جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الانبار
كلية القانون والعلوم السياسية

# الحماية الدولية لحقوق المكونات الإثنية

رسالة تقدم بها الطالب

## حميد إبراهيم حنظل جاسم الفهداوي

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون في جامعة الانبار
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

## بإشراف الأستاذ الدكتور

## محمد خالد برع

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

هود: ١١٨ – ١١٩

## إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ **(الحماية الدولية لحقوق المكونات الإثنية)** المقدمة من طالب الماجستير**(حميد إبراهيم حنظل جاسم)** قد أجريت بإشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير **(في القانون)**.

**التوقيع:**

**الاسم: أ. د. محمد خالد برع**

**المرتبة العلمية: أ.د.**

**العنوان: كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الأنبار**

**التاريخ: / / ٢٠٢١**

**بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة.**

**التوقيع :**

**رئيس قسم القانون: د. نوفل مشرف حردان**

**المرتبة العلمية: م.د.**

**العنوان: كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الأنبار**

**التاريخ: / / ٢٠٢١**

## إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قد قرأت هذه الرسالة المسومة بـ **(الحماية الدولية لحقوق المكونات الإثنية)** المقدمة من طالب الماجستير**(حميد إبراهيم حنظل جاسم)** إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الانبار ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون ووجدتها صالحة من الناحية اللغوية .

**التوقيع:**

**الاسم: أ.د. قاسم صالح علي**

**المرتبة العلمية: أ.د.**

**العنوان: كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الأنبار**

**التاريخ: / / ٢٠٢١**

**إقرار المقوم العلمي (١)**

أشهد أني قد قرأت هذه الرسالة المسومة بـ **(الحماية الدولية لحقوق المكونات الإثنية)** المقدمة من طالب الماجستير**(حميد إبراهيم حنظل جاسم)** إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الانبار ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون ووجدتها صالحة من الناحية العلمية .

كما أتعهد بمراعاة الدقة في التقويم ، وعدم الاكتفاء ببحث الإطار العام للرسالة ومنهج البحث العملي والعمل على ضمان السلامة الفكرية ، وعدم هدم النسيج الوطني واللحمة الوطنية والطلب من مقدم الرسالة بحذف الفقرات والعبارات المسيئة لها ، وبخلاف ذلك اتحمل كافة التبعات القانونية ولأجلها وقعت.

**التوقيع:**

**الاسم: أ.د. طلعت جياد لجي**

**المرتبة العلمية: أ.د.**

**العنوان: كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة تكريت**

**التاريخ: / / ٢٠٢١**

**إقرار المقوم العلمي (٢)**

أشهد أني قد قرأت هذه الرسالة المسومة بـ **(الحماية الدولية لحقوق المكونات الإثنية)** المقدمة من طالب الماجستير**(حميد إبراهيم حنظل جاسم)** إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الانبار ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون ووجدتها صالحة من الناحية العلمية .

كما أتعهد بمراعاة الدقة في التقويم ، وعدم الاكتفاء ببحث الإطار العام للرسالة ومنهج البحث العملي والعمل على ضمان السلامة الفكرية ، وعدم هدم النسيج الوطني واللحمة الوطنية والطلب من مقدم الرسالة بحذف الفقرات والعبارات المسيئة لها ، وبخلاف ذلك اتحمل كافة التبعات القانونية ولأجلها وقعت.

**التوقيع:**

**الاسم: أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب**

**المرتبة العلمية: أ.م.د.**

**العنوان: كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الأنبار**

**التاريخ: / / ٢٠٢١**

## الإهداء

**إلى روح والدي ...**

**وإلى والدتي أمد الله في عمرها ..**

**وإلى وطني الحبيب عائلتي الكبيرة ( العراق )**

**وإلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأبنائي وبناتي قرة عيني .**

# الشكر والعرفان

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ (سورة لقمان : الآية ١٢)**

**صدق الله العظيم**

الحمد لله مستحق الحمد والثناء ..

المتفضل على عباده بجزيل الهبات والعطاء ..

المبتدأ بالنعم قبل استحقاقها من خيرات الأرض وبركات السماء ..

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الاخيار ومن اهتدى بهديه إلى يوم اللقاء .

أتقدم باسمي معاني الشكر والعرفان بالجميل إلى الأستاذ الدكتور محمد خالد برع إذ تفضل سيادته بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يبخل عليّ بعلمه ولا بوقته فكان لعلمه الغزير وفكره الثاقب وتوجيهاته الدقيقة أكبر الاثر في إنجاز هذه الرسالة ، ولا يسعني إلا أن أدعو الله لسيادته بدوام الصحة والعافية ومزيد من التقدم والرقي ، جزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى السيد رئيس قسم القانون الدكتور نوفل مشرف حردان لما بذله من جهد وما قدمه لنا من إرشاد وتقويم ونصح لإتمام هذه الدراسة .

ويطيب لي أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى عمادة كلية القانون والأساتذة الكرام تدريسي قسم القانون لما أبدوا من جهد في خدمة مسيرتنا العلمية .

وخالص شكري وامتناني إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد ووقت في دراسة وتقويم هذا الجهد المتواضع وتقديم آرائهم السديدة وفقاً لخبرتهم الجليلة في هذا المجال

**والله ولي التوفيق**

## المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١-٥ |
| الفصل الأول : التعريف بحقوق المكونات الإثنية | ٦- ٤٦ |
| المبحث الأول : التطور التاريخي للمكونات الإثنية | ٨- ٢١ |
| المطلب الأول : فكرة حماية المكونات الإثنية في عصور ما قبل التنظيم الدولي | ٩- ١٨ |
| الفرع الأول : واقع المكونات الإثنية في العصور القديمة | ١٠-١٦ |
| الفرع الثاني : واقع المكونات الإثنية في العصر الحديث | ١٧-١٨ |
| المطلب الثاني : وضع المكونات الإثنية في عصر التنظيم الدولي | ١٨- ٢٣ |
| الفرع الأول : وضع المكونات الإثنية في فترة عصبة الأمم | ١٩-٢٠ |
| الفرع الثاني : وضع المكونات الإثنية في ظل ميثاق الأمم المتحدة | ٢١-٢١ |
| المبحث الثاني : مفهوم المكونات الإثنية وحقوقها | ٢٢-٤٦ |
| المطلب الأول : تعريف المكونات الإثنية | ٢٣-٣٣ |
| الفرع الأول : تعريف الإثنيات | ٢٤-٢٦ |
| الفرع الثاني : المعايير المعتمدة في تحديد الإثنيات وآليات تمييزها | ٢٦-٣٣ |
| المطلب الثاني : الحقوق المرتبطة بوجود المكونات الإثنية | ٣٣-٣٤ |
| الفرع الأول : الحقوق المدنية والسياسية | ٣٤-٤٣ |
| الفرع الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية | ٤٣-٤٦ |
| الفصل الثاني : الأساس القانوني لحماية حقوق المكونات الإثنية في ظل أحكام القانون الدولي العام | ٤٧-٧٨ |
| المبحث الأول : حماية حقوق المكونات الإثنية في ظل منظمة الأمم المتحدة | ٤٩-٦٤ |
| المطلب الأول : حماية حقوق المكونات الإثنية في الاتفاقات والنصوص العالمية العامة | ٥٠-٥٨ |
| الفرع الأول : حماية حقوق المكونات الإثنية في إطار ميثاق الأمم المتحدة | ٥١-٥٢ |
| الفرع الثاني : حماية حقوق المكونات الإثنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ | ٥٣-٥٨ |
| المطلب الثاني : الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق المكونات الإثنية | ٥٨- ٦٤ |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : حماية حقوق المكونات الإثنية في معاهدتي منع الإبادة الجماعية ومنع التعذيب | ٥٩-٦١ |
| الفرع الثاني : حماية حقوق المكونات الإثنية في الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التمييز العنصري | ٦١-٦٣ |
| الفرع الثالث : إعلان حماية حقوق الأفراد المنتمين إلى مكونات إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية | ٦٣-٦٤ |
| المبحث الثاني : حقوق المكونات الإثنية في الإطار الإقليمي والوكالات المتخصصة | ٦٥-٧٨ |
| المطلب الأول: حماية حقوق المكونات الإثنية في الاتفاقات الإقليمية | ٦٥-٧٢ |
| الفرع الأول : حقوق المكونات الإثنية ضمن الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية | ٦٦-٦٧ |
| الفرع الثاني : حماية حقوق المكونات الإثنية في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان | ٦٧-٦٨ |
| الفرع الثالث : حماية حقوق المكونات الإثنية في الميثاق الأفريقي والميثاق العربي لحقوق الإنسان | ٦٩-٧٢ |
| المطلب الثاني : حماية حقوق المكونات الإثنية في الوثائق الصادرة عن الوكالات المتخصصة | ٧٢-٧٨ |
| الفرع الأول : حماية حقوق المكونات الإثنية في وثائق منظمة اليونسكو (UNESCO) | ٧٣-٧٦ |
| الفرع الثاني : حماية المكونات الإثنية في وثائق منظمة العمل الدولية | ٧٦-٧٨ |
| الفصل الثالث : الآليات الضامنة لحماية حقوق المكونات الإثنية | ٧٩-١١٥ |
| المبحث الأول : الآليات الدولية الضامنة لحقوق المكونات الإثنية | ٨٠-٩٩ |
| المطلب الأول : ضمانات حقوق المكونات الإثنية ضمن إطار عمل أجهزة الأمم المتحدة | ٨٠-٩٣ |
| الفرع الأول : ضمانات حماية المكونات الإثنية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة | ٨١-٨٤ |
| الفرع الثاني : المكونات الإثنية في عمل مجلس الأمن الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي | ٨٥-٩٣ |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني : دور الأجهزة الفرعية في الأمم المتحدة لضمان حقوق المكونات الإثنية . | ٩٣-٩٩ |
| الفرع الأول : ضمانات حقوق المكونات الإثنية في إطار عمل لجنة حقوق الإنسان | ٩٣-٩٦ |
| الفرع الثاني : ضمانات حقوق المكونات الإثنية في اللجنة الفرعية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري والمنظمات المتخصصة | ٩٦-٩٩ |
| المبحث الثاني : الآليات الإقليمية والتطبيقات الداخلية لضمان حماية حقوق المكونات الإثنية | ١٠٠-١١٥ |
| المطلب الأول : الآليات الضامنة لحقوق المكونات الإثنية في أوروبا | ١٠٠-١٠٤ |
| الفرع الأول : اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان | ١٠١-١٠٢ |
| الفرع الثاني : المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان | ١٠٢-١٠٤ |
| المطلب الثاني : دور الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق المكونات الإثنية. | ١٠٤-١١٥ |
| الفرع الأول : أجهزة منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ودورها في حماية حقوق المكونات الإثنية. | ١٠٤-١٠٦ |
| الفرع الثاني : دور الأجهزة العربية والأفريقية في حماية حقوق المكونات الإثنية. | ١٠٦-١١٥ |
| الخاتمة | ١١٦-١١٩ |
| المصادر والمراجع | ١٢٠-١٢٨ |
| الملخص باللغة الانكليزية | |

## الملخص

إن موضوع المكونات الإثنية يهم المجتمع الدولي بأسره في الوقت الحاضر، لأنه لا تكاد توجد دولة حالياً لا يوجد فيها مكونات إثنية ، إلا أن الموضوع قديم قدم المجتمعات البشرية ، وقد اختلفت معالجة المجتمعات البشرية لهذا الموضوع ، باختلاف مدى تطور هذه المجتمعات واختلاف الأزمنة ، وهكذا ارتبطت فكرة المكونات الإثنية بتطور المجتمع البشري ، وأن التعرض لهذا الارتباط دفعنا لدراسة التطور التاريخي للوضع القانوني للمكونات ، وهذا ما استعرضناه ابتداءً من العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى ثم العصر الحديث وصولاً إلى العصر المعاصر ، وتطرقنا في هذه الدراسة إلى حماية حقوق المكونات الإثنية في الحضارة الشرقية متمثلة بحضارة مصر الفرعونية وحضارة بلاد ما بين النهرين والحضارة الغربية متمثلة بالحضارة اليونانية والحضارة الرومانية .

ومع تطور المجتمع البشري ، كان لا بد من تطور النظام القانوني للمكونات الإثنية لحماية حقوقها ، ولأهمية هذا الأمر استعرضنا في هذه الدراسة الأسس القانونية لحماية حقوق المكونات الإثنية في ظل القانون الدولي العام ، واستعرضنا ما جاء بميثاق عصبة الأمم ، وما جاء بميثاق منظمة الأمم المتحدة حول هذا الموضوع ، من خلال إبرام الاتفاقيات العديدة بخصوص هذا الشأن سواء تلك التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى أو التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة مثل الاتفاقيات الإقليمية والثنائية أو التي أبرمت تحت إشراف الأمم المتحدة .

كذلك وضحنا من خلال هذه الدراسة أنه توجد العديد من الالتزامات الدولية التي يجب على الدول الالتزام بها تجاه حماية حقوق المكونات الإثنية من خلال توافر آليات تعمل على تحقيق هذه الحماية ، فتم تشكيل لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان بشكل عام وكانت هذه الآليات أكثر وضوحاً على المستوى الإقليمي حيث تم تشكيل لجنة حقوق الإنسان ضمن الاتحاد الأوربي وعلى غرار هذه اللجنة تم تشكيل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وكذلك تم تشكيل لجنة حقوق الإنسان في منظمة الدول الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، ولجنة حقوق الإنسان في اتحاد الدول الإفريقية وكذلك تم تشكيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ولم تتخلف جامعة الدول العربية من تشكيل لجنة حقوق الإنسان والتابعة للجامعة العربية ، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، وانتهينا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

**المقدمة:**

إن فكرة حماية حقوق المكونات الإثنية لم تظهر حديثاً ، بل كان ظهورها نتيجة محاولات عديدة عبر حقب زمنية مختلفة تستهدف تأمين حقوق المكونات وحمايتهم فقد عرفت المكونات الإثنية منذ أقدم العصور ، ولا سيما بعد بزوغ نظام الدولة والتي ينتمي أشخاصها إلى مكونات بشرية ذات أصول عرقية ودينية ولغوية مختلفة ، وهذه الاختلافات الدينية واللغوية والعرقية ولدت حالات من الاضطهاد لبعض المكونات ولا سيما المكونات الإثنية ، وقد حاولت بعض الدول القديمة أن تضع نظام حماية لهذه المكونات عن طريق سن بعض القوانين الداخلية التي تنظم العلاقات والروابط بين الدول والمكونات التي تعيش فوق أراضيها . وفي حقبة العصور الوسطى ظهرت أنظمة استبدادية في أوروبا قامت بإهدار حقوق جميع الأفراد ، وفي تلك الفترة المظلمة والعصيبة بزغ نور الإسلام معلنا انبلاج أمة تلتزم بحقوق الإنسان بشكل عام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ومع بداية العصر الحديث ظهر تقدم واضح في نظام حماية المكونات بعد الحرب العالمية الأولى بدأت تتبلور فكرة إرساء دعائم نظام دولي أكثر اهتماماً بحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المكونات بشكل خاص ، وأساس هذا النظام هو عدم التمييز والتفرقة بين تلك المكونات وباقي أفراد الدولة الأصليين التي تعيش فيها من النواحي الدينية أو العرقية أو اللغوية.

فقد شهد النظام الدولي في فترة منظمة عصبة الأمم نظاماً يحدد التزامات وتعهدات الدولة تجاه رعاياها من المكونات ، وصل هذا النظام إلى الحد الذي كفل توفير الحماية الدولية باحترام الدول لحقوق المكونات الإثنية. وبعد أن قضت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، نشأت منظمة الأمم المتحدة وهنا تضائل الاهتمام بمسالة المكونات الإثنية إلى حد ما ، وظهر مفهوم أوسع وأشمل هو موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة .

بيد أن منظمة الأمم المتحدة لم تغفل أن تختص المكونات الإثنية بالاهتمام ، وأوكلت المهمة للجمعية العامة بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتشكيل لجنة فرعية لحماية الأقليات بشكل عام منبثقة عن اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان وهذه اللجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وتشكلت هيئات كثيرة ومتخصصة جميعها تابعة لمنظمة الأمم المتحدة لمتابعة القضايا الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المكونات الإثنية بشكل خاص ، فكان واضحاً وجلياً دور أجهزة المنظمة الرئيسة في هذا المجال.

وعلى غرار الاهتمام الدولي بمسالة المكونات الإثنية ولما لهذه المسالة من أهمية بالغة ولكونها كانت السبب الرئيس لاندلاع حربين عالميتين الأولى والثانية راح ضحيتها خسائر بشرية ومادية فادحة، أولت المنظمات الإقليمية اهتماماً كبيراً بهذا الجانب ولا سيما الاتحاد الأوربي، وكذلك منظمة الدول الأمريكية ، والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

وقد قامت هذه المنظمات بشكل عام بجهود كبيرة في سياق عملها لتعيين حقوق المكونات الإثنية عبر الاتفاقيات والإعلانات الدولية ، وحرصت كل الحرص على حماية تلك الحقوق وذلك عن طريق صياغة آليات رقابية تشرف عليها لجان متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

وكذلك قامت بعض الدول بوضع ضمانات الحماية لحقوق المكونات الإثنية ضمن دساتيرها الداخلية لتؤكد حرصها على معالجة هذه المسالة والاهتمام بحقوق الإنسان .

وعلى الرغم من كل هذا الاهتمام ، إلا أن حقوق المكونات الإثنية لم تلق الرعاية التي حظيت بها حقوق الإنسان بشكل عام .

لذا وادراكاً لكل مشاكل المكونات الإثنية فقد بات لزاماً على المجتمع الدولي تطبيق القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ، بغية الوصول إلى حلول مناسبة لمعالجة هذه المشاكل .

**أهمية الدراسة :**

من خلال ما تقدم تتجلى الأهمية الكبيرة في تخصيص هذه الدراسة للخوض في موضوع حقوق المكونات الإثنية في ظل أحكام القانون الدولي العام ، إذ أن هذا الموضوع يعد مصدر قلق لأغلب دول العالم ، كونها كانت السبب الرئيس في نشوب حروب دولية وإقليمية .

فضلاً عن الاعتقاد الذي كان سائداً لدى بعض الدول بأن الحماية الدولية للمكونات الإثنية تتعارض في جوانب منها مع سيادة تلك الدول ، وتمس وحدتها الإقليمية والسياسية .

وبهذا تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة باعتبارها تتناول أكثر المواضيع حساسية للمستوى الدولي الأمر الذي دفعنا لإلقاء المزيد من الضوء على هذه المسالة وفق المنهج التحليلي الذي يسهم قدر الإمكان في بحث حقوق هذه المكونات وإزالة ما يثور من لبس في فهم الحماية القانونية لحقوق تلك الجماعات والأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الحقوق ، للوصول إلى إيجاد الآليات الضامنة التي تكفل تلك الحقوق .

## الدراسات السابقة

نظرا للأهمية الكبيرة لهذا الموضوع فقد خاض عدد من الباحثين في هذا المجال بعدد من البحوث والدراسات الأكاديمية ذات الصلة وسوف نعرض منها.

١-دراسة للأستاذ (محمد الطاهر ) ، بعنوان الحماية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، القاهرة ، دار النهضة .

تضمنت هذه الدراسة مفهوم الأقليات بشكل عام والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها ، بالإضافة إلى تطور فكرة الحماية الدولية للأقليات من خلال حقبة عصبة الأمم وما تلاها في عهد منظمة الأمم المتحدة واجتزئنا من هذا المفهوم العام للأقليات ما يخص دراستنا وهي حماية حقوق المكونات الإثنية ضمن إطار القانون الدولي العام .

٢-أطروحة للدكتور ( علام وائل احمد) بعنوان "حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام " حيث ركزت هذه الدراسة على الحماية الدولية القانونية لحقوق المكونات الإنثية بشكل عام وكانت تتسم باتساع النطاق الزمني لهذه الدراسة إذ امتدت من القرن الثالث الميلادي وحتى القرن الواحد والعشرين .

٣-دراسة للدكتور( محمد خالد برع) بعنوان " حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام" إذ ركزت هذه الدراسة على حقوق الأقليات وحمايتها وقد كانت دراسة موسعة في استعراض الوسائل والآليات الضامنة لحقوق الأقليات ضمن إطار القانون الدولي ، وقد حظيت هذه الدراسة باهتمامي الكبير .

٤-أطروحة للأستاذ (بن مهني الحسن ) وبعنوان " حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر "، تميزت هذه الدراسة في أن نطاقها الزمني محصور بالقانون الدولي المعاصر من إنشاء منظمة الأمم المتحدة لغاية إعداد هذه الدراسة وتختلف عن دراستنا حيث إن دراستنا تناولت حماية حقوق المكونات الإثنية منذ العصور القديمة لغاية الآن.

٥-أطروحة للدكتور (ماهر فيصل صالح ) بعنوان الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية ، حيث وجدت هذه الدراسة إن لحماية الدستورية للمكونات الإثنية تستمد أساسها القانوني من قواعد القوانين الوطنية متمثلة بالدستور ومختلف القواني الخاصة بحقوق الإنسان وحريات الأساسية ، وكذلك بقواعد القانون الدولي متمثلة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان.

## صعوبات الدراسة

إن موضوع المكونات الإثنية من الخطورة والحساسية ما يكون تناوله في الدراسات الأكاديمية ذو أبعاد تجنح ربما إلى القرب من الجانب السياسي أكثر منه إلى الأكاديمية ولكننا حاولنا جاهدين الابتعاد عن السياسة والقرب من الدراسة الأكاديمية بشكل عام للموضوع ومن الصعوبات التي واجهت الباحث التي تتعلق بصلب الموضوع نذكر منها:

١-إن اتساع موضوع المكونات الإثنية وتشعبه ولا تكاد دولة من دول العالم تكون خالية من هذه المكونات مما جعل هناك تفاصيل وجزئيات كثيرة جداً لا يمكن الإلمام بها جميعاً في دارسة واحدة ، فقد عملنا جاهدين على المفاضلة بين الجزئيات للوصول إلى دراسة تفي بالغرض المطلوب والخروج بدراسة متكاملة تتعلق بجوهر موضوعنا من بدايتها إلى نهايتها.

٢-غياب الاحصائيات الدقيقة عن حالة المكونات الإثنية في دول العالم كون من موضوع المكونات الإثنية أقرب إلى الموضوع السياسي منه إلى الإنساني عند أغلب الدول ، ما يفسر عدم تطرق الباحث للإحصائيات والأعداد والنسب للمكونات .

٣-يصعب على الباحث إتقان نظريات المكونات الإثنية كون هذا الموضوع مرتبطاً بعديد من التخصصات وخاصة العلوم السياسية.

## اشكالية الدراسة :

بناءً على ما تقدم ذكره ، ستتركز هذه الدراسة على الإشكالية المحورية الآتية :

ما الكيفية التي تعامل بها القانون الدولي العام مع فكرة المكونات الإثنية وحماية حقوقها؟

من هذه الإشكالية تثور مجموعة من التساؤلات نجملها في الآتي:

١- ما المقصود بالمكونات الإنثية وما هي الفئات المعنية بهذا الوصف ؟

٢- ماهية الأسس القانونية التي تبنى عليها حقوق المكونات الآتية؟

٣- وما هي الإجراءات المقدمة لحفظ التوازن بين حقوق هذه المكونات واستقرار الدول؟

٤- ماهي الآليات الضامنة لتلك الحقوق ؟

٥- هل لهذه المكونات الحق في تقرير مصيرها؟

٦- مدى فاعلية التدخل الإنساني لحماية هذه المكونات . ما هو موقف الدستور العراقي من حماية حقوق المكونات الإثنية.

**منهج الدراسة :**

المنهج الذي سنقوم باتباعه للإجابة على هذه الإشكالية هو المنهج التاريخي والوصفي التحليلي للنصوص القانونية الدولية وفحوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية حقوق المكونات الإثنية .

**خطة الدراسة :**

يتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول اعتماداً على المنهج المذكور وعلى النحو الآتي :

- الفصل الأول : خصص هذا الفصل لتحديد ماهية حقوق المكونات الإثنية من خلال تقسيمه على مبحثين .

المبحث الأول : خصص لدراسة التطور التاريخي للمكونات الإثنية .

المبحث الثاني : خصص لدراسة مفهوم المكونات الإثنية وحقوقها .

- الفصل الثاني : تضمن هذا الفصل الأساس القانوني لحماية حقوق المكونات الإثنية في ظل أحكام القانون الدولي العام .

المبحث الأول : خصص لدراسة حماية حقوق المكونات الإثنية في ظل الأمم المتحدة .

المبحث الثاني : جاء هذا المبحث أكثر تحديداً لحقوق المكونات الإثنية في الإطار الإقليمي والوكالات المتخصصة

- الفصل الثالث : خصص لدراسة الآليات الضامنة لحماية حقوق المكونات الإثنية .

المبحث الأول : خصص لدراسة الآليات الدولية الضامنة لحقوق المكونات الإثنية.

المبحث الثاني : جاء هذا المبحث لتناول الآليات الإقليمية لحماية حقوق المكونات الإثنية.

## الفصل الأول

## التعريف بحقوق المكونات الإثنية

تعد فكره المكونات الإثنية فكرة بالغة التعقيد والحساسية، وذلك على الصعيدين الداخلي والدولي، والإثنية هي من الظواهر التاريخية التي تعبر عن هوية اجتماعيه وتعبر عن فعآليات وممارسات ثقافية محددة وكذلك تعبر عن معتقدات مميزة وتؤمن بأصل مشترك وتاريخ مشترك ومصير واحد وهذه المكونات لديها شعور بالانتماء إلى جماعة ذات هوية مشتركة لأفرادها متفاعلين مع بعضهم ومع الآخرين.

ويدل مفهوم المكونات الإثنية على عدد من الأشخاص تعرف عن نفسها وتعرف عن طريق الآخرين مستندة إلى عناصر إثنية ، من خلال ما تتصف به من صفات مشتركة بين الأشخاص المنتمين لمجموعة معينة مثل الدين أو اللغة أو الجنسية أو الأصل القومي أو العرقي ومن خلال محافظة الاشخاص المكونين لهذه المجموعة على شعورهم بهويتهم .[١].

وقد استخدم مفهوم المكونات أو الجماعات الإثنية لأول مرة في عام ١٩٠٩، فقد أثار هذا المفهوم جدلا كثيراً إذ اختلف مضمونه بين جماعة فرعية بين الجماعات أو المكونات التي تمتلك خصائص الأمة ومقوماتها، ولكن لم تكن لهم دولتهم المستقلة. وعلى سبيل المثال الجماعات الايرلندية والجماعات اليونانية والإيطالية والمجتمع الأمريكي والتى تمتلك كل مقومات الأمة ولكن لم يعترف المجتمع الدولي لها بحقها في التمايز عن الأصل، وذلك أن جميع المكونات منصهرة في بوتقة واحدة[٢] .

وقد وضعت الموسوعة الأمريكية لمصطلح المكونات الإثنية في المفهوم السياسي مفهوم حددته في الغالب على البعد الكمي وكذلك تستخدم في المعنى الاصطلاحي لتشير إلى مجموعات قليلة تتعايش مع مجموعة كثيرة وهنالك اختلاف في خصائص معينة، وتكون مميزة عن الأكثرية الغالبة [٣] .

---

(١) د. سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الواحد والستون، حزيران، ١٩٤٠، ص١٤.

(٢) رشا إبراهيم، معضلة الجماعات الإثنية في الوطن العربي المفهوم وأبعاده المشتركة، مركز التنوع لفظ النزاعات، الدوحة، قطر، ص٢.

(٣) أ.م. د. توفيق نجم، الأقليات الإثنية وحق تقرير المصير تفكيك الدولة أم الاعتراف بالهوية، ص٢.

ولتوضيح ماهية حقوق المكونات الإثنية لابد من تحديد مفهومها وحقوقها وتطورها التاريخي وتميزها عن ما يشتبه بها وكذلك أنواع حقوقها ومعالجة المواثيق الدولية لحقوق المكونات الإثنية وسيتناول الباحث ذلك في مبحثين نتناول في المبحث الأول التطور التاريخي لمكونات الإثنية والمبحث الثاني مفهوم المكونات الإثنية وحقوقها وكما يلي:

## المبحث الأول

## التطور التاريخي للمكونات الإثنية

إنّ دراسة التطور التاريخي للمكونات الإثنية تتطلب الوقوف على جملة من المحطات التاريخية المختلفة والتي كان لهذه المحطات الدور البارز في بلورة دعائم النظم القانونية التى نراها حاليا، وذلك من خلال بعض الممارسات التميزية والقاسية في بلورة بعض الأفكار والمدارس التي مهدت لظهور اغلب النظم القانونية الداعمة لفكرة الحرية والكرامة والمساواة، فقد تأثرت حقوق الإنسان السالفة بعدة عوامل أهمها التمايز الطبقي ونظم الحكم الإلهية للحكام ، فكانت النتيجة السيطرة المطلقة للدين وقساوة المدونات القانونية آن ذاك [١] .

ولم تكن المفاهيم في تلك الحقبة الزمنية واردة كما هو عليه اليوم من مفاهيم واضحة تؤكد على حقوق المكونات وحمايتها ، وعند دراسة التطور التاريخي في العصور القديمة نلاحظ فقط الممارسات والسياسات السائدة حينها .

فقد تطورت البشرية من مرحلة الشعوب البدائية والتي كانت تتسم بالتجمعات الصغيرة تتمثل بالأسرة ومن ثم العشيرة ومن ثم القبيلة إلى العصور الأكثر تطوراً وتنظيماً فكان نظام الدولة بأبسط صورة إذ كان لها أرض معلومة وحاكم معروف، وعلى الرغم من أن هذه الدول كانت من الناحية الواقعية تعرف فكرة المكونات الإثنية إلا أنها لم تكن ظاهرة كمشكله إنسانية، والسبب يعود إلى كون الصفة الطاغية هي إذلال هذه المكونات بغض النظر عن طبيعتها وعليها أن تتحمل هذا الذل رغبت في ذلك أم لم ترغب، وإن ارتضاءها العيش في كنف الأكثرية في هذه الدولة عليه يقتضي أن تعيش على ما تمليه عليه السلطة الحاكمة مهما كان، فكانت هذه المجتمعات مؤسسة على الوضع الاجتماعي الخاص الذي يميز قيمة المرء من العضوية التفاضلية في المجتمع ، وكذلك الامتيازات القائمة على أساس الجنس والطائفة والعرق، أما الأجانب فليس لهم حقوق، لأنهم غرباء ويعدون كائنات دنيا مع أنهم بشر [٢] .

---

(١) Gaetano pentassuglia, Minorites en droit internal une etude introductive, Editiondu conseil deI'Earope, Strasburg cedex, mai, 2004, p25 .

(٢) ابن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج الخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المغرب، ص١٥ .

وسنعالج في هذا المبحث مسألتين الأولى فكرة حماية المكونات الإثنية في عصور ماقبل التنظيم الدولى ، والثانية فكرة حماية المكونات الإثنية في عصور مابعد التنظيم الدولى في مطلبين:

## المطلب الأول

## فكرة حماية المكونات الإثنية في عصور ماقبل التنظيم الدولي

لقد تطور نظام حياة المجموعات البدائية في العصور القديمة إلى نظام أكثر تقدماً يتمثل بنظام الدولة إذ ينتمي أفراد هذه الدولة إلى جماعات بشرية مختلفة من حيث الدين أو اللغة أو العرق، مما خلق هذا التباين والاختلاف في حالات الاضطهاد لبعض المكونات المختلفة ولا سيما منها الدينية والعرقية ، وقد مرت فكرة الحماية الدولية للمكونات الإثنية في الفترة التي سبقت عصر التنظيم الدولى، ويؤرخ في بدايته إلى عام ١٨١٥ بثلاثة عصور تاريخية: وهي العصور القديمة، والعصور الوسطى، والعصر الحديث [١] .

وتناول الباحث فكرة حماية المكونات الإثنية في هذه العصور بشيء من التفصيل في فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول: فكرة حماية المكونات الإنثية في العصور القديمة.

الفرع الثاني: واقع المكونات الإثنية في العصر الحديث .

---

(١) " العصور التاريخية القديمة هي تلك الفترة التي تبدأ باختراع الإنسان لحروف الكتابة، والتي يؤرخ لها منتصف الألفية الرابعة قبل الميلاد وتنتهي حوالي ٣٩٥ ميلادية، وينصرف اصطلاح العصور الوسطى إلى الحقيقة التاريخية التالية مباشرة للعصور الفارسية وتنتهي في أواخر القرن الخامس عشر، أما العصر الحديث فيطلق على الحقبة التاريخية الواقعة بين القرن السادس عشر ومنتصف القرن العشرين، إذ يبدأ التاريخ المعاصر " صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ الفنون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٧، ص١١٦.

## الفرع الأول

## واقع المكونات الإثنية في العصور القديمة

لقد سعت بعض النظم الدولة القديمة إلى حماية مكوناتها وذلك عن طريق إصدار بعض القوانين الخاصة بها، والتي تهتم بحقوق المواطنين الذين يعيشون فوق أراضيها، ومن هذه النظم أو الدول القديمة التي نظمت حقوق الأفراد واهتمت بتوفير الحماية لها كانت مصر الفرعونية والسومريين في العراق [١] .

كذلك عرفت هذه الدول قواعد قانونية تنظم العلاقة مابين الدولة والجماعات الأخرى ومن الأمثلة على ذلك ما صاغة الملك أماسيس من العائلة الفرعونية السادسة والعشرين (٥٦٩ – ٥٢٧) ق.م لتنظيم حقوق السكان من أصل إغريقي والسكانين في دلتا نهر النيل إذ أجاز لهم إقامة نوع من الحكم الذاتي يتمتعون فيه بحرية العيش طبقا لمعتقداتهم المختلفة [٢] .

وللاطلاع على طبيعة الحياة في العصور القديمة وشكل العلاقات بين مكونات المجتمعات في تلك الفترة فضلاً عن الفئات التي تتكون منها هذه المجتمعات ، والتي امتازت بالتفاوت الكبير بينها .

سنبحث واقع هذه المكونات في الحضارات الشرقية والغربية والعصور الوسطى :

### أولاً: واقع المكونات الإثنية في الحضارة الشرقية .

#### ١ – مصر الفرعونية :

يعد التاريخ المصري القديم من التجارب الإنسانية الحضارية الواغلة في القدم، إذ يمتد هذا التاريخ من الألفية الرابعة قبل الميلاد وحتى ظهور الدين المسيحي، وإن كل هذه الفترة ظلت مجموعة من البشر تشترك في اللغة ولديها نفس الأفكار الذهنية عن الحياة وما بعد الحياة ولها نفس القوانين شأنها شأن الحضارة الرومانية والإغريقية وبذلك تكون ركيزة من ركائز الثورة الإنسانية المتقدمة [٣] .

---

(١) صالح أحمد مفتاح الأشهب، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الفاتح ، ٢٠٠٧م ، ص٧.

(٢) حازم حسن جمعة، القانون الدولي العام، ١٩٩٣، ص٧.

(٣) جان قيركوتير، مصر القديمة، ترجمة ماهر جوجاني، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، ط١، ١٩٩٣، ص٧.

منذ العصر الحجرى الأول وكلما رجعنا إلى الخلف نلاحظ أن الإنسان استوطن بداية وادي النيل، ولكن من العسير جدا معرفه أصول شعوب وادي النيل العرقية الأوائل البقايا من العظام البشرية لا يساعد على معرفة نتائج دقيقة عن أصولها الإثنية، وكذلك لا يمكن معرفة مدى استمرارية التفرقة بينها وبين بقية الأعراق التي استوطنت المنطقة من خلال العصر الحجري حيث، لم يستطع الباحثون الذين درسوا تكون الإنسان أن يتوصلوا إلى نتائج حقيقة دقيقة إلا نسبة إلى الألف الخامس قبل الميلاد، وقد ثبت أن قبائل العصر الحجري الحديث تعمل على إعمار مصر وكانت تنسب إلى مجموعات إثنية مختلفة [١] .

وكان مواطنو مصر الأولون يتكونون من مجموعات من الزنوج والليبيين وقبائل سامية من الجزء الجنوبي من فلسطين ، إذ ثبت من خلال المواد الأثرية العثور على أنواع ونماذج مختلفة من القبور، فكانت الجماعات الحوارة التازية تقوم بدفن الموتى بأماكن محددة تسمى مقابر تترك جرار مملوءة بالمؤن والغذاء، بينما كان شعوب مصر الشمالية تدفن موتاهم تحت اخوانهم لاعتقادهم بأن الأموات يتقاسمون الوجبات مع الأحياء، وقد بينت الأبحاث التي جرت على لغة المصريين القدامى أن لغتهم تحتوي عناصر من اللغات مثل البربر وكوشتيك، وتعطينا هذه الفرضية بأن الدولة المصرية الأولى قد تكونت في وادي النيل وامتزجت معها مجموعات إثنية جاءت من الجنوب والشرق والغرب[٢] .

وامتداد للصفة الرئيسة في المجتمعات الأولى فقد كانت الفكرة الدينية هي المصدر لكل شيء، فالدين هو المصدر والمرجع الكلي لكل مايقوم به الإنسان من سلوكيات وعادات وأعراف[٣] .

وبعد المرحلة السابقة التي كانت تتمثل بالعشائر والقبائل تجلت مرحلة جديدة وهي مرحلة الدولة المصرية ، فقد كان الحاكم يحكم بشكل مطلق ويعد شخصه الإله واعتبره المصريون مساويا للإله ويدعى عند المصريين القدامى بالفرعون[٤] .

---

(١) جان قيركوتير، مصر القديمة، ترجمة ماهر جوجاني، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ص٣٣.

(٢) دياكوفي، كوفاليف، الحضارات القديمة، الجزء الأول، ترجمة نسيم واكيم اليازجي، منشورات دار علاء الدين، دمشق (سوريا)، ط١، عام ٢٠٠٠، ص١١٩.

(٣) شارل سنيوبرس، تاريخ حضارات العالم، ترجمة محمد كردي علي، العالمية للكتب والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص١٥.

(٤) تعاقبت على الدولة المصرية القديمة خمس فترات حكم هي: الامبراطورية الثينية، الامبراطورية القديمة، الامبراطورية الوسطى، الامبراطورية الجديدة، والعهد الأخير الذي انتهت فيه على يد الفرس، المصدر السابق، ص (١٢٤-١٢٦).

ومما تقدم فإن المجتمع المصرى لايعني الإقامة فيه فقط، بل يجب الإيمان وعبادة آلهتهم والتي لاتمتد إلى خارج حدودهم ولم يكن للأجنبي أن يتمتع بحماية القوانين المحلية ولا يحق له أن يتقاضى أو أن يمثل أمام المحاكم، ولايؤخذ بالعقود التي يبرمها مثل البيع والشراء والزواج، أما إذا ارتكب فعلا مجرما فإنه يعامل معاملة العبيد ويحكم عليه غالبا بالموت[١] .

كانت تركيبة المجتمع المصري مقسمة إلى عدة طبقات الكهنة ويقومون على خدمة الإله وهم أعلى الطبقات، بعدهم الحاشية من الوزراء والموظفين والقضاه ورؤوساء الإدارات وهم الطبقة الثانية، ثم تليها طبقة الضباط والجنود الذين ينتسبون إلى عوائل وأسر أكثر رقياً ويأتي بعدهم ذوي الحرف ، العمال والفلاحون، وقد عرف نظام الرق في هذه الفترة ، وأطلق تسمية العبيد على المواطنين الخاضعين لهذا النظام ووصفوا بأنهم أكثرية مستضعفة خاضعة ومأتمر بأوامر الملك ونواهيه ، وكذلك تكون خاضعة للطبقات التي تلي الملك وليس لها الأحقية في المطالبة بحقوقهم، وليس لهم تسمية، فقد كانوا يعملون على الخدمة لباقي الطبقات ، وكذلك توكل إليهم الأعمال الشاقة والتي تحتاج إلى قوة بدنية[٢] .

## ٢- بلاد ما بين النهرين :

بلاد مابين النهرين كانت تقع جنوب العاصمة العراقية بغداد وتمتد إلى الخليج العربي، توافد إلى هذا الجزء شعوب سميت بالسومرين، وشعوب أخرى قبل السومرين وبعدها نشأت المدن والدويلات تدريجيا مثل إريا، لاكاش، أور، كيش وهذا كان ما بين الألف الرابع والثالث قبل الميلاد.

وهذه المدن هي الدول الخاصة بمالكي العبيد، ونشبت حروب فيما بينها للسيطرة على بلاد سؤمر واستقرت الدول هذه عملياً بحقبة الدولة السومرية وإلى شمال الدولة السومرية كانت هنالك جماعات تختلف في لغتها ومظهرها الخارجي عن السومريين وهم الآشوريون ولهم لغتهم الخاصة، وكانت لغة السومريين تختلف عن باقي اللغات [٣] .

---

(١) عيسى بيروم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص الواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت (لبنان)، ط١، ١٩٩٨، ص٦٥.

(٢) عيسى بيرم، المصدر نفسه، ص٦٥.

(٣) بدرية عقاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٤٩.

وتقدم لنا حضارات الشعوب القديمة في الشرق فرصة كبيره للبحث في نشأت الأديان وتطورها في بلاد ذات وثقافات مختلفة، إذ ظهرت فيها بعد عبادة الملوك الذين يعبدون الإله دينات التوحيد وهي المسيحية واليهودية والإسلام وكان ظهور هذه الديانات تسبقها الحضارات السومرية والآشورية والبابلية [١] .

وفي هذه الحضارات كانت المكونات الإثنية حاضرة بشكل واضح ومتداخلة من الناحية العملية، فكانت الدولة البابلية تعتمد على نظام السيطرة والتسلط على هذه المكونات الضعيفة والمهجورة الحقوق، فكانوا يبعدون عن التجمعات السكانية أو المناطق المتحضرة وذلك لعدم قدرتهم على التعايش مع الطبقة صاحبة النفوذ المتسلطة [٢] .

من الناحية الاجتماعية كان المجتمع البابلي مكوناً من طبقات ثلاث هي الأحرار والوسطى ومن ثم العبيد، بيد أن الطبقية سيطرت على المكونات الاجتماعية في المجتمع ما لايجعل منها أقليات بالمفهوم العددي الكلمة فكانت الطبقات الضعيفة تشكل أغلبية في المجتمع البابلي ، وتعد الطبقة أمراً طبيعياً عندما لايكون هنالك اظطهاد أو تميز لها مما يغذي من أسباب كالدين أو العرق أو اللغة. أما لو اقتربت الطبقية بأي نوع من أنواع التمييز لأي سبب فيكون دافع لظهور مسالة المكونات الإثنية حتى لو كانت الأغلبية العددية مضطهدة[٣] .

## ثانياً: واقع المكونات الإثنية في الحضارة الغربية

تعد الحضارة الغربية هي المرجع الرئيس والمصدر المثالي للكثير من المفاهيم والمدارس والنظم ، ومن الحضارات الغربية الرئيسة هي الحضارة الرومانية واليونانية .

### أ- الحضارة اليونانية :

يرجع تاريخ هذه الحضارة اليونانية إلى تقريباً ١٢٠٠ عام قبل الميلاد، كانت المواطنة فيها عناصر امتياز للفرد وتتميز في الغالب على شكل الأحقية في الملكية والميلاد، والمواطنون

---

(١) عيسى بيرم، المصدر السابق، ص٦٥.

(٢) بومعالي نذير، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص١٠٥.

(٣) ابن مهني لحسن، المصدر السابق، ص١٨.

الإغريق هم المبدأ الأساس للحكم، وقد تطور إلى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد وظهر حق المساواة بين الأفراد، فالمواطنون أحرار ، لهم حقوق كثيرة مثل المشاركة في الحكم وغيرها [١] .

اما بالنسبة للمواطنين العادين فلم يكن اليونانون يعترفون بمبدأ المساواة، فقد كانوا يعدونهم عبيدا أو رقيقاً ويتعاملون معهم بوحشية وقسوة ويحرمونهم أبسط الحقوق، وينكرون عليهم الشكلية القانونية [٢]

## ب- الحضارة الرومانية:

ظهرت هذه الحضارة في القرن الثامن قبل الميلاد بتأسيس روما وقد سكنها عدد من الأجناس وكانت عادتهم ولغاتهم مختلفة، اما الرومانيين عند تأسيس مدينة روما فكانوا يتمثلون بفئتين من المواطنين هم العامة والأشراف، فكان الأشراف من الأسر التي كانت تقيم في المنطقة القديمة من مدينة روما، أما العامة فكانوا من الوافدين والغرباء المتواجدين في المدينة[٣].

ولم يكن هنالك اختلافٌ كبيرٌ بين الحضارة الرومانية وسابقتها من حيت التعامل الطبقي بين أفراد المجتمع، فكان حق المواطنة مكفولة للطبقات العليا فقط وهم من الجنس الروماني، والغرباء كانوا يخضعون للسلطة دون المشاركة فيها، ولا يستحقون حتى تطبيق القانون الروماني عليهم[٤] .

وقد أدى التمايز الطبقى إلى ثورة العامة والفقراء على السلطة الحاكمة وقد توجت هذه الثورة بصدور قانون الألواح الإثني عشر سنة ٤٥١ ميلادية، وعلى الرغم من إقراره مبدأ المساواة بين الطبقات في الحقوق إلا أن الطبقية والتفاوت بين المواطنين العامين والأشراف بقى هو السائد وعلى الرغم من الطبقية والتفاوت والتسلط التي كانت تتسم بها الطبقات الحاكمة لكن

---

(١) الطيب الحاج عطية، التعددية الثقافية الحرية والمواطنة، معهد أبحاث السلام، جامعة الخرطوم (السودان)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٤٢.

(٢) مدهش أحمد عبد الله العميري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، ٢٠٠٧، ص٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٩.

(٤) محمد عمارة، الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمتقبل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص١١.

التشريعات القانونية التي أسست نتيجة لها كانت الركيزة الأساسية لظهور تشريعات أساسية عرفها العالم فيما بعد نتيجة الصراعات المستمرة بين السلطة والفرد والتي استمرت قرونا[١].

## ثالثاً:واقع المكونات الإثنية في العصور الوسطى

لقد شهدت هذه العصور تطوراً كبيراً في الفكر البشري على ما كان عليه في السابق وظهرت فكرة أن الحفاظ على الدولة لا يتعارض مع الحفاظ على ديانة الإنسان ومعتقداته لذا فقد كانت الغاية الأساسية من حماية المكونات الإثنية في تلك العصور هي حماية العقيدة والدين وهذه الحماية ظهرت نتيجة حدوث العديد من الصراعات والتي انتهت بإبرام معاهدات خاصة لهذا الغرض[٢] .

وبعد تطور الأحداث في أوروبا وظهور مسالة المكونات الإثنية بدأت أوروبا بارتكاب شتى أنواع المجازر بأبناء تلك المكونات كون تلك المكونات باتت تهدد عروش الملوك [٣] .

وإن السيطرة المطلقة للبابا فيما يسمى بالعصر الكنيسي أصبح هنالك مايسمى بالمكونات الادينية وهذه المكونات بسبب قلتها العددية وانتمائها الدينية تعرضت إلى شتى أنواع الظلم والاضطهاد، ومن أمثلة المجازر التي ارتكبت في أوروبا ضد أفراد المكونات الإثنية ما قام به الملك ( ترايجيسون) بذبح جميع من امتنع عن اعتناق الدين المسيحي أو شردهم خارج البلاد حتى انفردت النصرانية في البلاد، وفي روسيا فرض( فلاديمير) سنة ٩٨٨ ميلادية النصرانية على جميع الروس بكل أطيافهم سادة وعبيداً أغنياء وفقراء ولم يعترف بتعدد الأديان فيها الا بعد عام ١٩٠٥ [٤] .

---

(١) عيسى بيرم، المصدر السابق، ص٨٠.

(٢) أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، ص٢٤.

(٣) د. محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٢، ص١٧.

(٤) محمد عماره، الأقليات الدينية والقومية، تعدد ووحدة أم تفتيت وافتراق، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٧، ص١٣.

واستمرت الأوضاع المأساوية في أوروبا لفترات طويلة فالأرمن من الذين كانوا مقيمين بين روسيا القيصرية والدولة العثمانية فتعرضوا للإبادة من تلك الدولتين فقد قامت الدولة العثمانية بحملة إبادة ضد الأرمن راح ضحيتها الألف منها عام ١٨٩٥ [١] .

وبخلاف جميع النظم الوضعية كانت الأمة الإسلامية قد جاءت بمبدأ سامي وهو المساواة بين البشر مستندة إلى مبدأ الكرامة الإنسانية ونبذت التمييز بينهم لأي سبب ، وكان المعيار الوحيد هو التمييز في الدين ، وقد اعترفت بنوع واحد من المكونات وهي المكونات الدينية ، فاعتراف الدين الإسلامي بوجود مكونات دينية ، والاعتراف بالفوارق بين البشر من حيث اللون واللغة والجنس وغيرها ، واعتبرها سنة من سنن الله في خلقه ولا يعني أن هناك فوارق طبقية وتميز بينهم ، فكانت وثيقة المدينة في السنة الهجرية الاولى والتي عدت اليهود كمواطنين حقوقهم مضمونة في ممارسة شعائرهم[٢] .

لقد ضمن الدين الإسلامي التعددية وسماحة التنوع والحرية، وبعد دخول بيت المقدس في السنة الخامسة هجرية وسنة (٦٣٦) ميلادية أقر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في حق اختيار الدين والنهج التعددي [٣] .

وكذلك أعلن والي مصر الأمن والأمان للمظلومين من اقباط مصر الفارين في المغارات والصحارى وأعاد الإسلام حرية اختيار الدين الذي يرغبون وأعاد إليهم أماكن العبادة الخاصة بهم، وبذلك يكون الإسلام أول دين مؤسس ويحرر أماكن التعبد للمخالفين [٤] .

---

(١) محمد عمارة، الإعلام والأقليات ، الماضي والحاضر والمستقبل ، ص٢٢.

(٢) مما جاء في هذه الوثيقة ((هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمين من قريس وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة ولعدة من دون الناس ... وأنه من تبعنا من اليهود فإن له النصرة والأسوة ... وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأموالهم وأنفسهم إلا من ظل أو أثم)).

(٣) محمد عمارة، المصدر نفسه، ص١٥.

(٤) ابن مهني لحسن، المصدر السابق، ص٢٤.

## الفرع الثاني

## واقع المكونات الإثنية في العصر الحديث

في نهايات العصور الوسطى وبداية العصر الحديث كان الاضطهاد الديني في أوروبا أعلى ما يكون إذ أصبح الدين بدل العرق، وهو الأساس لوجود المكونات الإثنية ولهذا فقد تميزت هذه المرحلة التاريخية ببروز الاهتمام بحماية المكونات الإثنية خاصة الدينية بعد انقسام الكنيسة المسيحية وما نتج عن هذا الانقسام من حروب بين الكوثوليك والبروتستانت .

فكانت الملامح الأولية لهذه الحماية غداته الحروب الدينية بين البروتستانت والكوثوليك بصورة اتفاقيات ثنائية ومن هذه الاتفاقيات :

ـ معاهدة أوجسبوج سنة ١٥٥٥ ميلادية، وقد نصت على أنه يجب على المدن في الامبراطورية الرومانية أن تسمح للملتين أن تتعايش بسلام وهدوء.

ـ معاهدة بين فرنسا وانجلترا في سنة ١٥٧٢ ميلادية لحماية الجماعات البروتستانية من أصول إنكليزية في فرنسا.

ـ معاهدة فينا والتي أبرمت بين ترانسلفانيا والمجر في سنة ١٦٠٦ [١] وقد نصت على الحرية الدينية للمكونات البروتستانية في تراسلفانيا وكذلك أبرمت عدداً من المعاهدات الخاصة للمكونات الإثنية بين الدول الأوربية والامبروطورية العثمانية لحماية المكونات الدينية التي كانت تعيش في الامبراطورية الإسلامية.

---

(١) صلاح سعيد الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٨٨.

ومن هذه المعاهدات :

ـ المعاهدة بين الامبراطورية لعثمانية والنمسا سنه ١٦١٥ لحماية الأقليات اليهودية والمسيحية في الامبراطورية [١] .

ـ معاهدة وستغاليا سنه ١٦٤٨ وقد أنهت هذه المعاهدة حرب الثلاثين عاما في أوروبا وتعد أول اتفاقية في التاريخ حاولت معالجة حقوق المكونات الإثنية بصورة متعمقة، وتناولت هذه المعاهدة مسالة الحرية في ممارسة العبادات لمختلف الطوائف الدينية التي كانت تعيش بين أقاليم الدول الموقعة على الاتفاقية [٢] .

ومع ازدياد الاهتمام الدولي بالمكونات الإثنية صدرت في أواخر القرن السابع عشر وحتى سنة ١٨١٥ كثير من المعاهدات الثنائية لحماية المكونات الإثنية [٣] .

وعلى الرغم من الجهود الدولية الكبيرة لحماية المكونات الإثنية لكنها لم تقض نهائيا على الاضطهادات المستمرة ضد المكونات، هذا ما استدعى التدخل من بعض البلدان لحماية المكونات الدينية في كثير من دول أوروبا .

## المطلب الثاني

## وضع المكونات الإثنية في عصر التنظيم الدولي

في أواخر العصر الحديث ظهرت كثيراً من حالات التدخل من أجل حماية المكونات الدينية في العديد من دول أوروبا وساعده هذا في بداية عصر التنظيم الدولي لنشوء عرف دولي يسمح لبعض الدول التدخل، وذلك لتأمين حماية المكونات الدينية من قهر السلطات الوطنية لها فلم تطبقه الدول الأوربية ضد الدول الضعيفة كالامبراطورية العثمانية في أواخر عهدها، مما يوضح لنا أن أهداف هذا التدخل سياسية [٤] والذي يميز هذا العصر بأن نظام المكونات لم يعد قاصرا على الدينية بل تعداه إلى بقية المكونات، وقد أخذت المعاهدات شكلا جماعيا. وما تقدم

---

(١) السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف الإسكندرية، ص٢٥٥.

(٢) صالح أحمد مفتاح الأشهب ، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار المنظومة، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، كلية القانون، ليبيا، ٢٠٠٧، ص١٨.

(٣) مبروك أحمد الحاسي، حقوق الفرد في التاريخ وضماناتها في القانون الدولي العام، الإدارة العامة للثورة الثقافية، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٤، ص٣٨.

(٤) صالح أحمد فتاح الأشهب، المصدر السابق، ص١٨.

سيعالج الباحث وضع المكونات الإثنية في فرعين منفصلين تناول الباحث في الفرع الأول وضع المكونات الاثينة في فترة ماقبل الأمم المتحدة، وفي الفرع الثاني وضع المكونات في فترة ما بعد الأمم المتحدة

## الفرع الأول

## وضع المكونات الإثنية في فترة عصبة الأمم

مع بداية عصر التنظيم الدولي ازدادت المعاهدات والاتفاقيات من أجل حماية المكونات الإثنية بكل أنواعها، كل من هذه المعاهدات أوردت نصوصا لحماية حقوق هذه المكونات وعلى الرغم من مساهمة هذه الاتفاقيات في محاوله إرساء الحماية الدولية للمكونات الإثنية إلا أن اتفاقيات القرن التاسع عشر لم تكن عامة التطبيق على جميع الدول، فكانت الشروط والالتزامات علي الدول الضعيفة أما الدول الكبرى فلم يكن عليها أية شروط أو التزامات بشأن حقوق المكونات الموجودة على أراضيها .

وفي بدايات القرن العشرين ظهرت مشكلة المكونات بشكل واسع فكانت أحد الأسباب الرئيسة لنشوب الحرب العالمية الأولى .

لهذا كان الأمل بالتنظيم الدولي مابعد قيام الحرب العالمية الأولى المتمثل بعصبة الأمم في الاهتمام بحماية حقوق الأقليات الإثنية، حيث صدرت تصريحات من بعض الدول تتعهد فيها بالالتزام باحترام حقوق المكونات الإثنية المنتمية إليها.

كذلك اهتم القضاء الدولي بهذه المسألة من خلال الآراء الاستشارية التي صدرت عن المحكمة الدائيمة للعهد الدولي ، ولأهمية المشكلات الإثنية فقد حاولت الدول الأوربية وضع حل لهذه المشكلة من خلال جلسات مؤتمر السلام المنعقدة في ١٩١٩/١/١٠ إذ تم تضمين اتفاقية عصبة الأمم بنوداً مخصصة لحماية الأقليات [١] .

ويمكن حصر مضمون نظام حماية المكونات الإثنية في عهد عصبة الأمم في البنود الآتية:

---

(١) عز الدين فودة، حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية، دار الكتاب العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص٣٨.

أولاً: المعاهدات الخاصة بحماية المكونات الإثنية وكانت بين دول الحلفاء المنتصرين رومانيا ويوغسلافيا وبولونيا وغيرها، ومن هذه المعاهدات المعاهدة بين الحلفاء وبولونيا في ١٩١٩/٦/٢٨.

إذ تضمنت أن رعاية البولينين ذا الأقلية الدينية واللغوية يتمتعون بنفس المعاملة والحماية مع أغلبية رعاية الدولة المنتمين إليها أمام القانون [١] .

ثانياً: نصوص خاصة لحماية المكونات الإثنية :

١- نصوص تضمنتها معاهدة السلام مع الدول المغلوبة ومن أمثلتها الاتفاقية المعقودة بين الحلفاء والنمسا في ١٩١٩/٩/١٠ وقد نصت في موادها من ٥٢ إلى ٦٩ على حقوق خاصة بالمكونات الإثنية النمساوية اللغوية والدينية دون أن تميز مع بقية المواطنين .

٢- نصوص خاصة بالاتفاقية الثنائية عقدت بين بعض الدول بعد قيام عصبة الأمم كالمعاهدة التي عقدت بين ألمانيا وبولونيا في ١٩٢٥/٥/١٥ [٢]

ثالثاً: تصريحات صادرة من جانب واحد :

وهي التصريحات التي أصدرتها الدول من جانب واحد مثل

١- التصريح الصادر عن ألبانيا في ١٩٢١/١٠/٢

٢-والتصريح الصادر من العراق في ١٩٣٢/٥/٣٠ والخاصة بشأن حقوق الأكراد المتواجدين في شمال العراق [٣] .

---

(١) عز الدين فودة، المرجع السابق، ص٢٦٣.

(٢) سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٢، ص٨٤.

(٣) صلاح سعيد الديب، المرجع السابق، ص١٠٥.

## الفرع الثاني

## وضع المكونات الإثنية في ظل منظمة الأمم المتحدة

بعد الفشل الذي أصاب عصبة الأمم في منع قيام الحرب العالمية الثانية وتسوية نزاعات الدول بالطرق السلمية قررت الدول الكبرى ( الحلفاء) على إقامة منظمة دولية خلفا لمنظمة عصبة الأمم تقوم على مبدأ المساواة بين جميع دول الأعضاء في السيادة ومنح العضوية فيها لجميع الدول لضمان السلم والأمن الدوليين وعلى أساس هذا المبدأ ميثاق الأمم المتحدة، وقد أعطى هذا الميثاق لحقوق الإنسان أهمية خاصة وذلك من خلال النص عليها في مواضيع متعددة[١] .

عندما انتهت الحرب العالمية الثانية، لم يوضع نظام خاص لحماية المكونات الإثنية في اتفاقيات السلام الموقعة عام ١٩٤٧، إذ لم تتعرض لقضية حماية المكونات الإثنية بل كانت بنودها عامة، تنص على اتفاقية تدابير لازمة لضمان حماية حقوق الإنسان من دون التمييز على أساس الدين أو اللغة أو الأصل [٢] .

يتبين من هذا أن الاتفاقيات قد تخلت عن نظام حماية المكونات الإثنية واكتفت بإلزام الدول المهزومة بأن تتمتع رعاياها بكافة الحقوق دون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو العرق، بمعنى آخر أنه تم الاستعاضة عن نظام حماية المكونات الإثنية بنظام حماية حقوق الإنسان بشكل عام.

---

(١) الأشهب صالح أحمد فتاح، المصدر السبق، ص٢٦.

(٢) محمد جبر، المصدر السابق، ص١١٩.

## المبحث الثاني

## مفهوم المكونات الإثنية وحقوقها

يدل مصطلح المكونات الإثنية علي حاله معقدة ومركبة إذ يتطلب فهمها وتحليلها النظر إلى جميع الجوانب الاجتماعية والثقافية وكذلك التي تعطى كل مجموعة طابعها المميز، وتحثها للتمسك بهويتها وكذلك المطالبة بحقوقها، فمصطلح "الإثنية" أشمل من " العرق " إذ يتضمن فضلاً عن الخصائص البايلوجية خصائص أخرى تاريخية وثقافية كاللغة والعادات والتقاليد والدين وغيرها[١] .

ووفقا للمفهوم االذي يخرجه السويسنلوجين للمكونات الإثنية فإن هذه الأخيرة تتكون من أشخاص لهم صفات وخصائص مشتركة مثل العرق والجنسية والثقافة واللغة والدين، فهذه الكلمة تعطى للمكونات الإثنية بعدا شاملا لجميع ما تتميز بها المكونات الإثنية والتي يعترف بها الفانون الدولي العام[٢]. فالخصائص التي تتميز بها المكونات جميعها تدخل في نطاق مفهوم الإثنية.

ان استخدام كلمة " الأقليات " ضمن المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وعدم الإشارة " للأقليات القومية هذا دليل على أن رغبة من وضع المادة (٢٧) في استخدام المصطلح الأشمل في هذا المجال، وأن المكونات الإثنية تشمل القومية والعرقية معا غير أن المقصود بهذا التحليل لايجب فهمه بأن مصطلح الإثنية يعد معيار تحول بدون الأخذ بعين الاعتبار الموضوعية الباقية، فقد تشكل هذه الأخيرة المعيار الأكثر بروزاً للأقليات لعينها داخل فكرة الإثنية[٣].

إن القانون الدولي لم يحدد فكرة المكونات الإثنية في نظرية متكاملة لفرض نفسها على الصعيد الدولي، لوجود صعوبات ومن ضمن هذه الصعوبات هو تحديد مفهوم المكونات الإثنية،

---

(١) الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كنوز الحكمة، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٣.

(٢) بن مهني لحسن، المصدر السابق، ص٨١.

(٣) محمد موسى، مفهوم الأقلية في القانون الدولي، مجلة الندوة، المجلد الحادي عشر، عدد ١/٢٠٠٠، ص٣٥.

فضلاً عن أن القانون الدولي يعتبر تنظيم العلاقات بين المواطنين ودولهم هو من شأن اختصاص الدول الداخلية [١] .

فا القانون الدولي لم يظل متمسكا بالحجج السابقة، وهو يرى ما يحصل للمكونات الإثنية من اضطهاد وظلم من قبل الأنظمة الحاكمة التي توجد فيها تلك المكونات [٢] .

سنعالج في هذا المبحث التعريف بالمكونات الإثنية وأنواع حقوق المكونات الإثنية في مطلبين:

## المطلب الأول

## تعريف المكونات الإثنية

على الرغم من الاهتمام الكبير لحقوق الإنسان وحرياته، والتي ظهرت على كافة المستويات الدولية والإقليمية والداخلية نجد أنه من الصعوبه التوصل إلى تعريف شامل لحقوق الإنسان وهي مسألة حاضرة في كتابات الفقة القانوني الدولي، وإن توافرت مثل هذه التعريفات فتكون موصوفة بالندرة [٣] .

وبالرجوع إلى معجم المصطلاحات السياسية والدولية المكونات الإثنية عرفت بـ ( مجموعة من رعاية دولة ما تختلف عن الأغلبية في الانتماء الإثني أو القومي أو الديني، وغالباً ما تشعر المكونات الإثنية بالحاجة إلى تشريعات تضمن حمايتها الدينية والثقافية ومساواتها مع الأغلبية في التمتع بالحريات والحقوق المدنية والسياسية))[٤] .

وقد عرف القانون العام العديد من المحاولات التي تبنت مسألة تعريف المكونات الإثنية ورفع اللبس عن هذا المصطلح، فقد أشارت محكمة العدل الدولة في رأيها الاستشاري الصادر في سنة ١٩٣٠ والذي يخص هجرة الجماعات اليونانية، البلغارية أن مصطلح المكونات الإثنية (يشمل تجمعا من أشخاص يعيشون في دولة أو في منطقة أو ينتمون إلى عرق أو دين أو لغة

---

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، أموال القانون الدولي العام، ج١، الجماعة الدولية، ط٣، ١٩٨٥، الدار الجامعية بالإسكندرية، ص١١٥.

(٢) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص١٦.

(٣) صالح أحمد فتاح الأشهب ، حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، كلية الحقوق، ليبيا، ص٥٥.

(٤) طاهر حسين، معجم المصلحات السياسية والدولية، المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٤١.

ما أو يتمتعون بتقاليد خاصة بهم ويتصفون من خلال الهوية الخاصة بهم بهذا العرق أو الدين أو اللغة أو بهذه التقاليد، كما يرتبطون بينهم بشعور من التضامن للحفاظ على هويتهم وشعائرهم، ولتوفير نشأت وتعليم أبنائهم يتفق مع طبيعة عرقهم ولغتهم، ولتحقيق صورة من التعاون الوثيق فيما بينهم [١] وبالتمعن بهذا التعريف يتبين أن المحكمة عند تعريفها لمصطلح المكونات الإثنية حاولت الدمج بين معيارين، فقد اعتمدت المعيار الموضوعي في تحديد صفات الجماعات عن بقية الجماعات الذين يمثلون الأغلبية وكذلك اعتمدت المعيار الشخصي الذي يتبين من خلال التلاحم والتضامن بين أفراد هذه المكونات، وهذا ما أدى بالمحكمة أن تعتبر شخص ما من المكونات الإثنية ليست مسأله قانونية بل مسالة واقع [٢] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هنالك مايشتبه بالمكونات الإثنية مما زاد في صعوبة تحديد تعريف مانع جامع لهذا المصطلح مثل الأجانب واللاجئين والمهاجرين، لذلك سنعالج في هذا المطلب التعريف اللغوى والاصطلاحي التمييز بين هذه المكونات وعما يشتبه بها .

## الفرع الأول

## تعريف الإثنيات

### أولاً: التعريف اللغوي

والتي تعني شعب أو قبيلة [٣] Ethno جاءت من الكلمة اليونانية Ethnicity إن كلمة أثنية وتعني الهمجي غير المتمدن وقد استخدم مصطلح الإثنية ( بمعنى غير المتمدن والهمجي) في العصور الوسطى وذلك للإشارة إلى الجماعات غير اليهودية والمسيحية[٤] . وبقية هذا المعنى في العصور الحديثة، فقد استخدم في الدراسات الأوروبية بنفس المعني السابق، كذلك

---

(١) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص٤٥٥.

(٢) وافي حجاة، الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة، أزمة أقلية مسلمي الروهينغا نموذجاً، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص٣٥١.

(٣) رشا إبراهيم، معضلة الجماعات الإثنية في الوطن العربي المفهوم وأبعاد المشكلة، مركز التنوع وفض النزاعات، الدوحة، قطر، ص٥.

(٤) د. محمد عاشور مهدي، التعددية الإثنية إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، القاهرة، المركز العلمي للدراسات السياسية، ص٢٦.

استخدم هذا المفهوم للتمييز بين الشعوب وفق المعيار البايلوجي، والذي يعتبر أن هنالك شعوباً لديها موروثات بايلوجية من خلال هذه الموروثات تكون مؤهلة للارتقاء إلى مستويات الحضارة والسياسة والنضج وكذلك تعريف الإثنية في وصف ينطبق على الحضارة والعرق وتعبير الإثنية وصفا يتسم بالمرونة للمكونات البشرية التي تتميز عن غيرها ثقافيا وبلغتها المشتركة [١] .

ومما تقدم نستنتج أن استخدام هذا المفهوم مر بمراحل، المرحلة الأولى تشير إلى جماعات بدائية وأخرى متطورة والمرحلة الثانية تشير إلى جماعات لها القدرة عل الرقي وكذلك بحكم خصائصها البايلوجية وموروثاتها. وأخرى لضعف موروثاتها . وفي المرحلة الأخيرة استقر المفهوم اللغوي للدلالة على المكونات البشرية للتميز ثقافيا عن غيرها من المكونات الأخرى، وكما سنرى في التعريف الاصطلاحي.

**ثانيا : التعريف الاصطلاحي:**

من الصعوبة الخروج بتعريف شامل لمصطلح المكونات الإثنية إذ اختلف الفقه بشكل كبير في تحديد معنى محدد لهذا المصطلح، فالنظر لهذا المصطلح من جهات تختلف باختلاف المعايير التي تحدد التعريف الاصطلاحي إن كانت المعايير عددية أو شخصية أو موضوعية ، ولكل معيار من هذه المعايير عيوب [٢] .

ولذك نلاحظ أن بعض الفقه حاول أن يتجنب الخوض في وضع، تعريف لمصطلح المكونات الإثنية فقد اكتفى ببيان القواعدالعامة لضمان حماية هذه المكونات، محددا طرق حمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام[٣].

ولكن قسماً آخر من الفقه أخذ منحى آخر، وذلك من خلال التصدي لبيان المحدد لتعريف مصطلح المكونات الإثنية، والمعايير الواجب توافرها، من أجل القول بإمكانية وجود مكونات إثنية معينة [٤] .

---

(١) د. رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ط٢، ١٩٨٩، ص٤٢٩.

(٢) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص٢٩.

(٣) د. علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١٢، ص١١١، وكذلك د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص١٥٦-١٧٥.

(٤) د. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع، ص٢٥٨.

ويرجع أمر صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للمكونات الإثنية إلى اختلاف ظروف جماعة المكونات داخل الدولة وكذلك خارجها، واختلاف أوضاعها من حيث تسكن بعض المكونات مجتمعة لوحدها ويكون مكانها محدد المعالم والبعض الآخر يكون توزيعه على أجزاء الإقليم [١] وللخروج بتعريف شامل سنستعرض إلى المعايير التي قيلت بهذا الصدد والتي تعبر عن اتجاهات فقهية مختلفة.

## الفرع الثاني

## المعايير المعتمدة في تحديد الإثنيات وآليات تمييزها

لقد اختلفت الاتجاهات الفقهية بصدد المعايير التي على أساسها ينبني التعريف بالمكونات الإنثية ، وآليات تمييزها عما يشتبه بها من مكونات أخرى مثل الأجانب والمهاجرين واللاجئين وسنوضح هذا الموضوع بالآتي :

### أولاً: معايير تمييز الإثنيات

### ١ – المعيار العددي

هذا المعيار هو تحديد نسبة عدد مواطني المكونات الإثنية مع نسبة عدد مواطني الأكثرية، ومفهوم هذا المعيار بأنه يعتبر المجموعات الإثنية هي مجموعة من سكان تلك الدولة تكون أقل عدداً من مجموع سكان تلك الدولة وكذلك فإنهم يختلفون عن أغلبية السكان من حيث الديانة أو الجنس أو اللغة [٢] .

فالمكونات الإثنية من وجه نظر أنصار المعيار العددي تعد مجموعة من الأفراد أقل عددا من مجموع الأكثرية أي أنها أقل من نصف السكان الأصليين ولكي يعتمد هذا المعيار في التعريف يجب أن لا تكون هذه المجموعات من الأفراد مسيطرة في الدولة من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وقد أخذت محكمة الهند العليا بهذا المعيار سنة ١٩٧٢ وذلك في قضية.

_M PATRONI V E SHESAVAN.

---

(١) د. سعد سالم سلطان الشبكي، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص٦.

(2) The REVIEW INTERNATIONAL COMISSION, UNSUB – COMMISSON ON DISCRIMINATION AND MINORITIES (1984 NO. 33, P38) .

ويرجع السبب الرئيس لتبني هذا الحكم من المحكمة لعدم وجود تعريف محدد للمكونات الإثنية، فقد اعتبرت المحكمة المكونات الإثنية هي الفئة من السكان التي تقل عن ٥٠% من السكان الأصليين [١] .

وقد عرف فراشيسكو كابوكورتي وهو مقرر اللجنة الفرعية في منع التمييز وحماية المكونات الإثنية والصادر في عام ١٩٧١ مؤيدا للمعيار العددي للمكونات الإثنية " هي جماعة أقل عددا من بقية سكان الدولة التي ينتمون إليها ولديهم خصائص ثقافية أو طبيعة أو تاريخية أو لهم دين أو لغة تختلف عن خصائص أو دين أو لغة بقية السكان" [٢] .

وقد لقى هذا التعريف انتقادات كثيرة فقد صاغ تعريفا جديدا لكنه لم يخرج عن المعيار العددي إذ يذكر أن المكونات الإثنية هي" جماعة من ناحية العدد أقل من باقي المواطنين في الدولة وهي بوضع غير مهيمن تتوافر لأفرادها والذين هم من رعايا الدولة خصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان ويكون بينهم ولو بشكل مستتر شعور بالتضامن سعيا منهم للحفاظ على ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم" [٣]

وهنا في تعريفة يجب أن تكون هذه المكونات غير مهيمنة في الدولة، وقد ذهب جانب من الفقه إلى استبعاد المكونات أو الجماعات المسيطرة على مقاليد الحكم في بلدانها من إطار الأقليات. وإشارة المقرر الخاص للجنة الفرعية لرفض التمييز وحماية المكونات الإثنية عام ١٩٧٩ والتي تخص حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات بوجوب أن تكون تلكم المكونات غير مسيطرة[٤] .

ولو فرضنا أن هذه المكونات هي التي تسيطر على زمام الأمور لأصبحت الأكثرية هي من تحتاج إلى حماية، ومثال ذلك الوضع في جنوب أفريقيا فقد كانت الأقلية البيضاء هي من تسيطر على مقاليد الحكم والأكثرية السوداء هي من تعاني من التمييز العنصري[٥] ومع ذلك فإن

---

(١) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص٣١.

(٢) د. أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٤٧٦.

(٣) د. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٧٥.

(4) F. CAPOTORTI, OP, CIT, P.9 .

(٥) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص٣٢٥.

هذا المعيار تعرض للنقد من جهتين (الأولى) أن هذا المعيار يعتمد على افتراض واحد وهو وجود مقارنة عددية بين المكونات في دول إحدى هذه المكونات أقل عددا من الأخريات ويفترض لها الحماية الدولية، وإن كان هذا المعيار صحيحا في جانب منه ولكنه غير صحيح في جوانب أخرى إذ أن الأقلية إذا ما كانت مسيطرة تخرج من هذا المعيار وإذا كانت في الدولة الواحدة مكونات مختلفة كذلك تخرج من نطاق هذا التعريف، أما الزاوية ( الثانية) إن أكثر المنادين بهذا المعيار يعتمدون على أن الأقلية دائما ما تختلف في سمة تميزهم عن الأغلبية غير أنهم لم يعيروا هذا الأمر اهتماما كافيا في تعريفاتهم على الرغم من أن هذا الاختلاف جوهري وهو سر تميزها على الأغلبية [١] .

**٢- المعيار الموضوعي:**

الأساس الذي بني عليه هذا المعيار في تعريف المكونات الإثنية هو التمايز الذي يختلف به سكان مكون معين في خصائصهم عن خصائص باقي السكان والخصائص هي واحدة أو أكثر من لغة أو عرق أو دين أو جنس [٢] .

وجاءت معظم تعريفات مؤيدي هذا التعريف من الفقهاء تتمحور حول سمة من هذه السمات التي تتميز بها هذا المكونات ، وكان التعريف الرئيس للمكونات الإثنية لدى مؤيدي هذا الاتجاه مفاده ان الأقلية مجموعة من أفراد الشعب تختلف عن مجموع شعب الدولة في سمة ما تميزهم عنهم سواء أكانت الجنس أو العقيدة أو اللغة أو الدين ..... الخ [٣]

وعرفت كذلك وفق هذا المعيار بأنها " عدد من الأشخاص من ضمن نطاق الدولة لكنها مختلفة عن الأكثرية اختلافاً كاملاً من ناحية الجنس أو العقيدة، أو اللغة اختلافا تاما " [٤]

وبذلك فإن المكونات الإثنية بحسب هذه التعاريف يجب أن يختلف سكانها اختلافا جوهريا بعنصر من العناصر السابقة لذلك لو أن مجموعة محددة من سكان الشعب تحدثت بلهجة معينة نابعة من اللغة الأصلية لأكثرية الشعب، فهذا لايكفى للقول بأن المجموعة هذه تكون أقلية لغوية، والحال أيضاً للجماعات التي تتبع مذهب معين نابع في أصله عن الديانة التي عليها أكثرية

---

(١) د. أيمن حبيب، المصدر السابق، ص٤٧٧.

(٢) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص٣٣.

(٣) د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص٥٢٢.

(٤) أ.د. الشافعي محمد النير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الحديثة، ط٣، ١٩٧٦، ص١٠٨.

السكان، لذلك لا يمكن اعتبارها من الأقليات الدينية لكونها ببساطة تمثل جزء من أجزاء تلك الديانة [١] ، ومهما يكن فإن هذا المعيار لم ينجُ من النقد، فالأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار والمبني على الاختلاف الديني أو العرقي أو اللغوي يعتبر غير كاف لاعتبار مكون معين أقلية وذلك لأن بعض المكونات الإثنية وإن توافرت فيها تلك الخصائص فإنه لايمكن اعتبارها أقلية، إذا ما انتفى الشعور بالاختلاف عن تلك المجموعات وهذا بدوره يؤدي إلى ذوبان تلك المكونات في المجتمع وهذا الشعور يحصل عندما تشعر تلك المكونات بأنها تحضى بالاهتمام وعدم التفرقة عن أبناء الأغلبية، ولا يتم هذا الا بذوبان جميع الفوارق الدينية والعرقية واللغوية بين أبناء الشعب [٢] .

### ٣- المعيار الشخصي

إن أصحاب هذا المعيار اعتبرو المكونات الإثنية تعني التمايز بين المجموعات بصرف النظر عن الصفات الموضوعية وعن المعيار العددي، واعتبروا أن ادراك هذه المكونات لسمات تلاحمها وإحساس الآخرين بها على هذا الأساس، فالمكونات الإثنية هي ليست صفات موضوعية وحسب بل هي الشعور لدى هذه المكونات بالرغبة في التمسك بخصائصهم ومقوماتهم والحرص على تقاربهم وشعورهم بالانتماء لهذه المكونات [٣] .

وقد عرف بعض الفقه المكونات الإثنية بأنها " مجموعة بشرية تشعر بوحدة الانتماء لامتلاكهم خصائص نوعية غير موجودة في الجماعات الأخرى في المجتمع " [٤] .

وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن اعتبار مجموعة محددة من مكون إثني يحضى بالحماية الدولية وذلك لمجرد أن تتوافر لديهم خصائص دينية أو عرقية أو لغوية ما لم يكن لدى هولاء الأشخاص ( أفراد المكونات ) الشعور بالرغبة في التمسك والحفاظ على تقاليدهم وتراثهم وبدون هذه الرغبة لايمكن لهم الاستمرار ككيان خاص يحضى بالحماية وهذا ما ذهب إليه أصحاب هذا المعيار من الفقهاء.

---

(1) F. CAPOTORTI, OP, CIT, P.7 .

(٢) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص٣٦.

(٣) ابن مهني لحسن، المصدر السابق، ص٣٩.

(٤) د. سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سيوسيولوجية لوحد الأقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، لسنة ٣، العدد١-٣، ١٩٨٦، ص٦٦.

ومن كل ما تقدم، فهذا المعيار لم ينج من النقد، وذلك لأن كلية الاعتماد عليه ربما يُمكن أي جماعة من السكان أن تسمي نفسها مكوناً اثنياً تتبنى خصائص خاصة بها تجعلها مميزة عن غيرها ، ولذلك فالبحث في موضوع المكونات الإثنية يحتاج إلى معطيات عملية مادية بشكل مهم[١] ومع استعراض المعايير الثلاثة آنفت الذكر لتعريف المكونات الإثنية وماشابه كل معيار من المعايير من نقد يرى الباحث أن يتم مزج محاسن كل تعريف من التعريفات السابقة والابتعاد عن ما شابه كل تعريف من نقد للخروج بصياغة تعريف موحد يجمع محاسن التعاريف السابقة والابتعاد قدر الإمكان عن مواطن الخلل التي أصابته، ونتفق مع تعريف الدكتور حسام أحمر هنداوي في صياغته للتعريف الآتي فالمكونات هي " مجموعة من المواطنين تقل عدديا عن بقية سكان الدولة التي ينتمون إليها ويكون لهولاء الأفراد من الخصائص العرقية أو الدينية أو اللغوية ...الخ ما يميز بينهم وبين سكان الدولة ، كل ذلك مع ضرورة اتحادهم في الشعور والتضامن والترابط من أجل الحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها[٢].

## ثانياً: تمييز المكونات الإثنية عما يشابهها

إن موضوع التمييز بين المكونات الإنثية وما يشتبه بها يختلف ما بين الدول والمنظمات، وبسبب هذا الاختلاف كون عناصره تتداخل وتتشابه مع مكونات أخرى ذات نظم ومفاهيم قانونية مختلفة فهنالك مكونات تتشابه بشكل كبير في عناصرها مع المكونات الإثنية، ومن هذه المكونات نجد كل من الأجانب والمهاجرين وكذلك اللاجئين .

### ١- المكونات الإثنية والأجانب

تعد رابط الجنسية هي الأساس الرئيس لتميز المكونات الإثنية التي تنتمي إلى دولة معينة والأجانب الذين يأتون إلى بلد المكونات ، والأجانب يرتبطون برابطة قانونية وهي الجنسية لدولة أخرى [٣] .

فالأجانب هم أشخاص يعيشون على أرض دولة معينة، وهذه الإقامة تكون موقته مثل التجارة أو العمل بغض النظر عن مدة الإقامة في تلك الدولة قد تطول أو تقصر[٤].

---

(١) ابن مهني لحسن، المصدر السابق، ص٤٠.

(٢) د. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٧٩.

(٣) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص٥٢.

(٤) د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون الدولي، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١، ص٧.

وبالمقابل فإن المكونات الإثنية هم جزء أساسي من شعب دولة معينة ولهم حقوق وعليهم واجبات والدولة تلتزم بالسماح لأبناء المكونات الإثنية من حرية الدخول والخروج من وإلى إقليمها متى شاءوا ويمنع إبعادهم عن أراضيهم، ويجب مساواتهم مع باقي سكان الدولة من الأغلبية وذلك بالسماح لهم أن يتولوا الوظائف العامة وأن يتمتعوا بكل الحقوق الممنوحة للشعب، ولكن الأمر يختلف عن تعلق الموضوع بفئه الأجانب فالدولة لها حق إبعادهم عن إقليمها إذا كان هنالك ضرورة لذلك، وكذلك فالأجانب لا يحق لهم أن يتولوا المناصب والوظائف في الدولة ولا يحق للأجانب التمتع بالحقوق السياسية والمدنية الممنوحة لأبناء المكونات الإثنية والأجانب، كل واحد منهم يمثل نفسه بصفته الفردية خارج دولته وهذه الميزة تعد فارقاً بين الأجانب والمكونات الإثنية [١] .

## ٢-المكونات الإثنية والمهاجرين .

إن لفظ المهاجر يدل على الشخص الذي يترك بلاده إلى بلاد أخرى بنية الإقامة والاستقرار الدائمي في المجتمع الجديد. فالهجرة بالمعنى اللغوي مشتقة من كلمة (هجرة) وتعنى مغادرة المكان الأصلي والتخلى عن شئ ما أو التغيير الدائم لمكان الإقامة [٢]

فأسباب الهجرة تكون مختلفة لاختلاف السبب فهنالك أسباب سياسية أو دينية أو أسباب اقتصادية وإن أكثر أسباب الهجرة تكون اقتصادية إذ غالباً ما يهدف المهاجرون إلى تحقيق الحياة المستقرة والأزمنة من واقع معيشة بلدانهم [٣] .

والمهم في موضوعنا هو الخلط ببين المكونات الإثنية والمهاجرين ، فالمعلوم أن للمهاجر أن يبقى يتمتع بجنسيته الأصلية لبلده الذي هاجر منه إلى أن تمنحه الدولة الجديدة جنسيته. أما بالنسبة للدولة المستقبلية فالمهاجر يبقى بحكم الأجنبي، ويعطى الحقوق المقررة للأجانب، ولضمان استقرار المهاجر يسعى للحصول على جنسية البلد المستقبل وعنده حصوله على الجنسية الجديدة يتغير وصفه القانوني من مهاجر إلى مواطن أصلي، من هنا تثور مشكلة الخلط بين المكونات الإثنية والمهاجرين بعد اكتساب المهاجرين جنسية ذلك البلد، والهجرة دائما ماتكون جماعية مما يؤدي إلى تكوين نواه للأقليات الجديدة عند المحافظة على خصائصهم الموضوعية

---

(١) د. محمد خالد برع، المصدر نفسه، ص٥٤.

(٢) بن مهني لحسن، مصدر سابق، ص٦٩.

(٣) د. علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشآت المعادن بالإسكندرية، ط٢، ص٢٨٧.

كاللغة أو الدين مما يؤدي إلى الخلط بين المفهومين، والواقع يشير إلى عدم إمكانية حدوث ذلك لأن المهاجرين غالبا ما يتجهون إلى البلدان المتقدمة والحضارية والتي تسود بها مبادئ الديمقراطية والحرية الحقيقية [١] .

### ٣- المكونات الإثنية واللاجئين:

إن اللاجئ نصت المادة٢/١ من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة بخصوص وضع اللاجئين على أنه" " ..... كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل واحد كانون الثاني /يناير ١٩٥١ وسبّب خوفاً له مايبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يمتلك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق نتيجتنا مثل تلك الأحداث لا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف أن يعود إلى ذلك البلد " [٢] .

فقد ورد مصطلح الاضطهاد في تعريف اللاجئ كما أوردته الاتفاقية في أعلاه بسبب الدين أو العرق وهذا ما يسبب التداخل ببنه وبين المكونات الإثنية والتي تشترك ببعض الخصائص الموضوعية.

والذي يهمنا هو الخلط الذي ربما يشوب مفهوم اللاجئين والمكونات الإثنية من الناحية الواقعية، ولكن الفارق يبقى واضحا يبقى في تمتع أبناء تلك المكونات في الرابطة القانونية لتلك البلدان في حين لا يتمتع اللاجئون لتلك الرابطة وعلاقتهم تختصر على رابطة التوطن أو الإقامة[٣] .

## المطلب الثاني

## الحقوق المرتبطة بوجود المكونات الإثنية

على الرغم من الاهتمام الكبير بحقوق الإنسان وحرياته على جميع المستويات الدولى والإقليمي والداخلي فإننا نجد من الصعوبة الوصول إلى تعريف شامل لحقوق الإنسان وإذا

---

(١) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص٥٥.

(٢) اعتمدها يوم ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٥١ مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد وبمقتضى قرار الجمعية العامة ٤٢٩ (د٥)، المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٥٠، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢ أبريل ١٩٥٤ طبقاً للمادة ٤٣ .

(٣) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص٥٦.

وجدت مثل تلك التعريفات فتكون موصوفة بالندرة فعرفها الدكتور أحمد الرشيدي " أنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص في أي مجتمع دون أي تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء اعتبار الجنس أو النوع أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو إلى أي اعتبار آخر " [١] .

فإذا كانت حقوق الإنسان تلاقي صعوبة التعريف العام فإن حقوق المكونات الإثنية ليست بأحسن حال منها.

فالحديث عن جود المكونات الإثنية خلال ضمان وحماية الحقوق الخاصة بأفرادها لأن المكونات هي مجموعة من الأشخاص لاوجود لها بدون الحفاظ على أفرادها وتمتع هولاء الأفراد بجميع الحقوق التي تساعد في ديمومتها لأي من هذه الحقوق السياسية أو الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية إذ لاغني لهذه المكونات عن كل حق من هذه الحقوق وذلك للمحافظة على وجودها القانوني والمادي .

وسنناقش هذه الحقوق من خلال الفرعين الآتيين: الأول نتحدث فيه عن الحقوق السياسية والمدنية. والثاني نتحدث فيه عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

## الفرع الأول

## الحقوق المدنية والسياسية

يتمتع أفراد المكونات الإثنية وذلك بوصفهم مواطنين في المجتمع بكافة الحقوق الواردة في جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق، الحقوق المدنية و السياسية [٢] .

### أولاً: الحقوق المدنية :

تتضمن الحقوق المدنية عدد كبير من الحقوق كافلة بذلك سلامة الأفراد وحرياتهم.

---

(١) د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان ودراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥، ص٣٥.

(٢) الأشهب صالح أحمد مفتاح، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير جامعة الفاتح، كلية الحقوق، ليبيا، ٢٠٠٧، ص٥٧.

**١ـ حق الحياة :**

يعد حق الحياة من أهم وأسمى الحقوق المدنية وهو حق ثابت وطبيعي، فلا يجوز حرمان أي شخص أي إن كان انتماؤه من حياته إلا بموجب قانون، وهذا الحق منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١] ، وكذلك نص عليه في العهد الدولي المخصص للحقوق المدنية والسياسية [٢] .

كما وقد جاءت المادة الأولي لتؤكد أن "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي..." ولأن أفراد المكونات الإثنية أكثر عرضة لامتهان هذا الحق بسبب انتمائهم بحقهم في الحياة، فقد سعت اغلب الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة في إعلانها بشأن الأفراد المنتمين إلى مكونات إإنية لسنة ١٩٩٢ للتشديد في حماية هؤلاء الأشخاص ليست على مستوى الجماعة بل وبصفاتهم الفردية [٣] .

وقد أكد الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على هذا الحق في المحافظة على حياة الأشخاص ومنهم الأشخاص المنتمين إلى مكونات إثنية فقد نص الدستور في مادته الخامسة عشر على أنه ( لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفق القانون .. )[٤] وترسيخاً لهذه المادة وللحفاظ على حق الحياة فإنه لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية وبهذا نصت المادة ٧٣ البند الثامن من الدستور العراقي على أنه من واجبات رئيس الجمهورية المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة .

ومن هذه المواد نستنتج أن الفرد المنتمي إلى مكونات إثنية في العراق يكون له ضمانات في حقه بالحياة كبقية الأفراد الآخرين بغض النظر عن انتمائهم .

---

(١) المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(٣) د. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٦، ص٤٠.

(٤) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

## ٢ـ الحق في السلامة الشخصية

وهذا الحق يعني عدم الإضرار بسلامة الأفراد لأن الاعتداء عليهم يعد نوعاً من أنواع التعذيب أو العقوبات الجسدية والمعاملات القاسية والوحشية الماسة بالكرامة.

فالمادة والأولى من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب لعام ١٩٨٤ اعتبرت " أي فعل ينتج عنه عملاً أو عذاباً شديداً عقليا كان أم جسدياً يلحق عمدا بإنسان ما يقصد منه الحصول من هذا الشخص على أي معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

ففي هذه المادة إشارة واضحة وصريحة إلى إمكانية ان يقع التعذيب لأسباب قائمة على التمييز بغض النظر عن نوعه، ويرى الباحث وضوح الاهتمام الكبير في الحفاظ على سلامة الأفراد الجسدية والعقلية وكذلك الحفاظ على كرامة الإنسان إن كان ضمن مكون معين أو ضمن أبناء المجتمع الأصلي من خلال التشريعات الدولية بهذا الصدد.

لقد كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ السلامة الشخصية للأفراد بما فيهم أفراد المكونات الإثنية إذ نصت المادة (١٥) منه على أنه ( إن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ... ) وكذلك نصت المادة ٣٧ من الدستور على أنه (أولاً : أ–حرية الإنسان وكرامته مصونة) وأشارت الفقرة ج من نفس البند على أنه ( يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ... ) [١] .

## ٣ـ الحق في حرية الدين :

يعد الدين أحد المقومات الرئيسة في المجتمعات البشرية وله دور كبير في حياة الشعوب والأمم على مر العصور، وللدين أثره البالغ في تحديد الصفات العامة للأمة التي تحافظ على وجودها وكيانها [٢] .

---

(١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) د. جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون ادلولي، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٨٩.

ولرسوخ هذه الحقيقة فقد أقرت معاهدات المكونات الإثنية التي أبرمت أثناء عصبة الأمم حق المكونات الإثنية بالتمتع بحرية العقيدة والدين، في نطاق التسامح الديني والمثال على ذلك هو النص على حرية الدين والعقيدة للمكونات اليهودية في بولندا، والمكونات غير مسلمة في تركيا، فقد أشارت اتفاقية فرساي عام ١٩١٩ في مادتها الثانية الفقرة الثانية على الحق رعاية البولنديين في التمتع بممارسة العقيدة والديانة الخاصة بهم مشروطة بهم بأن لا يخل هذا الحق بالنظام العام وحسن الآداب[١] .

أما القرار: رقم ١٢٠٠ الصادر في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أقرت المادة العشرين في فقرتها الثانية على المنع لأي دعوة للكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية [٢].

وعلى العكس من مضمون هذه المادة نجد أن هناك حزمة من الصور النمطية التي تمثل بمجملها قوالب فكرية مستقرة تحفز سلوكاً معيناً تجاه المكونات الإثنية والدينية ، يبدأ بالتمييز الصارخ والنبذ الاجتماعي وصولاً إلى الحرمان السياسي ، والنتيجة هي الإبادة وهذه الصورة تتجلى مع الايزيديين في العراق وسنستعرض أهم الصور النمطية المسؤولة عن استهداف المكونات الإثنية في العراق .

- تحميل المسيحيين في العراق جزءاً من مسؤولية الاحتلال الأمريكي مما يسوغ استهدافهم كونهم يعتنقون دين المحتل .
- وصف المندائيين كعبدة كواكب ونجوم .
- وصف ايزيدي العراق بأنهم عبدة الشيطان وتم عدهم فرقة اسلامية مهرطقة ، فيصبح قتلهم واجباً دينياً .
- النظر إلى الكاكائيين بأنهم فرقة دينية مهرطقة تقوم على السرية .
- النظر إلى التركمان على أنهم من مخلفات الدولة العثمانية ، فتقاس هويتهم بمعيار الانتماء الخارجي المشحون بعداء الذاكرة .
- تصنيف البهائيين حركة سياسية وليست ديناً حديثاً ، واعتبرت مؤامرة صهيونية لتفتيت الإسلام .

---

(١) د. جمال فورار العيدي، المصدر السابق، ص٩٠.

(٢) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص٦٨.

- التشكيك بعراقية الفيلية وتبعيتهم لإيران .
- على الرغم من مرور أكثر من خمسة قرون على استقرار الشبك في العراق إلا أنهم يطالبون بإثبات أصلهم الخارجي للاعتراف بهم كجماعة .
- هنالك خلط بين الصهيونية كحركة سياسية وإسرائيل كدولة على هوية إثنية خاصة ، وبين يهود العراق والذين يعتبرون جزء من نسيج العراق الاجتماعي المعاصر [١].

بيد أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ كفل الحرية الدينية كحرية العقيدة في عدة مواد منه وشملت هذه المواد حقوق المكونات الإثنية ضمن هذا الحق فجاءت المادة الثانية البند الثاني بالآتي ( ... يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين)[٢] وأشارة المادة (٣) من الدستور العراقي على أنه (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب...) .

كذلك أشارت المادة (٤٣) الدستور النافذ:

أولاً: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في :

أ–ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

وأشارت المادة (٤٢) لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .

إن هذه المواد بينت أن للمكونات الإثنية في العراق حقوق دينية بما فيها حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية .

### ٤ـ حق استعمال اللغة :

تعد اللغة من الحقوق المميزة في المكونات الإثنية، وهي ( ليس مجرد أداة للتواصل والتخاطب بين الأفراد ولكنها أيضاً وعاء للثقافة، ونمط للتفكير ومخزن للتراث، والمتكلمون بها يشتركون معا في هذه الموروثات، ويختلفون في كل هذه الأمور عن غيرهم من الجماعات التي

---

(١) سعد سلوم ، حماية الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق ، دراسة تحليلية في الأطر الدولية والأقليمية والوطنية ، جامعة الكوفة ، كلية الآداب ، ٢٠١٧، ص ١٠٣.

(٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

تتحدث لغات أخرى)[١] ولأهمية اللغة حرصت المعاهدات الدولية لحماية المكونات على تضمين بنودها بوجوب التزام الدول بالسماح للمكونات الإثنية لاستخدام لغتها والحفاظ على تقاليدها وثقافتها، وبما فيها حق استخدام لغتهم في كافة المجالات وكذلك لهم الحق في إنشاء مدارس تتخصص بتعليم أبناء المكونات لغاتهم [٢] ، فقد نصت المادة ٢/٣ من معاهدة فرساي الموقعة في ٢٨ كانون الأول ١٩١٩ على أن تتعهد الحكومة البولندية بأن تضمن حرية المكونات الإثنية في استخدام لغتهم، ونصت المادة السابعة على ن للمكونات ( حق ممارسة لغتهم الخاصة، سواء في المخاطبات الشفهية أو الكتابات أمام المحاكم ) [٣] .

لقد ضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ حق استعمال اللغة من خلال نص مادتها الرابعة :

أولاً: (اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية ، والسريانية ، والأرمينية ، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة ...) .

ويتضح من هذه المادة أن الدستور العراقي النافذ قد كفل حق استعمال اللغة لكل مكونات للمجتمع العراقي .

## ثانياً: الحقوق السياسية :

هذه الحقوق جزء مهم من حقوق الإنسان والتي تعنى بمن يحكم والإمكانية على مراقبة السلطات ونقدها، وكذلك التعبير السياسي يكفل تحقيق حرية الإنسان ويجعله فردا فعالا في المجتمع[٤] .

وتتمثل الحقوق السياسية بما يأتي:

### ١- الحق في الجنسية :

لقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٥ على أنه لكل مواطن حق الحصول على جنسية معينة، ومن غير الجائز أن يحرم من هذا الحق تعسفا وكذلك إنكار حقه

---

(١) د. سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسالة الأقليات، مركز بن خلدون، مطابع الشروق، القاهرة، ص٣٤.

(٢) د. جمال فورار العيدي، المصدر الاسبق، ص٩٢.

(٣) معاهدة فرساي لعام ١٩١٩م ، المادة (٢/٣).

(٤) ابن مهني لحسن، المصدر السابق، ص١٢٠.

في تبديله ولذلك فإن هذا الحق يعد مختلفا عن باقي الحقوق لأنه يمثل كيان المواطن القانوني وذلك من خلال حصولة على جنسية دولة معينة [١] .

وأن الحق في الجنسية تساوي الحق في الحياة وإن عدم الحصول على جنسية بلد ما فإنه يعتبر كالموت الحكمي، فالتمتع بالجنسية هو الذي يكسب الفرد الوجود المادي[٢] ولأهمية حق الجنسية فقد أكدت عليه الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية من ذلك العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦ الذي أكد في المادة ٢٤ منه الفقرة الثالثة على (أن الجنسية هي حق لكل طفل) كذلك أكدت عليها معاهدة لاهاي عام ١٩٣٠ والمتعلقة بتنازع الجنسيات واعتبرتها حق من حقوق الإنسان، واتفاقية نيوروك المتعلقة بعديمي الجنسية عام ١٩٥٤، وكانت اتفاقية أديس أبابا والمعنية بشؤون اللاجئين عام ١٩٦٦ ، والاتفاقية الأوربية بخصوص اللاجئين ١٩٩٧ وتظهر أهمية هذا الحق بالنسبة للمكونات الإثنية لأنه المعيار المقر من قبل كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتمكين هذه المكونات من التمتع بالحقوق المقرة لهم وكذلك التمتع بالحماية الدولية.

بيد أن الحكومة العراقية وحسب تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٢٠-٢٠٢١ قد عجزت عن الوفاء بالتزاماتها بإكرام وضمان حقوق الإطفال الآيزيديين ضحايا تنظيم (داعش ) وكذلك النساء والفتيات الايزيديات ضحايا استرقاق التنظيم ، في التمتع في الصحة والتعليم والحصول على هوية قانونية ، وظل مئات الأطفال الايزيديين ، الذين اختطفوا وتعرضوا للاسترقاق على أيدي تنظيم ((داعش )) يواجهون تحديات كبيرة بعد عودتم إلى من تبقى من أفراد أسرهم وذويهم ، ولم يتمكن العديد منهم من الحصول على وثائق أحوال مدنية جديدة أو بديله للتمتع بالحقوق الأساسية في العراق .

فالفرد مهما كان عندما يكون بدون جنسية فيعتبر عديم الوجود القانوني ولا يمكن للقانون الدولي حمايته حتى وان كان ينتمي لها واقعا [٣] .

---

(١) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص٧٩.

(٢) د. عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٣.

(٣) د. عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، طبعة مختصرة، ومخصصة للطلبة، ٢٠١٦، ص٢٤.

رغم أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ أكد على حق الحصول على الجنسية العراقية فقد نصت المادة (١٨) منه على أنه أولاً: (الجنسية العراقية حق لكل فرد عراقي وهي أساس مواطنته) [١].

## ٢ـ حق المشاركة السياسية:

لقد أكدت أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية على المشاركة السياسية لجميع السكان وأشار لذلك الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان في مادته ٢١ أن " لكل فرد الحق في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا " أما المادة ٢٥ الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية من العهد الدولي فقد نصت على أنه " لكل مواطن الحق والفرصة دون أي وجه من وجوه التمييز المنصوص عليها في المادة الثانية منها ودون قيود غير معقولة في أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية ..." .

وللمواطنين هنا يجب ان يكونوا على قدر كبير من المسؤولية لتستمر الدولة ككيان قانوني مستقر وهذا ما عبر عنه الرئيس الأمريكي الأسبق عندما انتهت مدته الرئاسية وعاد إلى ولايته ( جيمي كارتر) قائلا " أنا عائد إلى أعلى وظيفة في الدولة وهي وظيفة مواطن"[٢].

كما أشارت إلى هذا الحق المادة ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوربية الخاصة بحقوق الإنسان، والمادة الثالثة عشرة من الميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وكذلك الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الميثاق العربي الخاص بحقوق الإنسان وهذا الحق يكفل المساواة بين جميع أفراد المجتمع في المواطنة واحترام أصوات الآخرين [٣] .

وكذلك تضمنت التشريعات الوطنية حق المشاركة السياسية لجميع السكان ، كما أشارت إليه المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على أنه (( للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة ، التمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح )) وتذكر المادة ٢٠٠٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

---

(١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، ط١، ٢٠١٣، ص٢٧.

(٣) ابن مهني لحسن، المصدر السابق، ص١٢٤.

مكونات محددة بالاسم هي : الايزيديون ، والمسيحيون والصابئة المندائيون ، كما تذكر المادة ١٢٥ من نفس الدستور مكونات مثل التركمان والآشوريين والكلدان ، وتشير إلى أن احكام هذا الدستور تشمل كافة المكونات الأخرى دون ذكرها بشكل محدد.

أما وضع الأقلية الكردية في سوريا فقد كان مختلفاً عما هو في العراق فقانون العقوبات السوري يجرم كل من أقدم "دون إذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع" المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات السوري وبما أنه لا يوجد قانون خاص للأحزاب السياسية في سوريا ، فإن جميع الاحزاب السياسية بما فيها الكردية غير مرخصة وبالتالي فإن جميع الأعضاء في الاحزاب السياسية الكردية هم عرضة للاعتقال والاضطهاد ، وبذلك يصبح هذا الحق الذي أقرته المواثيق الدولية مصادراً في سوريا[١] حيث فشل أول تجمع سياسي كردي يضم عدة أحزاب تحت اسم المجلس الوطني الكردي في ٢٠١١.

### ٣ـ الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها :

في الكثير من الأحيان تصطدم رغبات المكونات الإثنية في العيش بحرية في التحدث بلغتهم وإقامة شعائرهم بصورة علنية دون الخوف من الاقصاء أو التمييز بهمينة الأكثرية ذات السلطة الحاكمة والتي تفرض ثقافتها وتقوم بتعميمها بطريقة الإقصاء وعدم الاعتراف بثقافات بقية المكونات[٢]

وإن تفعيل مشاركة السكان من خلال مختلف الأحزاب وفعالية المجتمع له دور كبير في رسم سياسات تعطى ثقافة المكونات بشكل علني صيغة واضحة في الاعتراف والمساندة والاتساع وذلك عن طريق الحق في تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية والتجمعات التي تعد من الضمانات الحقيقية للحقوق والحريات [٣] .

---

(١) إنكار الوجود قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا ، ٢٦-تشرين لاثاني -٢٠٠٩ (www.hrw.org).

(٢) فوزية بن عثمان، حقوق الإنسان وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٦، ص١٤.

(٣) عزوز غري، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في آليات والممارسات، دراسة مقارنة تونس والمغرب والجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٠١٠.

والحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها هو حق جوهري يضمن لأفراد المكونات أن يكونوا مع الآخرين أو ينضموا معهم في هذه الجمعيات. وجاء في المادة الحادية عشر من الاتفاقية الأوربية الخاصة بحقوق الإنسان أنه" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في جمعيات" .

كذلك للمكونات الإثنية حق التجمع بشكل سلمي، إذ تؤيد المادة الحادية والعشرون من العهد الدولي هذا الحق في مجالات محددة لأغراض سياسية وغير سياسية، شرط ان لا يهدف هذا التجمع للاعتداء على حقوق الآخرين أو محاولة الاستيلاء على السلطة.

كان موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ في هذا الصدد واضح متماشياً مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية فقد نصت المادة (٣٩) أولاً على ( حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها ومكفولة ومنظمة بقانون . ثانياً : لا يجوز الإجبار على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو الإجبار على الاستمرار في العضوية فيها)[١].

من خلال ما تقدم نجد أن الدستور العراقي لم يرد فيه تقيد في إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية بمكون أو طائف معينة أو جهة مجددة أي أنه من حق المكونات الإثنية تكوين جميعات أو أحزاب سياسية .

## الفرع الثاني

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أن هذه الحقوق لها صلة بسلامة التنوع الثقافي واستمراريته بالنسبة للجماعات والأفراد، كما إن ضمان سلامة واستقرار المجتمعات المتعددة يبقي في حيز كبير منه رهيناً للأوضاع المعيشية، التي ترسخ الحرمان والتمييز والتهميش ضد المكونات الإثنية وسنناقش هذا الموضوع بالآتي:[٢] .

---

(١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) ابن مهني لحسن، المصدر السابق، ص١٢٨.

## أولاً: حقوق الأقليات الاقتصادية:

يعد التمتع بالحقوق الاقتصادية هو الفيصل الذي يحدد مقدار ما تتمتع به المكونات من حقوق وحريات [١].

ومن الحقوق الاقتصادية حق البقاء ويقصد بها الحدود الدنيا لاستمرارية العيش والبقاء ، وهذه الحقوق وحدها تكون غير كافية لحماية الكرامة الإنسانية وأهم هذه الحقوق هي حق الحصول على الغذاء والحق في الصحة [٢] .

## ثانيا : الحقوق الاجتماعية المرتبطة بالمستوى المعيشي اللائق:

إن طرق المعيشة التي تكون غير كافية لسد احتياجات الفرد تؤدي إلى انتهاك كرامته وتعرضه للمضايقات وسوء المعاملة، وبذلك فإن كرامة الفرد والعيش اللائق تمكنه من الكسب بأية طريقة كالعمل والحصول على مساعدات مالية وغيرها .

١- **حق العمل** : إن الحصول على عمل أو حق العمل هو أساس مناسب في التمييز ضد أشخاص المكونات الإثنية من عدمه ففي كثير من الأحيان يتم حرمانهم من هذا الحق، والاقتصار على المعونات لغرض الحياة وحسب ليكون ذلك حاجزاً عن تفكيرهم في الاستقلال أو الانفصال عن الأكثرية ويعتبر العمل هو الطريق لتوفير المال، وذلك لتوفير الاحتياجات الأساسية للمعيشة ويعتبر حق لجميع مواطني الدولة بدون أي تمييز مع الاحتفاظ بالحرية في الاختيار ووفقا للمؤهلات [٣]

أما لأبناء المكونات الإثنية في العمل فتكمن في تكافئ الفرص، وجاء في الاتفاقية الخاصة بعدم التمييز في المهن والعمالة برقم (١١١) لسنه ١٩٨٥ أنه يجب المساواة في الأجر

---

(1) U.N. DOC CCPR/C/50/D/412/1990/ (1994:M AULI KIVENMAA C.FINLANDE, COMMUNICATION NO. 412/ 1990 .

(٢) جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٨، ص٩٨.

(٣) مهدي محمد خطيب، حقوق الإنسان وضماناتها في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١٨.

عندما يكون بنفس نوع العمل وأكدت على القضاء على كل أشكال التمييز بالنسبة لمجال العمل[١].

أن موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ واضح ومحدد في حق العمل لجميع العراقيين بما فيهم الأقليات فقد نصت المادة (٢٢) منه ، أولاً: ( العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم الحياة الكريمة) [٢].

٢ـ **حق التملك** : إن هذا الحق مثار جدل كبير في طبيعة تحديده وتصنيفه ضمن حقوق الإنسان الذي يعترف بها القانون الدولي فمنهم من وضعه ضمن الحقوق المدنية ومنهم من جعله ضمن الحقوق الاقتصادية وقد جعله طرف ثالث مثار شك في كونه كأي حق من الحقوق الخاصة بحقوق الإنسان مستندا بذلك إلى الملكية فهي ليست أمرا ضرورياً أو أساسيا لوجود الشخص أو المجموعة[٣] .

وقد حسم هذا الجدل نص ما جاء بالمادة السابعة عشر من الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان حيث أكدت أن لكل فرد حق التملك بمفرده أو بمشاركة غيره، ومنعت من سلب أي فرد من ملكه تعسفا [٤] .

وجاءت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لتؤكد هذا الحق كذلك فقد نصت عليه في الملحق رقم واحد في المادة الأولى على أن حق التملك لا يخص الإنسان العادي فقط بل يشمل كذلك الشخص المعنوي، ويجوز للدولة أن تنظم هذا الحق بما يلائم منافعها وبالشروط التي يحددها القانون [٥] .

---

(١) كما أكدت الاتفاقية رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٣ على ((العامل يجب ألا يفقد عمله بدون أسباب واضحة إلا إذا كانت ناتجة على عدم مقدرة العامل)).

(٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأردن، ٢٠١١، ص٦٢.

(٤) د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني العربي، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص١٤٧.

(٥) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص٨٢.

وكان موقف الدستور العراقي من حق التملك واضحاً من خلال ما أشارت إليه نص المادة (٢٣) ثالثاً: أ-(للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ، ولا يجو لغيره تملك غير المنقول ، إلا ما استثنى بقانون) [١].

### ٣ـ الحق في التعليم:

لقد جاء الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان في المادة ٢٦ لتؤكد هذا الحق والذي جاء فيها ( لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في المراحل الأولى والأساسية على أقل في المجان وأن يكون إلزامياً، ويجب أن يعم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة).

وبهذا النص فقد أعطى الإعلان العالمي الحق لجميع المواطنين وبدون التمييز بين الحق في التعليم .

وقد أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ على حق التعليم لجميع العراقيين حيث أشار في المادة ٣٤ منه ، أولاً: (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية .

ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله) [٢].

فبهذا المعنى أن للمكونات الإثنية الحق في تعليم أبنائهم مجاناً.

### ٤ـ الحق في تقرير المصير:

ذهب أغلبية الفقه على حق الشعوب في تقرير مصيرها إذ أن لكل شعب ان يختار الوضع الدولي المناسب له وبحسب ما يرى، وكذلك له أن يختار بقاؤه أو انفصاله عن دولة الأم، أو رغبته في الاتحاد مع دول أخرى أو الاندماج معها أو رغبته في إقامة دولة مستقلة [٣] .

وذهب بعض الفقه في تفسير هذا المفهوم بالقول ، إن الحق لكل أمة أن تقرر بحرية، وبدون أي تأثير خارجي مستقبلها السياسي، والثقافي، والاقتصادي [٤] .

---

(١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) أ. حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد١٢، ١٩٥٦، ص٢٠١.

(٤) د. محد حافظ غانم، المركز الدولي لعدن وحمايتها واتحاد الجنوب العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ملحق مجلد٩، ١٩٦٣، ص٣.

وعده آخرون هو وجه من أوجه الحكم الذاتي وهذا الحق من الحقوق المستحدثة التي وجدت في بداية القرن التاسع عشر حيث لم يقر القانون الدولي قبلها الحق للشعوب في تقرير مصيرها، لأنه كان يعترف بالاستعمار في حينها، وثبتت القيمة القانونية لحق تقرير المصير بعد إصدار ميثاق الأمم المتحدة [١] .

أما موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من حق تقرير المصير للمكونات فقد أكدت المادة (١) منه على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني ) ديمقراطي ،وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق...) [٢].

وجاء في المادة (١٠٩) منه (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي )

ولم يرد في الدستور العراقي شيء اسمه تقرير المصير بل أكد على وحدة العراق واستقلاله.

أما ما جرى في ٢٠١٧/٩/٢٥ من استفتاء في إقليم كرستان حول تقرير مصير الإقليم لإعلانه دولة مستقلة اعتبر غير دستوري كون الدستور لم ينص على حق المكونات أو القوميات بإجراء استفتاء يهدف إلى تحقق الانفصال وتقرير المصير عن الدولة بذريعة تطبيق الحق في تقرير مصيرها.

---

(١) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص٨٧.

(٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

## الفصل الثاني

## الأساس القانوني لحماية حقوق المكونات الإثنية في ظل أحكام القانون الدولي العام

أوضحنا فيما سبق التطور التاريخي لحقوق المكونات الإثنية ووضعها القانوني من خلال العصور القديمة وكذلك العصور الوسطى والعصر الحديث ، واتضح لنا أن الغاية الأساسية من حماية المكونات الإثنية في العصور القديمة كانت هي حماية كيان الدولة . أما الغاية الأساسية من حماية المكونات الإثنية في العصور الوسطى فقد كانت حماية عقيدة معينة أو دين معين . . وفي العصر الحديث كانت الغاية من حماية المكونات الإثنية هي حماية قومية معينة أو عرق معين، وهذه الأخيرة كانت واضحة لدى الأوربيين في أواخر القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر ، فقد كانت النزاعات العرقية والقومية تتنامى فيما بينهم ، ونتيجة للسلبيات التي شابت الاتفاقيات المبرمة بشأن الأقليات في تلك الفترة ، والتعامل مع المكونات بشكل خاطئ ، فقد اندلعت الحرب العالمية الأولى وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاعها هي مشاكل المكونات الإثنية [١] فكان لاندلاع الحرب وفداحة الخسائر التي خلفتها ، وتغيير موازين القوى في تلك الفترة ، مردود مباشر على تذكير الدول إذ أصبحت مطالبة بالعمل الجاد من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واجتمعت أغلب الأفكار والدراسات على ضرورة إنشاء منظمة دولية لفض كل النزاعات التي قد تحصل بين الدول وحينها تم الاتفاق على إنشاء عصبة الأمم ، وكان من المفترض أن تكون مهمة عصبة الأمم هي معالجة أسباب اندلاع الحرب العالمية الأولى والحيلولة دون وقوع حرب عالمية جديدة وذلك من خلال صياغة قواعد قانون عامة مجردة تلتزم بها جميع الدول دون استثناء ، وكان من المفترض أن تضع عصبة الأمم آليات فعالة لتقوم بتنفيذ هذه القواعد من خلال أجهزة ذات نفوذ تنبثق عن هذه المنظمة الدولية وتعمل في إطارها [٢] .

فعلى الرغم من التعويل على منظمة عصبة الأمم بأجهزتها في تلك الفترة لضمان حماية المكونات الإثينية من خلال افتراض استغلالها وحيادتها ونزاهتها إلا أن نفوذ الدول العظمى داخل أجهزة العصبة قيدها بنفوذ لا تستطيع الفكاك منه إلا بأوامرها وكذلك لافتقار نظام حماية

---

(١) وائل أحمد علام، المصدر السابق، ص٤٤.

(٢) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٧.

المكونات الإثنية الصفة العالمية وذلك لخلو عهد منظمة عصبة الأمم من نصوص عامة مجردة تعنى بتنظيم حقوق المكونات الإثنية وتضمن حمايتها في جميع دول العالم [١] . ونتيجة لعدم معالجة الأسباب التي أدت إلى نشوب الحرب العالمية الأولى فكان نتيجتها وقوع الحرب العالمية الثانية والتي أدت إلى وقوع خسائر فادحة بشرية ومادية ، وتغير موازين القوى فكان الاتفاق على إنشاء منظمة دولية جديدة مهمتها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فكانت منظمة الأمم المتحدة. أصبح لزاماً على الدول وضع أساس قانوني جديد لحماية حقوق المكونات الإثنية بعد التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية والتغير في موازين القوى وانبثاق منظمة دولية جديدة تعنى بوضع قوانين عامة مجردة، تلتزم بها جميع الدول لضمان حماية الأمن والسلم الدوليين وسنبحث في هذا الفصل الأساس القانوني لحماية حقوق المكونات الإثنية في ظل أحكام القانون الدولي العام لهذا سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول حماية حقوق المكونات الإثنية في ظل الأمم المتحدة ، والثاني البحث في حماية حقوق المكونات الإثنية في الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات الإقليمية ، والوكالات المتخصصة .

(١) د. أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل القانون الدولي والشريعة الإسلامية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٣٢٤.

## المبحث الأول

## حماية حقوق المكونات الإثنية في ظل الأمم المتحدة

إن الإخفاق الذي أصاب منظمة عصبة الأمم قد انعكس بآثاره السلبية على مسالة المكونات الإثنية ومما عانته هذه المكونات من ظروف مأساوية نتيجة الحربين العالميتين الأولى والثانية ومما خلفته من ويلات كبيرة يصعب وصفها أصبح من الضروري ، إيجاد نظام دولي قادر على حفظ الأمن والسلم الدوليين ، ويضع أساساً قانونياً يحفظ من خلاله حقوق المكونات الإثنية ، فكانت منظمة الأمم المتحدة التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥م [١] ، وقد صدر عنها ميثاقها والذي أشار في ديباجته (شعوب الأمم المتحدة توكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره) .

وقد نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة على أنه (من بين مقاصد المنظمة العالمية ، تحقيق التعاون الدولي فيما يتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء) وأكدت المادة ٦٢على أن (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص بنشر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها) ، وكذلك للمجلس بحسب أحكام المادة ٦٨ أن ينشئ مجالاً تختص بالشؤون الاقتصادية ولتعزيز حقوق الإنسان [٢] .

فالمتتبع لبنود أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، يجد أن هذا الميثاق لم يتضمن أية نصوص أو مواد تتعلق بحماية حقوق الأقليات أياً كانت ، مكتفياً بالنص على ضمانة حقوق الإنسان الفردية ، وهو ما يعني ن الحماية هنا تنصرف إلى الشخص الإنساني أو الفرد مباشرة وسندرس هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : حماية حقوق المكونات الإثنية في الاتفاقيات والنصوص العالمية العامة.

المطلب الثاني : الصكوك الدولية المتضمنة أحكاماً متعلقة بحقوق المكونات الإثنية .

---

(١) مرت منظمة الأمم المتحدة بمراحل عدة في تأسيسها بدأت بتصريح الاطلنطي في ١٩٤٦/٨/١٤م، وتصريح واشنطن عام ١٩٤٢، ومؤتمر طهران عام ١٩٤٣، ومؤتمر دمباركون اوكس عام ١٩٤٤، ومؤتمر بالتا عام ١٩٤٥، ومؤتمر سان فرانسسكو عام ١٩٤٥، والذي صدر من خلاله ميثاق الأمم وتأسست منظمة الأمم المتحدة رسيماً في ١٩٤٥/١٠/١٤ .

(٢) د. جمال العبيدي، المصدر السابق، ص ١٦٩.

## المطلب الأول

## حماية حقوق المكونات الإثنية في الاتفاقيات والنصوص العالمية العامة

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها أيقنت الدول الكبرى أن البشرية أمام تحديات لا إنسانية كبيرة ، وذلك عندما يتم توحيد التصنيفات المختلفة في هذا العالم بنظام تصنيف موحد يعتمد على العرق والدين أو الجنس والثقافة ، وثبت أن البشرية الذي يتم تقسيمها على هذا الأساس هو أكثر عرضة للنزاعات والحروب ، وعليه فقد أصبح لزاماً على المجتمع الدولي أن يتبنى جميع المواثيق والمعاهدات الدولية التي تخص حقوق الإنسان على أساس أن الناس جميعاً متماثلون ، فكانت مجموعة حقوق الإنسان الدولية وهذا المصطلح أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية في كانون الأول عام ١٩٤٧ على مجموعة الوثائق التي يتم صياغتها بتكليف من الجمعية العامة والخاص بشأن حقوق الإنسان ، ولكن مشاكل الأقليات مشاكل دقيقة ومعقدة تحتاج في علاجها لحلول محددة وتفصيلية ، وهي مشاكل لا يمكن تجاهلها ولا يجوز تقديمها داخل الإطار العام لحقوق الإنسان ، وقد تضمنت هذه الوثائق كلاً من العهدين الدوليين والإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان فضلاً عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة باعتباره الأساس في إجراءات الحماية لحقوق الإنسان وذلك عن طريق إصدار الصكوك الدولية الخاصة في هذا المجال وسنحاول في هذا المطلب استعراض أسس حماية المكونات الإثنية في ميثاق الأمم المتحدة في الفرع الأول، ويتضمن الفرع الثاني حقوق المكونات الإثنية في الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان ويتعبها الفرع الثالث في استعراض حقوق المكونات الإثنية في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦م .

### الفرع الأول

### حماية حقوق المكونات الإثنية في إطار ميثاق الأمم المتحدة

ان أهم وثيقة مرجعية دولية (ميثاق الأمم المتحدة) جاءت خالية من أية إشارة لحقوق المكونات الإثنية بصورة مباشرة أو أية حقوق تخص الأقليات ، كما في عهد عصبة الأمم ، لكن منظمة عصبة الأمم قد استعاضت حينها عن هذا النقص في العهد بمجموعة من الإعلانات والمعاهدات اللاحقة يبد أن هذا المنهج لم يجد طريقة إلى منظمة الأمم المتحدة ، فتم صياغة الميثاق دون الاعتراف بمسالة الأقليات بوصفها مشكلة على أجندة العلاقات الدولية ، ولم يكن للميثاق أي موقف من الأقليات [١] .

---

(١) رياض شفيق، حقوق الأقليات في ضوء القانون الأولى، دار النهار، بيروت، ٢٠١٠، ص٥٤.

فقد اكتفى بعض فقهاء القانون الدولي في بحث مسالة حقوق المكونات الإثنية بالفكرة التي تبنتها الدول الكبرى معبراً أنه في قواعد حقوق الإنسان ما هو موجود في كل مشكلة الأقليات[١] .

فالمتتبع لما جاء يه ميثاق المنظمة الدولية يكشف عن عدم الإشارة إلى فكرة الأقليات بصورة مباشرة، وهو أمر طبيعي ومنطقي بوجود التحديات التي أعد فيها هذا الميثاق ، قد كانت فيها هذه المسالة ثانوية مقارنة بالتحديات الكبرى التي واجهت الدول المنتصرة في الحرب ، فكان الهدف الأساسي لهذه الدول هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومحاولة تجنب البشرية في المرحلة اللاحقة ويلات ونيران الحروب التي اكتوت فيها خلال الحروب العالمية[٢] .

ويرى الباحث أن هناك أسباب أخرى أدت إلى تجنب الميثاق الخوض في موضوع الأقليات ، منها تضارب مصالح الدول الكبرى في هذا المجال والسبب الآخر في تجنيب الميثاق الخوض في مسالة الأقليات هو الفشل الذي أصاب نظام عصبة الأمم في حل هذه المسالة ، إذ ساهم هذا الفشل من خشية الدول التطرق لهذا الموضوع مباشرة في السنوات الأولى التي تلت إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، على أن يتم تخصيص نظام شامل يضمن حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المكونات الإثنية بشكل خاص ومن خلال ما تقدم تبين لنا أن فكرة المكونات الإثنية وإن لم يشر إليها صراحة وبشكل مباشر إلا أنها جاءت ضمن السياق العام والتي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة ، إذ جعل من الاهتمام لحقوق الإنسان معياراً في العلاقات بين الدول ، فضلاً عن ما جاء في ديباجته والتي أشارت إلى الإيمان المطلق للدول بحقوق الإنسان الأساسية، فإننا نجد ذلك عند استعراضنا لاختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة فقد نصت المادة (١/١٣/ب) من ميثاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامة بإعداد بحوث وإبداء توصيات الغرض منها تطوير التعاون الدولي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والصحية ، وكذلك الإعانة لتحقيق وحماية حقوق

---

(١) أيمن حبيب، مصدر سابق، ص٤١٢، بن محيي الحسن، مصدر سابق، ص٢٤٣.

(٢) ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر في مدينة سان فرانسيسكو في ٢٦ ، ١٩٤٥ واصبح نافذاً في ٢٤ اكتوبر ١٩٤٥ ما يلي : تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس ر أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ...).

الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس بدون أي تمييز فيما بينهم في الدين أو اللغة أو الجنسية [١] .

كذلك أكد الميثاق في المادة (١٠٠ج) على ((ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً)) .

ووضع على عاتق الدول وأوجب عليها العمل مجتمعه ومنفردة لغرض الوصول إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [٢] .

ومما تقدم تبين لنا أن مبدأ عدم التمييز بين الناس الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة ضمن سياق حماية حقوق الإنسان لم يكن مصمماً لضمان حماية حقوق المكونات الإثنية بشكل خاص ، فقد أجلت الأمم المتحدة الخوض في مسالة الأقليات لحين التأكد من وضع الأساس الضامن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويؤكد ذلك التوصية التي جاءت بها الجمعية العامة؛ والصادرة بعد مرور أكثر من سنتين من صياغة ميثاق منظمة الأمم المتحدة وأكدت في هذه التوصية على أنها لن تقف مكتوفة اليدين تجاه مسالة المكونات الإثنية ومصيرها [٣] .

## الفرع الثاني

## حماية حقوق المكونات الإثنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦

في هذا الفرع سنستعرض حماية حقوق المكونات الإثنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تضمنته مواده التي تخص حقوق المكونات الإثنية ، وكذلك في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ من خلال الآتي :

---

(١) تنص المادة (١/١٣) من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هي :

(٢) المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة :

((يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥))).

(٣) بين مهيأ لحسن، المصدر السابق، ص٢٤٥.

## أولاً: حماية حقوق المكونات الإثنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ أيلول ١٩٤٨ محتوياً على ٣٠مادة وديباجة جميعها أكدت على أن الحقوق الإنسانية مبينة على المساواة والكرامة وخالية من التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الثقافة ، وجاءت المادة (١) بالفلسفة التي يجب عليها الإعلان إذ نصت على (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء)[١] .

وعلى نحو مماثل لما جاء به ميثاق منظمة الأمم المتحدة أكد الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان على حقوق الإنسان بشكل عام خالياً من ذكر حقوق المكونات الإثنية ، فجاء نصه منسجماً مع فكرة النظام الدولي الجديد الذي يعد حقوق الإنسان هي الإطار العام الذي يضمن الحقوق ، واعتبر أن سائر الحقوق الأخرى مثل حقوق المكونات الإثنية هي امتداد طبيعي لها فعلى الرغم من المقترح الذي قدمه أمين عام المنظمة الدولية وعدد من الدول لتضمين الإعلان بنداً خاصاً بحماية المكونات الإثنية يتعلق باستخدام ثقافتها والحفاظ على مؤسساتها الخاصة ، إلا أن هذا المقترح رفض من قبل الدول المعارضة ، فتبنته الجمعية العامة خالياً من ذكر عبارة (أقليات) نستنتج من ذلك أن الاهتمام بالمكونات الإثنية لم يكن بشكل مباشر وقد تجنب الإعلان هذه المباشرة وذلك بسبب طابعه العالمي ، لكن مع ذلك فإن أفراد المكونات الإثنية معنيين مباشرة بتطبيق مبدأ منع التمييز والمساواة، وتشير كافة الوثاق القانونية الدولية التي تضمن حقوق الإنسان على أحكام يمنع التمييز [٢] .

---

(١) لقد أثارت هذه المادة خلافات جوهرية عند صياغتها وذلك لتعلقها بموضوع جوهري وهو الأساس الذي تبنى عليه الحقوق فقد كانت في صياغتها الأولى تشير إلى القانون الطبيعي كمصدر لحقوق الإنسان حيث نصت على أنه (يولد جميع الناس أحراراً ... وقد وهبتهم الطبيعة والعقل والوجدان ...) إلا أن هذه الصياغة قد رفضت من جانب العديد من الدول خاصة غير الأوربية حين اعتبرت أن الإساءة للقانون الطبيعي وهو تعبير عن القيم الثقافية الغربية ، ومن ثم فقد تقرر عدم الإشارة إلى الطبيعة أو الله (مقترح هولندا المتضمن الإشارة إلى أن مصدر الحقوق هو الله) والاكتفاء بالصياغة التي وردت في النص في أعلاه.

(٢) خاوي رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٣، ص١٤٧.

## ثانياً: حماية حقوق المكونات الإثنية في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان في نفس يوم اعتماد الإعلان لحقوق الإنسان أن تعد مشروع اتفاقية دولية على ان تكون ملزمة ، وفي دورتها السادسة للفترة الممتدة من العام ١٩٥١ إلى عام ١٩٥٢ ، إذ شهدت اللجنة نقاشاً واسعاً وحاداً بشأن حقوق الأقليات التي يجب أن تحتويها الاتفاقية وقد تباينت الآراء بين رأيين مختلفين [١] ونتيجة لاختلاف الآراء طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان أن تقوم بصياغة معاهدتين تتضمن الأولى على الحقوق السياسية والمدنية ، أما الثانية تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، وبناء على ذلك فقد أعدت اللجنة مشروع المعاهدتين في ١٩٥٣ أو ١٩٥٤ وتم استعراض هذين المشروعين أمام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عام ١٩٥٤ وقد استمر اعداد هذين المشروعين فترة ١٨ عام تقريبا إذ صادقت عليها الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ [٢] .

### ١- حماية حقوق المكونات الاثينية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]

تم التوقيع على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية وسياسية في ١٦كانون الأول عام ١٩٦٦ بعد صدور قرار الجمعية العامة بالرقم ( ٢٢٠٠ أ د ٢١) ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إلا في ٢٣/آذار سنة ١٩٧٦ [٤] ويعود السبب الرئيس لعقد هذه الاتفاقية هو لتلافي العيوب التي شابت ميثاق الأمم المتحدة ، إذ لا توجد له قيمة قانونية ملزمة [٥] ومن أهداف هذه الاتفاقية وأهمها

---

(١) الاتجاه الأول ليبرالي غوبي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية يعطي الأولوية للحقوق المدنية والسياسية كأساس لسعادة الفرد، وتعتبر بقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أهدافاً وامنيات ليس بمثابة حقوق تتطلب تدخل الدولة، أما الاتجاه الثاني فهو اشتراكي تزعمه الاتحاد السوفيتي يؤكد على أولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

(٢) وائل أحمد علام، المصدر السابق، ص٥٠.

(٣) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها برقم (٢٢٠٠) (د٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ داخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ بعد ثلاثة شهور من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة ٤٩ منه.

(٤) في ٣١ كانون الأول ١٩٩٦ بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية حوالي ١٣٦ دولة.

(٥) د . محمد خال برع، مصدر سابق، ص١٥٨.

احترام حقوق الإنسان وذلك من خلال جعلها ضرورة دولية تفرض على الدول جميعاً عن طريق عدم اقتصار بنودها على الدول الأعضاء فقط ، إذ شملت جميع الأعضاء في النظام السياسي (محكمة العدل الدولية) ، وأجازت هذه الاتفاقية للجمعية العامة أن تدعو أي دولة لتكون عضواً في الاتفاقية [١] .

لقد كان من أبرز بنود هذه الاتفاقية هو ما تجلى في المادة (٢٧) منه حيث ذكر الأقليات صراحة فجاء نصها أن (لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنسوبين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استعمال لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم) ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن العهد الدولي قد كفل حق أبناء الأقليات بالتمتع بالآتي :

١. حق أفراد الأقليات بالتمتع بالثقافة الخاصة بهم .
٢. الحق في إعلان ديانتهم ومسار شعائرهم الدينية .
٣. الحق في استعمال وتعليم اللغة الخاصة بهم .

كذلك نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على حق تقرير المصير وفقاً للضوابط المحددة في تقرير هذا الحق ، وأهم هذه الضوابط هو أن لا يكون هذا الحق سبباً في تجزئة الأوصال الدولية ، وسبباً في عدم استقرار البلد [٢] .

وعلى الرغم من ما جاءت به المادة (٢٧) من العهد الدولي يعد تقدماً كبيراً وحاسماً في نظام حماية المكونات الإثنية ، إذ أعاد التأكيد على حماية حقوق الأقليات والتي كان معمول بها في عصبة الأمم ، جاعلاً منها جزء من القانون الدولي العام مستجيباً لمطالب الأقليات في وضع أساس قانوني لحمايتها ، فإن هناك ملاحظات تم توجيهها لهذا النص من بينها الصياغة التي استعملت تعبير (الأفراد المنتمين إلى الأقليات) بدلاً من عبارة (الأقليات) إذ كان هنا المقترح الأول قبل أن يتم تغييره بمستوى اللجنة الفرعية ، وهذا المصطلح فيه غموض كبير فالطابع الفردي هو ما يحمله هذا النص أي أن الأفراد المنتمين إلى المكونات الإثنية هم المشمولون

---

(١) المادة (٤٨) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

(٢) المادة (١/١) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية وسياسية والتي نصت على أن (لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها استناداً لهذا الحق أن تقرير بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي) .

وليس المكونات نفسها ، وبذلك لا يعتبر ضامناً للحقوق الجماعية بل الفردية فقط، كما أن المكونات حسب هذا التعبير لا تستطيع اللجوء إلى الهيئات الرقابية التي نص عليها العهد الدولي عن سلب الحقوق الخاصة بها، يبدو أن لأفرادها القيام بذلك ، والملاحظة الثانية تتمثل في الصيغة السلبية للالتزامات التي تضمنتها المادة (٢٧) إذ أن كل ما تلتزم به الدول وفق نص هذه المادة هو الامتناع عن الحرمان من الحقوق المشار إليها في العهد الدولي [١] .

٢- حماية حقوق المكونات الإثنية من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتألف العهد الدولي من ٣١ مادة تسبقها ديباجة موزعة على خمسة أجزاء [٢] :

**الجزء الأول** : يشترك مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة فيها .

**الجزء الثاني** : يتضمن التعهدات التي تخص الحكومات الأعضاء في حماية الحقوق المضمونة فيه .

**الجزء الثالث** : يتضمن بيان كل الحقوق مثل الحق في العمل والحق في تكوين نقابات والحق في مستوى معيشي ملائم والحق في الغذاء والصحة والتعليم .

**الجزء الرابع** : تضمن هذا الجزء آليات تنفيذ العهد وذلك عن طريق تقارير الدول الأعضاء .

---

(١) في تعليقها العام برقم ٢٣ (٥٠) الصادر عام ١٩٩٤ بشأن (١) و ٢٧ من العهد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن صيغة النفي الموجودة في المادة لا تعني البتة أنها لا تعترف بوجود حق وتقتضي جواز الحرمان منه، وبناء على ذلك فإن الدولة الطرف عليها الالتزام بأن تكفل أن يكون موجوداً هذا الحق واستعماله مضمون من الإنكار أو الانتهاك ومن ثمة فإن التدابير الإيجابية لصونها واجبة لا ضد أفعال الدولة الطرف ذاتها فحسب عن طريق سلطتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية، بل أيضاً ضد أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف، وذهبت اللجنة إلى أبعد من ذلك حين استطاعت تفسير الحقوق المعترف بها في المادة ٢٧ بالنظر للحقوق الأخرى الواردة في العهد ذاته، فالتدابير الإيجابية التي على الدول اتخاذها حماية الأقليات يجب أن تحترم أحكام المادتين ١/٢ و٢٦ من العهد نفسه، محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٧ .

(٢) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة برقم (٢٢٠٠ أ د٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٣ ما نفي ١٩٧٦ بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك الانضمام برقم ٣٥ لدى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة ٢٧ منه.

**الجزء الخامس** : تضمن صحة إجراءات العهد ونفاذه [١] .

ونلاحظ أن العهد الدولي موضوع البحث لم يتضمن نصاً خاصاً بالمكونات خلافاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ تضمن الأخير نصاً صريحاً بالأقليات والمتمثل بالمادة ٢٧ فيه لكن تضمن حقوقاً كبيرة الأهمية بالنسبة للمكونات وهي ليس بأقل من أهميتها كما في الحقوق المدنية والسياسية لشخصية الإنسان وكرامته فالحالة الاقتصادية بتدني مستوياتها تؤثر سلباً على الحياة الداخلية التي تعيش فيها المكونات الإثنية ، فالمشاكل التي تعاني منها المكونات الإثنية تكون أكثر حدة في الدول النامية متمثلة بدول العالم الثالث ذات الاقتصاديات الضعيفة [٢] .

فقد اشتمل هذا العهد على عدة بنود خاصة لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى مكونات إثنية ، فالمادة الثانية منه تفرض على الدول الموقعة عليه بضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها ، (سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية) وتتضمن الفقرة الثانية من نفس المادة على أن (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب) .

أما المادة ١٣ منه تتعلق بحق التعليم والتربية لكل شخص بشكل موجه إلى البناء الكامل للشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية) وكذلك إلى (توثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية) .

أما المادة السادسة منه فتتعلق بالحق في العمل والأخذ (بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطورة وعمالة كاملة منتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية ) وتؤكد المادة (٧) منه على مراعاة مبدأ عدم التمييز

---

(١) قادر عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات ولايات، دار هرمة – الجزائر، ٢٠٠٢ ، ص١٢٠-١٢١ .

(٢) توفيق نجم، الأقليات الإثنية وحق تقرير المصير، تفكيك الدولة أو الاعتراف بالهوية، كلية المأمون الجامعة، مقال منشور على موقع www.iasj.net بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ ، ص٨ .

وخاصة (تساوي الجميع في فرض الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة ، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة ) أما المادة العاشرة فتتعلق بالأسرة وضرورة تأمين الحماية لها وخاصة للأطفال والنساء وتؤكد كذلك على وجوب انعقاد (الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء الأسرة فيه)[١] .

## المطلب الثاني

## الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق المكونات الإثنية

بعد أن تأكد بما لا يقبل الشك الطابع العالمي لحقوق الإنسان فقد أعطت جميع المنظمات الدولية أهمية كبيرة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، من خلال تضمن معاهداتها واتفاقياتها ومواثيقها ما يشير إلى هذه الحقوق وإعطائها أهمية كبيرة ، وبعد ترسيخ هذه الحقوق برزت الحاجة إلى التحول إلى مرحلة التنقل في هذه الحقوق وذلك من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات عالمية تخص مكونات وإمكانيات معينة تعيش ضمن شعوب أصلية لضمان حماية حقوقها والتعايش السلمي فيما بين مكونات الدولية الواحدة وهذه الاتفاقيات هي ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان وسنتناول في هذه المطلب بثلاثة فروع: الأول حماية حقوق المكونات الإثنية في معاهدتي منع الإبادة الجماعية ومنع التعذيب ، والثاني حماية حقوق المكونات الإثنية في الاتفاقيات الخاصة بمنع التميز. أما الفرع الثالث فسنتناول فيه حقوق الأفراد المنتمين إلى مكونات إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية .

### الفرع الأول

### حماية حقوق المكونات الإثنية في معاهدتي منع التعذيب ومنع الإبادة الجماعية

إن الطابع التمييزي يعد من الأركان الأساسية لجريمتي التعذيب والإبادة وهذا الركن يعد جوهرياً في أي مصطلح يوضع للمكونات الإثنية [٢] .

فهذه المكونات تكون عرضة لعمليات الإبادة والتعذيب والقتل وسوء المعاملة ومن هنا ظهرت الحاجة إلى احتواء الاتفاقيات على أحكام تتعلق مباشرة بالمكونات والأقليات .

**أولاً** : اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لعام ١٩٥١ .

---

(١) جرجس نائل، الحماية القانونية للأقليات الدينية في إطار الأمم المتحدة نحو نظام دولي فعال لحماية حقوق الأقليات الدينية، مجلة الجنات لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، قسم حقوق الإنسان، ٢٠١٣، ص١٠٨.

(٢) بن مهني الحسن، مصدر سابق، ص٢٥٢ .

لقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ١٢ كانون الثاني ١٩٥١ بعد أن أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول عام ١٩٤٨ وقد بلغ تعداد الدول المنظمة إليها حتى ٣١/كانون الأول عام ١٩٩٦ ، ١٢٢ دولة [١] .

وترتبط هذه الجريمة بالمحاولة للقضاء الكلي أو الجزئي لبعض المكونات الإثنية، فعندما حدثت مجازر الأرمن في أثناء اندلاع الحرب العالمية الأولى ومجازر الغجر واليهود أثناء الحرب التي تلتها بينة المجتمع الدولي إلى مدى وحشية هذه الممارسات والأعمال الإجرامية وضرورة منع تكرارها .

وعند قراءة نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية والتي حددت مصطلح الإبادة الجماعية[٢] يتضح لنا تأكيدها على العلاقة الوثيقة بين حماية حقوق الأقليات وبين اتفاقية منع الإبادة الجماعية .

ومما تقدم يتبين لنا لهذه الاتفاقية أهمية بالغة في حماية حقوق المكونات الإثنية من خلال إقرار الاتفاقية بمنع جرائم إبادة الجنس البشري بصورة شاملة .

ثانياً : حماية حقوق المكونات الإثنية من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية .

يعد الهدف الأساس من هذه الاتفاقية هو منع استخدام أي أسلوب للتعذيب وجميع المعاملات اللاإنسانية والوحشية ومعاقبة مرتكبيها ، وذلك من خلال وضع التزامات على جميع الدول الموقعة عليها ، ولغرض مراقبة تنفيذ ما تعهدت به الدول أنشأت ما يسمى (لجنة مناهضة التعذيب) .

---

(١) د. محمد خالد برع، المصدر سابق، ص١٦٢.

(٢) يقصد بالإبادة الجماعية وفقاً لنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية (أَيْ من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

أ) قتل أعضاء من الجماعة.

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ت) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلية أو جزئياً.

ث) فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ج) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد اعتمدتها المنظمة الدولية بجمعيتها بالقرار المرقم (٤٦١٣٩) في ١٥ أيلول١٩٨٤ وتم العمل بها ابتداء من ٢٦ آذار ١٩٨٧ وبلغ عدد الدول المنظمة إليها حتى تاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٩٦ ١٥١ دولة [١] .

لقد عرفت المادة (١) من هذه الاتفاقية التعذيب على أنه هو (كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً ويرتكب عمداً بحق شخص معين بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات ، أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر ... الخ)

ولهذا فإن الاتفاقية ، وضعت الإجراءات على الدول الموقعة عليها أن تلتزم بما جاء فيها سواء على الصعيد القضائي [٢] أم التشريعي [٣] أم على الصعيد الإداري [٤] ومنعت أشكال التعذيب بكل أنواعها [٥] . وتتضح فاعلية الاتفاقية لحماية المكونات الإثنية من خلال الغاية التي أشار إليها النص السابق لسوء المعاملة والتعذيب ، فأكدت الاتفاقية بأن الهدف من التعذيب لم يكن بشكل حصري وإنما على سبيل المثال ويتضح ذلك من العبارة "..وعندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب من الأسباب ..." وهذا يدل على أن هناك أسباباً أخرى غير المنصوص عليها بشكل صريح في تلك المادة ، وهذا خلاف إعلان الأمم المنظمة الدولية لحماية جميع الأفراد من التعذيب لعام ١٩٧٥ والذي اقتصر على الإشارة لهذه الأهداف دون غيرها في تعريف التعذيب [٦] ومما تقدم يمكن القول ، إن أهمية هذه الاتفاقية في حماية حقوق المكونات الإثنية تتجلى في حالة كون أشخاص هذه المكونات يتعرضون لضغوط التعذيب ، والمعاملة اللاإنسانية

---

(١) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص١٦٣ .

(٢) المادة (٥) من الاتفاقية الخاصة المناهضة التعذيب.

(٣) المادة (٤) من المصدر نفسه.

(٤) المادة (١٣) من المصدر نفسه.

(٥) المادة (٢/٢) من المصدر نفسه.

(٦) طارق عزت رضا، كريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، ودراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والتشريعي الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٣١ .

والقاسية ، عندها يستطيع هؤلاء الأشخاص الاستناد إلى نصوص الاتفاقية ، للتخلص من ممارسات تلك الضغوط ضدهم [١] .

## الفرع الثاني

## حماية حقوقية المكونات الإثنية في الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ٣١ ديسمبر عام ١٩٦٥ م وكان في ديباجة هذه الاتفاقية السبب في إبرامها وقد نصت الديباجة على (تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره وعلى منع الممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس البشرية وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين) [٢] وعلى الرغم من أن هذه الديباجة ليست متعلقة بموضوع حماية حقوق المكونات الإثنية وأن أمرها صريح وقاصر على موضوع حقوق الإنسان لكن يمكن تطبيقها في مجال حماية حقوق المكونات الإثنية وذلك من منطلق أن الأفراد المنتمين إلى هذه المكونات هم معرضون أكثر من غيرهم لإجراءات التمييز العنصري والتي تتخذ ضدهم لاختلافهم عن الأفراد المنتمين إلى الأغلبية بسبب الجنسية أو العرق أو اللغة أو الدين ... الخ )[٣] .

والسند لهذا الاتجاه يدعمه نص الفقرة الأولى من المادة الأولى للاتفاقية التي نصت على أن العنصرية هي "أَيْ تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو واقعة الميلاد أو الأصل لاثيني أو العرقي والتي تكون غرضها أو أثرها إبطال أو إفساد الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من ميادين الحياة العامة" وكذلك تؤكد موادها الأخرى على إصرار الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية لاستخدام كافة السبل للحد من

---

(١) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص١٦٤ .

(٢) د. إبراهيم محمد الغنائي ، د. حازم محمد محكم، أصول القانون الدولي العام، كلية لحقوق، جامعة عين الشمس ، دار الرحمة للطباعة، طبعة ٢٠٠٩ م ، ص٢٩٠ .

(٣) د. حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٢٥٦.

العنصرية بكل أشكالها وسماتها، ويؤكد كذلك على الحد من جميع الممارسات العنصرية للوصول لصيغة تفاهم بين جميع الأجناس لبناء مجتمعات متحررة من كل أشكال العنصرية[١].

إن التزام الدول الأطراف بما جاءت به هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير اللازمة في مجالات التعليم والعمل والثقافة أمام الجهات الإدارية والقضائية لمكافحة التمييز العنصري ، وبذلك تكون قد هيأت للمكونات الإثنية المناخ الملائم للمحافظة على كيانها وهويتها والتمتع بحقوقها[٢].

## الفرع الثالث

## إعلان حماية حقوق الأفراد المنتمين إلى مكونات إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:

لقد تناول هذا الإعلان حقوق المكونات الإثنية على سبيل الحصر وجاء بعد فترة طويلة من الجهد المتواصل والمستمر للجنة الفرعية لمناهضة التمييز وحماية حقوق المكونات الإثنية ، وتتضح أهمية هذا الإعلان في كونه يؤكد على الحقوق الفردية لأفراد المكونات لجزء من التزامات المجتمع الدولي في حماية واحترام حقوق المكونات[٣] .

إذ إن هذا الإعلان يستقي أحكامه من نص المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والتي توجب على الأعضاء أن تلتزم باحترام ميداني في عدم التمييز والمساواة وكفالة حق المكونات للمحافظة على هويتها ووجودها والحقوق المتصلة بذلك ، واعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان في قرارها ذي الرقم ١٣٥/٤٧ في ١٨ أيلول ١٩٩٢ ، ويعد منذ ذلك التاريخ أهم وثيقة تخص حقوق المكونات الإثنية على الرغم من طابعة غير التعاهدي [٤] .

---

(١) المواد من ٢ إلى ٦ من الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التمييز العنصري عام ١٩٦٥.

(٢) تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة ٤ منها بما يلي :

- أن تعتبر نشر الأفكار الطائفية على التفوق العرقي أو الكراهية الحركية وكذلك التحريض على التمييز العنصري أو ارتكاب أعمال عنف ضد أي عرق أو أي جماعة من أصل أو لون آخر، جريمة يعاقب عليها بمقتضى قانونها الداخلي.
- إعلان عدم شرعية المنظمات وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه وحظ هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك فيها جريمة معاقب عليها القانون.
- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة القومية أو المحلية بالترويج للتميز العنصري أو التحريض عليه (الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التمييز العنصري عام ١٩٦٥).

(٣) ابن مهني محسن، المصدر السابق ، ص٢٦٣ .

(4) Dragana Kovacevic , Op,cit.p3 .

وإن إطلاق هذه التسمية الإعلان (بحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات) ، هي ليس تعبيراً عن الصيغة الفردية لتلك الحقوق ، حيث إن مسؤوليات الدول التي ينتمون إليها بموجب نصوصه هي التزامات تجاه المكونات باعتبارها مجموعات ، وهو ما نصت عليه المادة الأولى بقولها على الدول في أقاليمها أن تقوم بحماية وجود الأقليات وهويتها الإثنية أو القومية وهويتها الدينية والثقافية واللغوية ، وبتوفير الظروف اللازمة لتعزيز هذه الهوية ، ومن مميزات هذا الإعلان الذي جاء مكوناً من ٩ مواد بالإضافة إلى ديباجة ، وأنه تضمن حقوق أخرى بالإضافة لما هو موجود من هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وقد نص صراحة على التزام الأعضاء بالقيام بتدابير وأفعال إيجابية تعزز وتحمي حقوق المكونات بشكل إيجابي المعترف بها بمقتضاه بعد إن كانت التزامات تلك الدول قبل صدوره سلبية والتي تتمثل بالامتناع عن التمييز [١] .

وتتمثل حماية المكونات الإثنية وفقاً لهذا الإعلان بشروط أساسية منها :

- حماية وجود الأقليات .
- منع التمييز .
- منع الاستبعاد .

لترجمة نصوص هذا الإعلان ووضع نصوصه موضع التنفيذ أصدرت الجمعية العامة توصيتها برقم ١٣٨/٤٨ عام ١٩٩٣ والتي دعت من خلالها الدول إلى حماية حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات ، وكذلك دعت المنظمات الدولية وأجهزة المنظمة الدولية لاتخاذ جميع التدابير الكفيلة لضمان حماية فعالة لجميع الحقوق الموثقة في هذا الإعلان ، وكذلك حثت المفوض السامي لحقوق الإنسان للعمل على تعزيز تطبيق المواد الواردة فيه ، وأنشأت لجنة العمل الخاصة بالمكونات عام ١٩٩٥ [٢] .

بعد أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ولغوية وإلى أقليات عرقية وبهدف مواصلة الترويج لتنفيذ الإعلان ، دعت الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٥٦ ، الأمين العام إلى القيام بأمور من بينها توفير خبراء مؤهلين بشؤون الأقليات بطلب من الحكومات ذات العلاقة بما في ذلك من النزاعات وحلها وأن

---

(١) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، المصدر السابق ، ص٤٧٤ .

(٢) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، المصدر نفسه ، ص٤٧٥ .

يقدم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها ٥٨ عن تنفيذ هذا القرار، كما عززت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان النهج الإقليمية ودون الإقليمية التي باشرت العمل بها في عام ٢٠٠٠ للوصول إلى الجماعات الإقليمية ودعم للمبررات الوطنية والأقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الأقليات .

ونظمت مفوضية الأمم المتحدة أول حلقة دراسية دون إقليمية على الإطلاق بشأن حقوق الأقليات كان موضوعها "التنوع الثقافي والتنمية في جنوب شرق آسيا " في كانون الأول عام ٢٠٠٢ وشارك في الحلقة الدراسية ممثلون عن حكومات المنطقة علاوة على ذلك بحث الفريق العامل الخاص بالأقليات في دورته التاسعة المعقودة في أيار ٢٠٠٣ النهج الإقليمية لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمكونات الإثنية .

كانت مسألة التعليم موضع اهتمام ومناقشة موسعة في الحلقات الدراسية الإقليمية المذكورة أعلاه فيما يتعلق بمشاركة الأقليات في التنمية ، وفيما يتعلق بالتغطية الإعلامية لقضايا المكونات الإثنية والبث بلغاتها يتزايد الاهتمام من جانب المكونات باستخدام وسائل الإعلام كوسيلة للدعوة إلى حماية حقوقها [١] .

---

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الدورة ٥٨ البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال نيسان ، ٢٠٠٣ وبذلك يتزايد التسليم بأن التدابير الرامية إلى معالجة الاعتراف بالمكونات الإثنية ومشاركتها الأساسية في الحياة العامة وإلى جعل حقوق المكونات في صلب عملية التنمية أمر مهم لمنع نشوب الصراعات ولتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار السياسي .

## المبحث الثاني

## حقوق المكونات الإثنية في الإطار الإقليمي والوكالات المتخصصة

لقد سعت المنظمة الدولية إلى العمل على توسيع نطاق حقوق الإنسان ، عن طريق شمول نظم أخرى للعمل على تثبيت المبادئ التي اقرتها ، وتعمل هذه المنظمات ضمن نطاقها لمعالجة مهام حفظ الأمن والسلم الدوليين ومنها منع أي انتهاكات لحقوق الإنسان البالغة الخطورة واستناداً لهذا الغرض فقد أنشأت مجموعة من المنظمات الإقليمية ، لجمع دول ذات قواسم مشتركة ، وقد حظي موضوع المكونات الإثنية في ظلها باهتمام بالغ وذلك استجابة للثقافات التي تتميز بها الدول المنتمية لهذا النظام الإقليمي .

وبذلك اتسعت حقوق المكونات الإثنية في الاختلاف والتنوع لتشمل إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها ، المنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة وسوف يتضح لنا مقدار التطور الحاصل ضمن مجال حقوق المكونات الإثنية ، وذلك تبعاً للتحولات السياسية الدولية ، بعد الصراعات ذات الطابع الإثني التي تصدرت المشهد العالمي ، بعد تفكك الكتلة الاشتراكية وانهيار الاتحاد السوفيتي ، وفشل تجربة الدولة الوطنية في أغلب دول العالم الثالث ولغرض تقديم فكرة واضحة عن هذا الموضوع سوف نستعرضها من خلال المطلبين التاليين :

- **المطلب الأول :** حماية حقوق المكونات الإثنية في الاتفاقات الإقليمية .
- **المطلب الثاني :** حقوق المكونات الإثنية في ظل الوكالات المتخصصة .

## المطلب الأول

## حماية حقوق المكونات الإثنية في الاتفاقات الإقليمية

إن من أهم أواصر التنظيم الدولي الحديث هي المنظمات الإقليمية وعادة ما تكون هذه المنظمات بين الدول المتجاورة أو التي تربطها منطقة جغرافية واحدة ، إذ تكون من بين مهامها الأساسية تنظيم العلاقات الدولية فيما بين دولها ، من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية، والتي تعنى بتنظيم العلاقة التي تربط هذه الدول ، من حماية حقوق الإنسان لمواطنيها والمصالح المشتركة والحدود وغيرها.

إن ما نسعى إليه في هذه الدراسة هو ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية له بشكل عام ، وحقوق المكونات الإثنية بشكل خاص .

## الفرع الأول

## حقوق المكونات الإثنية ضمن الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هي الأساس القانوني للحماية الأساسية وحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأطراف فيها [١] .

وقد أبرمت هذه الاتفاقية في روما في ٤ تشرين الأول عام ١٩٥٠م ودخلت حيز النفاذ في ٣٠ أيلول سنة ١٩٥٣ وألحق بها ثلاثة عشر بروتوكولا .

لم ترد في الاتفاقية لفظة المكونات الإثنية أو الأقليات بشكل عام ولكنها أشارت بوضوح إلى الخصائص العامة للمكونات الإثنية على وجه العموم فقد جاء في نص المادة (١٤) منها على أنه "يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر".

وكذلك ضمنت هذه الاتفاقية الحقوق الثقافية والاجتماعية والشخصية لجميع الأفراد عموماً أو من المكونات الإثنية ومن الأشخاص المعنوية والطبيعية [٢] .

وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تتضمن نصاً مشابهاً لنص المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتمكين أفراد المكونات الإثنية من المطالبة بحقوقهم أمام محكمة حقوق الإنسان الأوربية لكنها ألحقت عدداً من البروتوكولات تتضمن مثل هذه الحقوق ، على الرغم مما ورد في ديباجة الاتفاقية والذي يعد مشابهاً لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد تميزت الاتفاقية وتوابعها بأنها ذات طابع إقليمي، وأبرز مواد هذه الاتفاقية المؤكدة على الحقوق هي المادة (٣) والتي تنص على منع المعاملات الإنسانية المهينة ومنع التعذيب بكل أشكاله، والمادة (٤) والتي كفلت الحماية للأشخاص بشكل عام ضد العبودية والرق والأعمال القسرية ، وكون أفراد المكونات الإثنية أكثر عرضة من غيرهم لهذه الممارسات لذلك

---

(١) د. محمد أمين الميداني ود. نزية كبيسي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوربية، دار البشير، ط١، ١٩٩٢، ص٢٩،٦٣.

(٢) البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان م١ف١ .

تعد هذه المادة أكثر ضماناً لحمايتهم ، وضمنت الاتفاقية مبدأ عدم التمييز والمساواة في التمتع بالحريات والحقوق المعترف بها [١] .

كذلك ضمت هذه الاتفاقية الحق في الحياة ومنع قتل الإنسان إلا في حالة صدور حكم قضائي الإعدام وألغى البروتوكول الثالث عشر هذه العقوبة في زمن الحرب وزمن السلم [٢] .

وضمن البرتوكول الأول الاعتراف بالحق في الملكية والتعليم والحق في الانتخابات الحرة[٣] .

وجاءت جميع البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية بضمان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للدول الأطراف فيها، ومن تقدم يتضح لنا ان الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، تعد أساساً قانونياً لضمان حماية حقوق المكونات الإثنية الموجودة في الدول الأوربية الأطراف في المعاهدة وكان ذلك من خلال نص المادة ١٤ من هذه الاتفاقية، أو ضمن النصوص العامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

## الفرع الثاني

## حماية حقوق المكونات الإثنية في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

تأسس هذا النظام عام ١٩٤٨ ويضم (٥٥) دولة تقع في الأمريكيتين مقره في الولايات المتحدة الأمريكية (واشنطن) تحت عنوان (منظمة الدول الأمريكية) [٤] .

وصدر عن هذه المنظمة صكين يتعلقان بالمكونات الإثنية هما : الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأمريكية في منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ في ١٨يوليو عام ١٩٧٨م .

وقد جاءت هذه الاتفاقية بمثابة تفعيل نظام حماية حقوق الإنسان ، والنظر لحماية حقوق المكونات الإثنية من خلال نظام حماية حقوق الإنسان لذا فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن (تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

---

(١) البروتوكول الثاني عشر ، فتح للتوقيع في ٢٠٠٠/٤/١١.

(٢) البروتكول الثالث عشر ، فتح للتوقيع في شهر آيار سنة ٢٠٠٢.

(٣) أن البروتوكول موقع في ١٩٥٣/٣/٢.

(٤) نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢١٤ .

بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة و الكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر) [١] ومن هذا النص وحده يمكن للأشخاص المنتمين للمكونات الإثنية في الدول الأمريكية الاستفادة من حماية الحقوق والحريات ضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إذ يكفل هذا النص التزام الدول الأطراف بأن تضمن لكل الأفراد الخاضعين لولايتها القانونية التمتع بحرية كاملة للحقوق الواردة في الاتفاقية بدون أي تمييز فيما بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة ...الخ[٢].

ويجدر بنا أن نذكر بموقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مسالة المكونات الإثنية إذ ترى الولايات المتحدة ان مشكلة المكونات الإثنية هي ليست سوى مشكلة حقوق الإنسان ، ويبدو ان هذا التوجه تبرره مصلحة سياسية مهيمنة ، تهدف على عدم الاعتراف الرسمي بقضية السود، وأن تقوم بالاعتراض على أي طرف يرغب في ممارسة الرقابة بشأن مشكلة السود ، ولخصت السيدة (روزفلت) هذا الموقف في كلمات واضحة ، وذلك عند مناقشة مسالة المكونات الإثنية[٣].

وبهذا تكون الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والإعلان الأمريكي قد أقر بحقوق المكونات الإثنية ، وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة .

---

(١) د. محمد طلعت الغيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، منشآت المعارف الإسكندرية، ص١١٢٤.

(٢) د. أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص٤٦٢ .

(٣) عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ٤٢ ، سنة ١٩٩٦ ، ص٣٧ .

## الفرع الثالث

## حماية حقوق المكونات الإثنية في الاطار الاقليمي

بعد أن استعرضنا حماية حقوق المكونات الإثنية ضمن الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان وكذلك في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان سنوضح في هذا الفرع حماية حقوق المكونات الإثنية في كل من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والميثاق العربي من خلال الآتي :

### اولاً : حماية حقوق المكونات الإثنية في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان

لقد تطرق ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الصادر في ٢٥ مايو ١٩٦٣ في ديباجته إلى حقوق الإنسان ، إذ جاء في فقرته الأولى أنه (اقتناعاً منا بأن حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها إنما هو حق لا يمكن التفريط فيه) ونصت الفقرة التالية(( وتقريراً منا أن العدالة والمساواة والكرامة والحرية هي أهداف سامية لاغنى عنها لتحقيق الآمال المنشودة لشعوب أفريقيا))[١] .

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والذي أقره مؤتمر القمة الأفريقية المنعقد في نيروبي سنة ١٩٨١ ، ودخل حيز التنفيذ في تشرين الأول سنة ١٩٨٦ بعد موافقة أكثر من نصف أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية [٢] .

أكدت الدول الأفريقية من خلال ميثاقها الاعتراف بالحقوق والحريات المكفولة فيه ، وجاء الميثاق محتوياً على مجموعتين من الحقوق، الأولى خاصة بالحقوق الفردية والثانية تخص الحقوق الجماعية ، فقد تضمن الميثاق في المجموعة الأولى تقريباً أغلب الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ، أما المجموعة الثانية فتشمل حقوق الشعوب الخاصة بتقرير مصيرها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وحقها في إدارة ثرواتها ومواردها الطبيعية ، والحق في الأمن والسلام على الصعيدين الوطني والدولي [٣] .

ولم يشر الميثاق صراحة إلى حقوق المكونات الإثنية على الرغم من تأكيده على الحقوق بشكل جماعي سواء في مضمونه أو في تسميته ، والسبب في ذلك يعود إلى الطابع القبلي للشعوب الأفريقية والإشارة صراحة إلى هذه المسالة ربما يكون له عواقب وخيمة في تأجيج

---

(١) قررت الدول الأفريقية مؤخراً الاستغناء عن منظمة الوحدة الأفريقية وإنشاء اتحاد أفريقي جديد .

(٢) د. علي سليمان فضل الله، ماهية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة حقوق الإنسان تقديم محمود شريف بسيوني حقوق الإنسان المجلد الثاني ، دار العلم للملاين، ط١ ، ١٩٨٩ ، ص٣٨٥

(٣) المواد ١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

الانقسام والصراعات بين القوميات [١] ، ومع ذلك فالميثاق أكد على مبدأ عدم التمييز لأي سبب كان ، وأكد على مبدأ المساواة ومنع كافة أشكال الاستغلال [٢] .

كذلك أكد الميثاق في مادته ٢/١٧ على الحقوق الثقافية للشعوب الأفريقية إذ نصت على أنه "لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للجميع" وجاءت فقرتها الثالثة مؤكدة على واجب النهوض بالقيم التقليدية والأخلاقيات العامة التي يعترف بها المجتمع وحمايتها ضمن إطار الحفاظ على حقوق الإنسان [٣] .

إن حقوق المكونات الإثنية ومنها حق المساواة وحق الهوية والوجود وعدم التمييز كلها تضمنها هذا الميثاق في مواده من ١٩ إلى ٢٤ ولكن بمسمى الشعوب وليس المكونات الإثنية .

وان أولى محاولات التعرض لموضوع المكونات الإثنية والأقليات جاءت في منتصف تسعينيات القرن الماضي حين طلب مؤتمر رؤساء الحكومات والدول لحماية "الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لجميع شعوبنا" وفي سنة ١٩٩٩ نسبت اللجنة الأفريقية المختصة بحقوق الإنسان والشعوب عدداً من أعضائها لبحث حالة المكونات الإثنية في أفريقيا ، وقد اعتمد قرار بشأن حقوق شعوب أفريقيا الأصليين والذي تم بموجبه إنشاء فريق يتكون من عضوين من أعضاء اللجنة وعدد من الخبراء الأفريقيين المختصين بقضايا الشعوب الأصلية ، ويبحث هذا الفريق مفهوم المجتمعات الأصلية والشعوب الأصلية ودراسة بعض القضايا التي أثارها الميثاق والمتعلق بتعزيز التنمية الثقافية وتقرير المصير والهوية [٤] .

---

(١) حسام أحمد محمد هنداوي، المصدر السابق، ص٢٣٨ .

(٢) تنص المادة الثانية من الميثاق على عدم التمييز والتي جاء فيها أن ( يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر) أما المادة الثالثة فقد نصت على مبدأ المساواة أمام القانون التكرس المادة الخامسة الحق في الحرية والاعتراف بالكرامة والشخصية وحضر كافة أشكال الاستغلال .

(٣) ابن محيي الحسن، المصدر السابق، ص٢٨٨ .

(٤) تنص المادة ١/٢٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب أنه (كل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري ..) أما المادة ٢٠ فقد تضمنت الحق في الوجود وتقرير المصير بقولها (لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق ثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته..).

## ثانياً : حماية حقوق المكونات الإثنية من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد أجيز الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس الجامعة العربية في دورتها العادية السادسة عشرة على مستوى القمة في مايو ٢٠٠٤ ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨ .

وقد جمعت نصوص هذا الميثاق محاسن أغلب المواثيق الدولية الإقليمية التي صدرت بشأن حماية حقوق الإنسان.

بدأ هنا الميثاق وكأنه يدعم نظام حماية حقوق الإنسان إذ جاءت نصوصه لتتضمن جميع الحقوق الواردة في المواثيق الدولية ، وذكر الميثاق العربي في نص صريح من حماية حقوق الأقليات [١] ، وجاءت صياغة نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان متميزة كونها في الوقت الذي أكدت فيه على دعم نظام حماية حقوق الإنسان السائد في الساحة الدولية لم تتناس التأكيد على حقوق المكونات الإثنية والأقليات.

إذ نص الميثاق على حقوق المكونات الإثنية في المادة ٢٥ منه (لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها واتباع دياناتها) وتتشابه صياغة هذه المادة بالمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، والتي تنص على (لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمهم أو استعمال لغتهم )[٢] .

ومما لا شك فيه أن جميع الحقوق والحريات التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاءت في الميثاق العربي، وبشكل عام يطبق على جميع أفراد الدول العربية بلا تمييز أو تفرقة بينهم ما بين أقلية وأغلبية ، وهو ما يضمن للأشخاص المنتمين للمكونات الإثنية ومن منطلق أنهم مواطنون وافراد في الدول العربية للاستفادة والتمتع بكل هذه الحقوق الواردة

---

(١) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي وينظم السياسة في الوطن العربي دار النهضة العربي ، ٢٣ شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٩٥ .

(٢) د . محمد خالد برع، المرجع السابق، ص١٧٢ .

بالميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وشأن الأشخاص المنتمين للمكونات الإثنية هنا هو شأن باقي مواطني الدول العربية من الأغلبية [١] .

## المطلب الثاني

## حماية حقوق المكونات الإثنية في الوثائق الصادرة عن الوكالات المتخصصة

إن ظهور مفهوم التخصص وزيادة أهميته ودوره للعالم الإنساني هو من أهم سمات تطور الحضارة البشرية ، وشمل دور هذا المفهوم كل مجالات الحياة وظهرت بعض التخصصات الدقيقة المهتمة في هذا المجال .

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لسبب ما لم نشهد الاهتمام الدولي في الوقت الحاضر لتفعيل نظام حماية المكونات الإثنية ، على الرغم من أن هذا الموضوع في غاية التعقيد والتخصص ، وتحتاج مشاكله لحلول شديدة الخصوصية ومهمة جداً لحماية السلم والأمن الداخلي لكل دولة من دول العالم والتي لا تخلو أي منها من المكونات الإثنية والمشاكل المثارة بشأنهم ، وبالتالي فإن هذا الأمر يعد بالغ الأهمية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليتين .

ونتيجة لازدياد أهمية ودور مفهوم التخصص للإنسان المعاصر ظهرت العديد من المنظمات العالمية المتخصصة على الساحة الدولية ، تعمل على وضع برامج وإجراءات مكملة لدور المنظمة الدولية في حماية حقوق المكونات الإثنية[٢] ومن بين الوكالات المتخصصة الأكثر قرباً من موضوع دراستنا هي منظمة اليونسكو (UNESCO) ، ومنظمة العمل الدولية .

لذا سنتناول كلاً منهما بشيء من التفصيل في الفرعين التاليين :

---

(١) د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونة والرقابة على تنفيذه) ، دار الجامعة الجديدة ، الازاربطة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٢٣٥-٢٤٣ .

(٢) الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية عالمية لها صلاحيات محددة في مجالات معينة ، وهي متصلة بالأمم المتحدة ، أما من حيث مركزها القانوني فهي تعد وكالات مستقلة عن الأمم المتحدة ، ولها شخصيتها المستقلة وإدارتها الخاصة ، كما إن لكل واحدة من هذه الوكالات عضويتها وميزانيتها وجهازها الخاص وبحسب المادة ١/٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة فإن الوكالات المتخصصة هي : (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تصطلح بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون ، يصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ اتفاقات الوصل) .

## الفرع الأول

## حماية حقوق المكونات الإثنية في وثائق منظمة اليونسكو(UNESCO)

تعد هذه المنظمة، المنظمة العالمية الوحيدة المتخصصة التي كان لها دور كبير ومباشر في مجال حماية حقوق المكونات الإثنية ، وبناء على توصية مقدمة في مؤتمر سان فرانسيسكو ١٩٤٥ من فرنسا أنشأت هذه المنظمة ، بأن تقوم المنظمة الدولية بإنشاء منظمة دولية متخصصة بالأمور الثقافية ، وبعدها قامت حكومة المملكة المتحدة وفرنسا بالدعوة لإنشاء منظمة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعنى بالتربية والعلوم والثقافة ، وعقد اجتماع في لندن لهذا الغرض للفترة من ١ إلى ١٦ اكتوبر ١٩٤٥ ، وصدر عن هذا الاجتماع الميثاق التأسيسي لليونسكو كوكالة متخصصة عالمية ، مقرها باريس إذ بدأت رسمياً العمل بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٤٦ ، وجاء في ديباجة الميثاق التأسسي لها(لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام)[١] .

وصدر عن هذه المنظمة أعمال قانونية توكد على ضرورية احترام حقوق الإنسان المتمثلة بالتسامح والتعايش بين الأديان والثقافات واللغات والحث على منع أي شكل من أشكال التمييز في المجالات الثقافية مترجمة ذلك في مواد قانونية محددة فكان لها الدور الكبير في هذا المجال ، ومن أهم النصوص ذات الصلة بموضوع المكونات الإثنية نجد ما تضمنته اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠ . واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ٢٠٠٥ .

### أولاً : اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠ :

تعد اللغة من أكثر القضايا لإثارة الخلاف داخل الدول المتعددة الثقافات ، لذلك أبت منظمة اليونسكو في بداية مهامها إلا أنه تؤكد على مسالة اللغة كونها من المكونات الرئيسة لهوية المكونات الثقافية ، والحرمان من هذا الحق لتطوير لغتهم الخاصة يؤدي إلى الإقصاء بتكافؤ فرص المشاركة السياسية والاقتصادية ، ومن الأمور المهمة التي تحافظ على ديمومة ثقافة المكونات الإثنية وهويتها هي الاعتراف بلغتهم أو على الأقل تعليمها ، ولتحقيق هذا الهدف أقرت في المؤتمر العام لها المنعقد في ١٤ كانون أول١٩٦٠ هذه الاتفاقية والتي تعنى بمكافحة

---

(١) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦، ص١٠٨ .

التمييز في مجال التعليم ، وقد جاء في جزء من نصوصها غاية الصراحة بشأن حماية الأقليات في التعليم[١] إذ جاء في ديباجة هذه الاتفاقية التأكيد على مبدأ مهم وهو عدم التمييز، وأتاح لكل شخص الحق في تلقي التعليم وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد جعلت نصوصها لتحقيق الأهداف المنشودة للمنظمة في تحقيق التعاون بين الدول في مساندة الاحترام العالمي لتمتع كل شخص بحقوقه وتحقيق المساواة في فرص الحصول على التعليم وبأن تؤكد على احترام تنوع النظم الوطنية للتعليم ، وتعمل أيضاً على تحقيق تكافئ فرص المعاملة في مجال التعليم [٢]. لقد جاءت بعض بنود هذه الاتفاقية غاية في الصراحة بشأن حماية حق المكونات الإثنية في مجال التعليم، وظهرت هذه النصوص وكأنها بالتأكيد تقوم بحماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات في مجال التعليم إذ إن حماية هذا الحق بالتأكيد سيعود في الأساس بالحماية لكيان الأقلية كجماعة ويعزز احتفاظهم بصفاتهم الخاصة سواء للغتها الخاصة بها أو بالنسبة للهوية الثقافية المميزة لها، وهذا الأمر بالتأكيد سيمنع ذوبانها في كيان الأغلبية في الدولة الخاصة لهم وبالتالي سيحفظ كيانها كجماعة ذات صفات خاصة مميزة لها [٣] ومما تقدم يتضح لنا أن هذه الاتفاقية قد جاءت

---

(١) اعتمدها المؤتمر في دورته الحادية عشرة ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢ ماي ١٩٦٢ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثالث وثيقة للتصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها على أن يكون هذا قاصراً على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله وتصبح الاتفاقية بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي دولة أخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة (المادة ١٤ من الاتفاقية) .

(٢) تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أنه (لأغراض هذه الاتفاقية تعني كلمة التمييز) أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد ، يقصد منه أن ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال به وخاصة :

أ. حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أية مرحلة.

ب. قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من التعليم يكون في أدنى مستوى عن سائر الأنواع.

ت. إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معنين أو جماعات معنية من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة (٢) من الاتفاقية.

ث. فرض أوضاع لا تتفق وكرامة أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

(٣) د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٩٧-١١١ .

بعض نصوصها على نحو شكل تفصيلي وواضح نسبياً صار من المأمول علاج مشاكل عملية في مجال التعليم لبعض المكونات الإثنية .

## ثانياً: اتفاقية حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ :

اعتمدت هذه الاتفاقية في تشرين الأول عام ٢٠٠٥ وأكدت على أن الثقافة يجب النظر لها بوصفها مجمل الصفات المميزة المادية والعاطفية والفكرية والروحية التي تتصف بها مجموعة اجتماعية كذلك أكدت على أن خير ضمان لتحقيق الأمن والسلام العالميين هو الاحترام لتنوع الثقافات والتعاون والتسامح ، ضمن بيئة تسودها التفاهم والثقة[١] .

وجاء في المادة (٢) من هذه الاتفاقية أنه "لابد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوم بعد يوم من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ، فالسياسيات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التراحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام ، وبهذا المعنى فإن التعددية هي الود السياسي على واقع التنوع الثقافي..." ، وجاءت المادة (٤) من الاتفاقية لتربط بين حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وبين التنوع الثقافي بنصها على أنه "الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ...) وجاءت المادتان (٥) و (٦) بعدد من الحقوق الثقافية ذات الصلة بالمكونات الإثنية، والتي اعتبرتها الاتفاقية ضمانه للتعدد والتنوع الثقافي معتمدة على المواد ١٣، ١٥ من العهد الدولي والمادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٢] ومن هذه الحقوق :

- أن يتمتع كل فرد بالإمكانية في التعبير عن قدراته وإيداع إنتاجه ونشره باللغة التي يختارها أو خاصة باللغة الأصلية الخاصة به.
- لكل فرد الحق في تدريب وتعليم يحافظان ويحترمان الهوية الثقافية له. .
- لكل فرد الاشتراك في الحياة الثقافية التي يرتئيها وأن يمارس التقاليد الخاصة به[٣].

---

(١) الفقرتين ٥ ، ٧ من ديباجة الاتفاقية .

(٢) ابن مهني الحسن، المصدر السابق ، ص٢٩٧ .

(٣) نصت على هذا الحق المادة ٥ من الاتفاقية .

- الحق في التداول الحر للأفكار عن طريق الصورة والكلمة [١] .
- الحق في تمكين كل الثقافات للتعبير عن نفسها .
- الحق في حرية التعبير والتعددية اللغوية .
- الحق في المساواة في فرص الوصول إلى أشكال المعارف التكنولوجية. ويرى الباحث أن هذه الاتفاقية فيها ضمانة مهمة وأساسية للحفاظ على هوية المكونات الآتية والحقوق المرتبطة بها.

## الفرع الثاني

## حماية المكونات الإثنية في وثائق منظمة العمل الدولية

لقد نشأت منظمة العمل الدولية سنة ١٩١٩ ، وتعد من أعرق المنظمات الدولية المتخصصة ، كونها عاصرت حقيقتين زمنيتين مختلفتين بشكل جذري ، فالفترة الأولى تقع بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقد عدّ نظامها لتلك الفترة بمثابة النظام الأول لحقوق الإنسان[٢]. وفي الدورة ٢٩ حصلت موافقة مؤتمر منظمة العمل الدولية العام في ١٩٤٦/١٠/٢ على الاتفاق الذي ترتبط فيه هذه منظمة بمنظمة الأمم المتحدة ، وبموجب المادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة أصبح مركزها وكالة دولية متخصصة ، وتسعى هذه المنظمة وفقاً لدستورها لتحقيق العدل الاجتماعي وذلك عن طريق النشاطات التي تقوم بها في مجال العمل والتي تبين الاهتمام الكبير للقانون الدولي بالإنسان العامل ، وقد استعملت هذه المنظمة سلطتها في مجال حماية المكونات الإثنية، على الرغم من انتفاء وجود برنامج محدد للأقليات أو إتفاقية في هذه المنظمة، وعلى هذا الاعتبار فقد كان مبدأ عدم التمييز مكرساً في كثير من النصوص التي ارتأتها ، وسنحاول توضيح أكثر هذه النصوص بمجال حقوق المكونات الإثنية وهي :

### أولاً: الاتفاقية التي تخص التمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم (١١١)) :

لقد جاء في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية أنه "لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي دائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية ، وبأن جميع البشر أيا كان عرقهم أو معتقدهم أو

---

(١) نصت على هذا الحق المادة ٦ من الاتفاقية .

(٢) وقد جاء تأسيسها بفعل النظام الاشتراكي والمنظمات الاجتماعية المعنية بحقوق العمال لتكون منظمة دولية متخصصة في تنظيم علاقات العمل وطورت أغلب المعايير الأساسية لهذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية، جاك دونيللي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة مبارك علي عثمان ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، الطبعة العربية الأولى ، ١٩٩٨ ، ص٢٥٩ .

جنسهم الحق في العمل ضمن ظروف توفر لهم الراحة والكرامة وتكافؤ الفرص ، وتضمن لهم الأمن الاقتصادي والرفاهية المادية والتقدم الروحي"[١] .

وان مفهوم العدالة الاجتماعية يوجب التأكيد على وضع تشريعات تكفل تحقيق ذلك ، إذ تمثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصدر الأساس لحماية الأفراد العاملين في كل انحاء العالم[٢] .

إن أغلب الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل تضمنت الإشارة إلى مبدأ عدم التمييز بين النص الرئيس والأساس في هذا المجال هو الاتفاقية ذي الرقم ١١١ سنة ١٩٥٨ والتي تمنع التمييز بين الاستخدام والمهنة مبنية على أساس اللون أو الدين أو الأصل القومي أو العنصر من بين مجموعة أوضاع أخرى ، جاءت المادة (١) من هذه الاتفاقية لتحديد مفهوم التمييز وما يشمله هذا المفهوم من "...تمييز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي ، يسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة ...)[٣] وتقوم هذه المنظمة بأنشطة رقابية متصلة بهذه الاتفاقية ، من خلال لجنة الخبراء المسؤولة عن تطبيق الاتفاقية، وجل هذه التعليقات تتعلق بالتمييز على أساس الدين والانتماء القومي والعنصر ، وهي تبين القصور في الحماية التي يتم توفيرها من قبل الدول الأعضاء[٤] .

## ثانياً : الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (برقم ١٦٩) :

تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات ذات الأهمية الكبيرة والتي ترتبط بموضوع حقوق المكونات الإثنية وحمايتها لأن الشعوب المقصودة بهذه الاتفاقية هي بحد ذاتها أقليات داخل

---

(١) ديباجة الدستور الدولي لمنظمة العمل الدولية، دستور منظمة العمل الدولية والنظام الأساس لمؤتمر العمل الدولي منشورات وكتب العمل الدولي ، جنيف ، مارس ٢٠٠١ ، ص٥ .

(٢) محمد عوفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن الحماية القانونية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد الثاني ٢٠٠٩ ، ص٣٤٩ .

(٣) الفقرتين ١ ، ٢ من المادة الأولى من الاتفاقية رقم ١١١ .

(٤) دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات الكتيب برقم (١٠) حقوق الأقليات في إطار منظمة العمل الدولية ، ص٢.

الدول التي توجد فيها ، لذلك تعد من أهم الوسائل التي يستخدمها المجتمع الدولي لحماية المكونات الإثنية[١].

لقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في أيلول عام ١٩٩١ بعد اعتمادها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٧ حزيران ١٩٨٩ ، وبينت المادة ١ من هذه الاتفاقية ، ما المقصود بالشعوب الأصلية والشعوب القبلية على النحو التالي :

١. **الشعوب القبلية داخل البلدان المستقلة** : هي الشعوب التي تتميز بها الأوضاع الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشيء من الخصوصية ، إذ يتم تنظيم مركزها القانوني ، من خلال التقاليد والعادات الخاصة بها أو لوائح تنظيمية خاصة أو قوانين .
٢. **الشعوب الأصلية في البلدان المستقلة** : وهي الشعوب التي تحتفظ بكامل أو بعض نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها ، وفيما إذا كانوا يقطنون إقليماً جغرافياً معيناً وبسبب الاستعمار أو الغزو أو بسبب تغيير الحدود للدولة انضموا لواقع جديد.

وهنا يبرز التشابه الكبير بين المكونات الإثنية والشعوب الأصلية وقد أتاحت هذه الاتفاقية للشعوب القبلية والأصلية إمكانية كبيرة للحصول على الاستفادة من العمليات السياسية والقانونية في مجال حقوق الإنسان والمساهمة بفعالية كبيرة وكاملة في إطارها الفردي أو الجماعي إذ جاءت المادة (١/٣) منها أنه "تتمتع الشعوب الأصلية والقبلية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كاملة دون عائق أو تمييز ، وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أفراد الشعوب الذكور والإناث دون تمييز" وجاءت فقرتها الثانية من نفس المادة لتحريم أي نوع من أنواع القوة لحرمان هذه الشعوب من حقوقها .

وقد ركزت المادة الخامسة في فقرتها الأولى على حق الشعوب في الهوية إذ "يعترف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه الشعوب..." .

ويتضح لنا ان هذه الاتفاقية قد ضمت الحقوق لأفراد الشعوب الأصلية والقبلية [٢].

---

(١) د. محمد خالد برع، المصدر السابق ، ص١٦٥ .

(٢) القرار المرقم ٣٢ والمؤرخ في ١١ نيسان ١٩٩٧ الصادر عن اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين .

## الفصل الثالث

## الآليات الضامنة لحماية حقوق المكونات الإثنية

لقد سعى المجتمع الدولي لتأسيس نظام قانوني إنساني من خلال مجموعة من الوثائق والنصوص الخاصة بحقوق الإنسان ومبادئ العدل والمساواة بين البشر وعدم استعمال مبدأ التمييز تجاه المكونات الإثنية وحقوقها، ليس فقط باتجاه الفكرة العامة لحقوق الإنسان ، بل بواسطة وثائق ونصوص خاصة بهذه الفئة والتي تكفل تمتعها بحقوقها الخاصة والعامة على حد سواء، إذ أضحت حقوق المكونات الإثنية وتوفير الحماية لها مقترنة بشكل كبير مع عناوين التقدم والتطور في المسيرة التاريخية للمجتمع البشري على اختلاف مراحلها .

وقد استعرضنا فيما سبق مجموعة كبيرة من النصوص والوثائق التي تخص حماية حقوق المكونات الإثنية إلا أنها تبقى في الإطار النظري وغير كافية لتحقيق هذا الهدف، لذا فمن البديهي أن يعمل المجتمع الدولي لاتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة لهذه الحماية وتجنيب هذه الفئة مخاطر الاضطهاد والتمييز والقهر .

ولكي تتجسد حماية حقوق الأقليات فعلياً وتوضع موضع التطبيق العملي يجب أن تتدخل المنظمات الدولية والإقليمية من خلال وضع الآليات الضامنة لهذه الحماية .

إن مسالة مدى فعالية الآليات الرقابية والإشرافية الضامنة لحقوق المكونات الإثنية بات موضوعاً غاية في التعقيد والصعوبة وذلك لكثافة التقلبات والتغيرات الدولية ومرونة مصطلح " المكونات الإثنية " وصعوبة التفريق بين ما هو قانوني وما هو سياسي في السعي لتفعيل النظام الخاص بحمايتها.

ولما تقدم سنستعرض في هذا الفصل الآليات الضامنة المتبنات من قبل المنظمات الإقليمية والدولية الضامنة لاحترام الدول لحقوق المكونات الإثنية، ومظاهره التي تتمثل في الإجراءات والتدابير المتخذة لهذا الغرض، من خلال المبحثين الآيتين:

المبحث الأول: الآليات الدولية الضامنة لحماية حقوق المكونات الإثنية .

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية والتطبيقات الداخلية الضامنة لحقوق المكونات الإثنية .

## المبحث الأول

## الآليات الدولية الضامنة لحقوق المكونات الإثنية

إن تنفيذ التشريعات والقرارات الدولية التي تخص الحقوق العامة للإنسان وحقوق المكونات الإثنية بشكل خاص يحتاج لسلطة دولية تستطيع أن تلزم الدول بمسؤوليتها تجاه شعوبها، وهذا يبين لنا في أن بعض النصوص تبقى في كثير من الأحيان ضعيفة وذلك لعدم تمتعها بالقوة القانونية في كثير من الدول حيث تظهر بشكل منعزل تفرضه الانشغالات الإنسانية والمصلحة السياسية ولأن الاتصالات بين النظامين الداخلي والدولي كانت منقطعة ويشوبها الغموض كان لزاماً بعد الخبرة الطويلة للمنظمة الدولية أن تأخذ على عاتقها المتابعة الميدانية ومحاسبة جدية لممارسات الدول في الموضوعات التي تعهدت فيها أو حتى التي لم تتعهد فيها عندما يكون الموضوع يهم المجتمعات البشرية جميعاً، ولكون حقوق المكونات الإثنية ترتبط اليوم ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم التمييز والمساواة فمن البديهي أن يكون على كل من الأجهزة على الرئيسة والفرعية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي دور في تفعيل الحماية لهذه الحقوق ومن منطلق أن الاتفاقات والمعاهدات الدولية تعد أحد مصادر القانون الدولي لذا فإنه، وفي نطاق هذا المبحث سنستعرض الآليات الضامنة لحماية حقوق المكونات الإثنية من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق المكونات الإثنية ضمن إطار عمل أجهزة الأمم المتحدة .

المطلب الثاني: دور الأجهزة الفرعية في الأمم المتحدة لضمان حقوق المكونات الإثنية .

## المطلب الأول

## ضمانات حماية حقوق المكونات الإثنية ضمن إطار عمل أجهزة الأمم المتحدة

إن لكل أجهزة منظمة الأمم المتحدة – كل ضمن نطاقه واختصاصه الحق في التعرض لمسائل حقوق الإنسان بشكل عام، وانطلاقاً من الارتباط بين موضوع حماية حقوق المكونات الإثنية وحماية حقوق الإنسان، سنستعرض دور الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في الحماية لحقوق المكونات الإثنية إن كان في الإطار العام لفكرة حماية حقوق الإنسان أو من خلال البحث في

موضوع حماية حقوق المكونات الإثنية بشكل مباشر، والمقصود بأجهزة المنظمة الدولية هي الأجهزة التي أشارت إليها في المادة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[١] .

وسنناقش هذا الموضوع في أدناه.

## الفرع الأول

## ضمانات حماية المكونات الإثنية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة

إن هذا الجهاز هو الجهاز الرئيس لهذه المنظمة وتتكون من أعضاء يمثلون جميع دول العالم الأعضاء فيها[٢] وتعتبر جهاز المداولة والإشراف والاستعراض لجميع أعمال الأجهزة الأخرى ومن خلال ملاحظة نصوص الميثاق والمقارنة مع الوظائف الموكلة لأجهزة المنظمة، نرى أن الجمعية العامة لها الحصة الأكبر من هذه الوظائف[٣] ويكون اتخاذ القرارات فيها وفقاً لنص المادة ١٨ بأغلبية الثلثين لذلك تعد الجهاز الديمقراطي الشامل وهذا ما يجعل منها الضمانة الحقيقية للتصدي لموضوع المكونات الإثنية، على الرغم من الاختلاف في رؤية الدول الأعضاء له واختلاف مواقفها في اخراجه من نطاقه الداخلي والذي ينظم في ظل مبدأ سيادة الدول ومنع التدخل[٤].

ومن خلال الاستقراء لنصوص الميثاق وتحديداً نصوص المواد (١٠ – ١٧) التي بموجبها يتم تحديد اختصاصات الجمعية العامة، نجدها تقوم على اختصاصات أربعة والتي ساهمت من خلالها، في تطوير حقوق المكونات الإثنية وحقوق الأقليات بشكل عام والاهتمام

---

(١) تنص المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه تنشأ الهيئات التالية فروعاً رئيسة للأمم المتحدة:
- جمعية عامة.
- مجلس أمن.
- مجلس اقتصادي واجتماعي.
- مجلس وصاية.
- محكمة عدل دولية.
- أمانة عامة.

(٢) المادة ٩ ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(٣) غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تأريخيه تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكون (الجزائر)، ١٩٩٤، ص١١٩.

(٤) استناداً للمادة ١٥ من الميثاق الذي تمكن الجمعية العامة أن تتدخل وتناقش أي مسالة تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢١٧ ج(د٣) في ١ ديسمبر ١٩٤٨ يوم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعبر عن مضمون حقوق الإنسان بشكل أكثر تفصيلاً، ومع أن الجمعية العامة لم تنجح في الاتفاق على صياغة نص خاص بحقوق الأقليات في هذا الإعلان، لكن أشارت في قرارها هذا بأنها ((لا يمكنها أن تبقى غير مبالية بمصير الأقليات، وأضافت في نفس القرار بأنه: ((من الصعب إقرار حل موحد لهذه المشاكل المعقدة والدقيقة والتي تتسم بجوانب خاصة في كل دول تنشأ فيها)).

بالمركز القانوني للأفراد المنتمين إليها، إذ أصبحت المكونات الإثنية اليوم موضوعاً هاماً وأساسياً يتم مناقشته على منابر هذه الهيئة، وسنستعرض مكانة المكونات الإثنية في الاختصاصات المختلفة لهذه الهيئة .

## أولاً: أعداد التوصيات والدراسات والمؤتمرات ذات الصلة بالمكونات الإثنية:

حددت المادة الثالثة عشر من ميثاق المنظمة الدولية الاختصاصات والتي تقوم بها الجمعية العامة وهي اعداد الدراسات ، بقصد تفعيل التعاون بين الدولي بكافة الميادين كذلك من اختصاصاتها اعداد المؤتمرات الدولية وتحصرها في الإطار القانوني الدولي ولا سيما موضوع حقوق الإنسان وتطبيق توصياتها التي تتعلق بتطوير هذه الحقوق وتطوير الآليات الخاصة بالرقابة أو تعديلها[١] .

ولهذا الغرض فقد كان موضوع المكونات الإثنية ومنع التمييز حاضراً في جداول أعمال المؤتمرات الدولية العامة، فقد أكد مؤتمر فينا لحقوق الإنسان المنعقد سنة ١٩٩٣ على أولوية القضاء على كل أنواع التمييز العنصري والعنصرية والتعصب[٢] .

وخصص لهذا الموضوع مؤتمر مستقل بعد سنة ٢٠٠١ في دولة جنوب أفريقيا[٣] .

## ثانياً: إصدار الاتفاقيات والنصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

لقد صدرت عدة قوانين دولية عامة أو خاصة بموضوع المكونات الإثنية إذ كان للجمعية العامة الفضل في إصدارها، وهذه القوانين منها ما هو ملزم لأطرافه كالعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ والاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة للجنس البشري لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الخاصة بمنع التمييز لسنة ١٩٦٥، ومن هذه النصوص ما يكون على شكل إعلان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والإعلان الذي يخص حقوق الأفراد المنتمين إلى مكونات قومية أو إثنية وإلى أقليات لغوية أو دينية عام ١٩٩٢[٤]. ولغرض تعزيز هذا الاعلان فقد تم انشاء فريق معني بالأقليات في سنة ١٩٩٥ ، كما انشأت ولاية لخبير مستقل معني بالقضايا الخاصة

---

(١) ابن مهني لحسن، المصدر السابق، ص٣١١.

(٢) إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فينا، ٢٠ عاماً من العمل لأجل حقوقك، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٣، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أوت ٢٠١٣، البند ١٥، ص٢٢.

(٣) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتميز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الفترة الممتدة من ٣١ أوت إلى ٨ كانون الأول ٢٠٠١ في (ديربان) بجنوب أفريقيا.

(٤) قراري الجمعية العامة رقم ٩١/٤٨ و ٤٦/٤٩ في ٢٣ تشرين الأول ١٩٩٤.

بالاقليات في عام ٢٠٠٥ ، كذلك تم انشاء المحفل الخاص بقضايا حقوق الاقليات عام ٢٠٠٧ ، وأنشأت ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا المكونات الإثنية في قرار لجنة حقوق الانسان ٧٩ /٢٠٠٥ المؤرخ في ٢١ نيسان ٢٠٠٥ وبعد ذلك تجدد مجلس حقوق الانسان الولاية في قراراته ٦/ب المؤرخ في ٢٧ اذار ٢٠٠٨ و ١٦/٦ المؤرخ في ٢٤اذار ٢٠١١ و ٢٥/٥ المؤرخ في ٢٨ اذار ٢٠١٤ [١].

## ثالثاً: دور الجمعية العامة في الرقابة الإشراف على احترام حقوق الإنسان:

تلعب الجمعية العامة دوراً مهماً في الرقابة والإشراف على أن تحترم الدول الالتزام بمجال حقوق الإنسان من خلال .

– الآليات والأجهزة التي تتبعها طبقاً لما ورد في الميثاق بالمادة (٢٢) مثل اللجنة المختصة لمناهضة الفصل العنصري لسنة ١٩٨١ واللجنة الخاصة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الغير قابلة للتصرف[٢]، وكذلك اللجنة الخاصة بالموضوع المتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة لعام ١٩٦٢ .

– وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الهيئات التي لها ولاية عامة بمجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، وكذلك مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ وكان لهما دورٌ هامٌ في مجال حماية حقوق المكونات الإثنية .

## رابعاً: إصدار التوصيات والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان:

للجمعية العامة أن تصدر توصياتها باتخاذ إجراءات تسوية أي موقف ربما يضر بالرفاهية العامة أو يخل بالعلاقات فيما بين الدول ويدخل احترام الحريات الأساسية للإنسان وحقوقه ضمن هذا المقصد، ومن هذه القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة بالإضافة إلى

---

(١) الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، المقرر الخاص المعني لشؤون الاقليات ، خريطة الموقع مفوضية حقوق الانسان ، ٢٠١٩ .

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٦ (د٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني ١٩٧٥ الذي أنشأ اللجنة وأوكلها مهمة التوصية ببرنامج يرمي إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف التي اعترفت بها الجمعية العامة في القرار رقم ٣٢٣٦ (د٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٤.

القرار برقم 217، القرار رقم 532 (د6) في 4 فيفري عام 1952 إذ اعتبرت فيه الجمعية العامة أن التمييز وحماية المكونات الإثنية هما أمران جوهريان في عمل منظمة الأمم المتحدة[١].

كذلك صدرت عدة قرارات من قبل الجمعية العامة تتعلق بموضوع المكونات الإثنية منها:

- قرارات متعلقة بتمويل قوات حفظ السلام في قبرص مثل قرار رقم 47/236 في 14 سبتمبر 1993 والقرار رقم 49/230 في 23 أكتوبر 1994 والقرار 50/236 في 19 أوت 1996 والقرار برقم 51/35 في جوان 1996 [٢] .

- القرار رقم 48/238 الخاص بتعزيز تطبيق إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو قومية أو لغوية[٣] .

- القرار 48/128 الذي يخص القضاء على التعصب الديني بكل أشكاله[٤] .

- القرار رقم 50/481 في 11 نيسان 1996 والقرار برقم 51/252 في 30 جوان 1997 بخصوص تموين البعثة الأممية في البوسنة والهرسك .

- القرار رقم 51/457 والقرار رقم 52/12 والقرار رقم 233/45 في 13 تموز 1997 بخصوص التمويل للقوة الأممية في كرواتيا[٥] .

---

(١) وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص74.

(٢) محمد خالد برع، المصدر السابق، ص220.

(٣) اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في 4 آذار 1994.

(٤) اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في 4 آذار 1994.

(٥) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص221.

## الفرع الثاني

## المكونات الإثنية في عمل مجلس الأمن الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

لقد أولت الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بحقوق المكونات الإثنية ومن هذه الأجهزة مجلس الأمن الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي سنتناول عمل كل منهما في مجال حماية حقوق المكونات الإثنية وكما يلي:

يتألف مجلس الأمن الدولي من خمسة أعضاء دائميين وعشرة غير دائميين [1]، أما بقية العشر فتقوم بانتخابهم الجمعية العامة لمدة سنتين مراعية بذلك توزيع الدول الجغرافي العادل واستعداد الدول المنتخبة للاشتراك في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وحفظ مقاصد الهيئة الأخرى، وتمتاز قرارات مجلس الأمن بالإلزامية مقارنة بقرارات الجمعية العامة إذ نصت المادة (24) على أن المجلس يكون نائباً عن الدول الأعضاء في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه تبعات حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأكدت المادة (25) أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)) .

### اولاً : المكونات الإثنية في عمل مجلس الامن الدولي

### ١- المكونات الإثنية في عمل مجلس الأمن الدولي وحقوق الإنسان

يعتبر مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في المحافظة على الأمن والسلم بين دول العالم وفقاً لما جاءت به المادة 24 من الميثاق وعليه أن يقوم بواجباته وفقاً لمقاصد منظمة الأمم المتحدة المشار إليها في المادة الأولى، وكان من بينها هو الاحترام للحقوق والحريات الأساسية لجميع البشر دون أي نوع من أنواع التمييز .

ولطالما كانت المكونات الإثنية عرضة أكثر من غيرها لجميع عمليات الإبادة الجماعية والقتل وكذلك عمليات التهجير القسري والتمييز بكل أشكاله وغيرها . وقد حدثت عمليات مشابهة في فترات متتابعة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواند موجهة ضد مسلمي البوسنة والهرسك، وفي إطار الدور الرئيسي للمجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر المجلس في قراراته بإنشاء محاكم دولية جنائية شملت كل من يوغسلافيا و رواندا سنة 1993

---

(١) الدول الخمس دائمة العضوية وفقاً للمادة 33 من الميثاق هي: جمهورية الصين الشعبية، فرنسا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

و1994 على التوالي[١]، كذلك لمجلس الأمن الدولي أيضاً بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة السلطة لعام ١٩٩١.

في الإحالة بموجب المادة 13 من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية[٢] .

وقد اتخذ مجلس الأمن قرارات تجاه العديد من الخروقات لحقوق الإنسان والتي تضمنت استنكاره الشديد للتميز العنصري والعنصرية ، وأهم هذه القرارات ما هو متعلق بسياسات العنصرية والفصل العنصري[٣] ومنها ما هو متعلق بنزاعات دولية حدثت فيها انتهاكات لحقوق المكونات الإثنية كما في قبرص، وفلسطين والبوسنة والهرسك...، وهناك قرارات تدخل بموجبها عملياً في صراعات حدثت كالقرار برقم 1244 لعام 1999 والذي أنشأ بموجبه قوات حفظ السلام في الكوسوفو، إذ كان دورها تمشية وضع الأقاليم لغاية وضع سلطات ديمقراطية وطنية لإدارته[٤] .

وباعتبار مجلس الأمن الدولي هو المعني بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فكان للمجلس أن يقوم بالتسوية السلمية للصراعات الدولية [٥] وعلى الرغم من مقاومة بعض الأعضاء لهذا الاختصاص في صراعاتها الإثنية التي تنظر إليها وفقاً لما جاء بنص المادة الثانية بأنها موضوعات تخص الشأن الداخلي لا يجوز التدخل فيها، إلا أن تجارب منظمة الأمم المتحدة في هذه المسالة أثبتت أن الصراعات المتعلقة بالمكونات الإثنية في الكثير من الأحيان تتجاوز

---

(١) قرار مجلس الأمن برقم 827 في جلسته برقم 3217 المعقود في 25 مارس 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغسلافيا ولا سيما في البوسنة والهرسك من عمليات القتل الجماعي والتطهير العرقي والاغتصاب والاستيلاء على الأراضي.

(٢) أعطت المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 لمجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، وذلك إذا تبين له أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاصه قد ارتكبت ونجد سلطة مجلس الأم، طبقاً لهذه الفقرة أسسها فيما يتمتع به المجلس من سلطات طبقاً للفصل السابع من الميثاق.

(٣) كالقرار برقم 417 المؤرخ في 31 تشرين الأول 1977 والمتعلق باستمرار الفصل العنصري وممارسة العنف والقمع الجماعي ضد السود ومعارضي الفصل العنصري، وتعذيب المسجونين وتصاعد موجات العنف تجاه الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب أفريقيا، والقرار رقم 935 المؤرخ في تموز 1994 القاضي بتكليف لجنة من الخبراء بإعداد تقرير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا.

(٤) ابن مهني لحسن، المصدر السابق، ص329.

(٥) يعد اختصاص الجمعية العامة في هذه الحالة مقيداً بنص المادة 1/12 من الميثاق على أنه ((عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن)).

الحدود الجغرافية الخاصة بالدولة الواحدة، ولا سيما عندما يكون هناك تدخل من طرف الدول الأخرى لحماية المكونات الإثنية التي لها روابط وصلات ضمن حدود الدولة المعنية، وهو ما حدث في الصراع بين اليونان وتركيا.

وقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات بخصوص هذا الصراع، فالقرار المرقم 186 لعام 1964 قرر إنشاء قوة منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جزيرة قبرص، وتلت هذا القرار مجموعة أخرى من القرارات لتؤكد على وجوب المساواة بين الطائفة التركية واليونانية[١] .

كذلك كان له دور في الصراع بين كرواتيا سلوفينيا عندما تدخلت الأولى باستعمال القوة لاستعادة جزء من أراضيها الواقعة غرب سلوفينيا، وقد عدّ هذا التدخل تهديداً للأمن والسلم الدوليين وأصدر قراريه برقم (1009) (1019) عام 1995، دعا من خلالها الأطراف المتصارعة إلى وقف جميع انتهاكاتها القانون الدولي الإنساني ضد المكونات الصربية المحليين[٢] .

وللمجلس أن يقيم أي صراع أو أي موقف يهدد السلم والأمن الدوليين ولكل دولة تكون طرفاً في الصراع أن تنبه مجلس الأمن أن من واجبه أن يتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تطور هذا الصراع حتى لو تطلب الأمر استعمال القوة وفقاً للفصل السابع[٣] .

### ٢- حماية حقوق المكونات الإثنية عبر آلية التدخل الإنساني:

إن التدخل الإنساني هو أحد آليات حماية حقوق المكونات الإثنية ولا يستند هذا التدخل لأي التزام تعاقدي يوجب هذه الرقابة لحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم، وإن استند في حالات قليلة إلى نصوص بعض المعاهدات الخاصة لحماية المكونات الإثنية والدينية، ومن هذا كانت

---

(١) اتبع هذا القرار بقرارات أخرى تحدد ولاية هذه القوات التي بدأت عملها في 1964/3/27 بداية القرار برقم 1032 في 19 كانون الأول 1995 ثم تلته قرارات تمدد من ولاية البعثة كان آخرها القرار برقم 2369 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته برقم 8014 المعقود في 29 جوان 2017.

(٢) من الجدير بالذكر أيضاً ذكر الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن مسالة " سلوفينيا " و " بارانيا " و" سرميوم الغربية " التي تعد مثالاً واضحاً على سلطة مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالمكونات الإثنية أعمالاً لسلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق، د. محمد خالد برع: المصدر السابق، ص224.

(٣) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص41.

هناك احتجاجات متعددة قامت بها روسيا إلى الدولة العثمانية بشأن اضطهاد المكونات المسيحية تطبيقاً للمادة السابعة من معاهدة كوتشك كينجاري عام ١٧٧٤[١] .

تعد حماية المكونات الإثنية هدفاً أساسياً للتدخل الإنساني في الأمم المتحدة عند وجود انتهاكات لحقوق هذه المكونات أو وجود أفعال ترتكب ضدها مثل التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية[٢] .

**أ- مفهوم التدخل الإنساني**

يعد موضوع التدخل الإنساني من المواضيع التي أخذت تشغل حيزاً في الأوساط الدولية، وأن دراسته أخذت مجالاً رحباً للأشخاص المهتمين بالشؤون الدولية وذلك لارتباطه بموضوعات مهمة في القانون الدولي العام كمبدأ عدم التدخل، وحقوق الإنسان، والسيادة[٣] ، يؤدي بنا الحديث عن هذا المفهوم إلى القول بأنه ارتبط ارتباطاً وثيقاً بمسالة حماية حقوق المكونات الإثنية بعد الحرب العالمية الأولى [٤] .

وقد عدّ هذا التدخل بديلاً ينبغي اللجوء إليه عندما تخفق الأساليب الأخرى المتعارف عليها في تلك الفترة والمتمثلة في قاعدة الحد الأدنى من معاملة الأجانب ونظام الامتيازات ومبدأ الحماية الدبلوماسية، يعزى ذلك إلى أن التدخل من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية أو استخدام القوة لأغراض إنسانية، إنما كان المقصود منه في الماضي وإلى وقت قريب، هو توفير الحماية رعايا الدول المتدخلة ولم يكن القصد منه حماية مواطني الدولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بشكل صارخ .

---

(١) د. عز الدين فودة، حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية، دار الكاتب العربية للطباعة والنشر، القهارة، ١٩٦٩، ص٣٤.

(٢) عبد الصمد ناجي الياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٣، ٢٠١٠، ص٧.

(٣) سعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٣.

(٤) د. حسام حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٥٧.

ولقد عرَّف الفقيه (روسو) مصطلح التدخل الإنساني على النحو الآتي: ((هي الأعمال التي تقوم بها الدولة ضد سلطة أجنبية، بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها))[١] .

وحسب (كريستوف جرين وود)، ((إن مفهوم التدخل يعني مبادرة دولية واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة)) (كما هو الحال في المناطق التي يسكنها الأكراد في شمال العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى كما حدث في ليبيريا والصومال)[٢] .

**ب- أهمية التدخل الإنساني**

يعد موضوع التدخل الإنساني من المواضيع التي أثارت جدلاً ونقاشاً كبيراً منذ ظهوره في مجريات الأحداث الدولية، ولعل السبب الرئيس لهذا الجدل حول مشروعية التدخل الإنساني لحماية المكونات الإثنية، ومن هو صاحب الحق في ذلك، وضوابطه وأسبابه هو تعلقه بسيادة الدولة، وأن قواعد القانون الدولية استقرت على وجوب عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، وإذا كانت هذه القاعدة العامة، فهناك استثناءات ترد على هذا الأصل، وتخول حق التدخل وهي:

أولاً: التدخل الجماعي طبقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة – وهذا استثناء وارد على نص المادة ٧/٢ من الميثاق، فكما جاء في بنود الفصل السابع، فإنه يعطى مجلس الأمن الدولي الحق في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين .

ثانياً: التدخل من أجل الحماية لصالح رعايا الدولة خارج نطاق إقليمها (في إقليم البلدان الأخرى)، وهو ما يعرف بالحماية الدبلوماسية .

ثالثاً: التدخل من أجل حق الدفاع عن الذات في حالة الدفاع الشرعي، كما جاء في المادة ٥١ من الميثاق .

رابعاً: التدخل في حالة انتهاك كبير لأحكام القانون الدولي من قبل الدول .

وهنا تعد هذه الأنماط الأربعة المتفق عليها في القانون الدولي العام كاستثناء تخول التدخل وفقاً لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة . وقد التزمت الأمم المتحدة بمبدأ عدم التدخل

---

(١) د. جمال فورار العيدي، المصدر السابق، ص١٩٠.

(٢) كريستوفر جرين وود، ((هل هناك حق التدخل لأهداف إنسانية)) ، مجلة السياسة الدولية، مجلد ١٩٩٤، عدد ١١٥، ١٩٩٤، ص٣٣٥.

المشار إليه في ميثاقها منذ تأسيسها إلى عام ١٩٩٠، إذ تغيرت موازين القوى بعد عام ١٩٩٠ وانهيار الاتحاد السوفيتي وبرز نظام القطب الواحد بقيادة الولايات المتحدة، مما فسح المجال للأمم المتحدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول مستخدمة العقوبات الاقتصادية والقوة، من خلال جهازها الرئيس (مجلس الأمن) إذ منح الفرصة لقسم من الدول العظمى للتدخل باستخدام القوة بلباس الحماية الإنسانية لتحقيق أطماعها التوسعية وتظهر هنا الأمم المتحدة أداة لتحقيق رغبات أسياد القطب الواحد، فتقوم بتغطية التدخل بغطاء المشروعية، كما حصل في اجتياح الولايات المتحدة للعراق عام ١٩٩١ بحجة حماية الأمن والسلم الدوليين[١] .

**ج- بعض عمليات التدخل الإنساني لحماية المكونات الإثنية**

**(اولاً)- التدخل في الصومال:**

بعد أن فشل قرار مجلس الأمن برقم ٧٧٣ في عام ١٩٩٢، والمتضمن الحث على القيام بالزيادة للمساعدات الإنسانية إلى متضرري الصراع الصومالي[٢] أصبح مجلس الأمن الدولي مضطراً للذهاب إلى الفصل السابع من الميثاق، بعد أن تفاقمت الأوضاع اللاإنسانية، وقدم الصومال طلباً رسمياً لمجلس الأمن للتدخل وإنقاذ الصوماليين، حينها أصدر المجلس عدداً من القرارات استناداً للفصل السابع، ومن أهم هذه القرارات القرار رقم ٧٩٤ بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٩٣ مخولاً الدول دائمة العضوية استخدام جميع الوسائل لاستتباب الأمن وعودة الحياة الطبيعية وقد منح هذا القرار للقوات الأمريكية صلاحيات واسعة من قبل مجلس الأمن ولم يحدد أي قيود على حدود المهمة وكذلك الإطار الزمني لها، وفي ١٩٩٢/١٢/٩ وصلت القوات إلى الأراضي الصومالية واشترك مع القوات الأمريكية قوات من ٢٠ دولة ، وفي ٢٨ مارس ١٩٩٣ توج اتفاق نهائي يتضمن تحقيق سلام كامل خلال فترة لا تتجاوز السنتين، وصدر بعدها القرار برقم ٨١٤

---

(١) سالم سلطان الشبكي، المصدر السابق، ص٥٥.

(٢) بدأت الأزمة الصومالية بعد عجز النظام الحاكم في الصومال عن توحيد القبائل المختلفة المكونة للشعب الصومالي وبناء دولة قومية تتكامل فيها جميع الأطياف والمكونات ونتيجة لهذا العجز تم الاستعانة بالنظام القبلي لتوفير الحماية بعد إسقاط نظام الحكم الذي كان قائماً بقيادة الرئيس الصومالي (سياد بري) في عام ١٩٩٢، وانهارت الدولة تماماً لتبدأ مرحلة التناحر بين القبائل والعشائر والطوائف من أجل السيطرة والانفراد بالحكم، واندلعت الحرب الأهلية في الصومال بعد عدة محاولات لإنقاذ البلاد خلفت ما يزيد عن مليون ونصف بين قتيل وجريح وفرار أكثر من ٧٠٠ ألف مواطن صومالي، مع فشل كل المساعدات المقدمة بتخفيف معاناة الشعب الصومالي ما مهد لإصدار قرار مجلس الأمن بالتدخل .

بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٦ بموجبه تم تحويل مهمة القوات إلى مهمة أخرى وهي نزع أسلحة الفصائل الصومالية وهذا ما جاءت به الفقرة ٧ من هذا القرار .

**(ثانياً)- التدخل في كردستان العراق عام ١٩٩١**

يعد الأكراد في شمال العراق من أكبر المكونات الإثنية التي لا تمتلك كياناً سياسياً أو وطناً محدداً معترفاً به عالمياً .

أن القرار رقم ٩٨٨ لعام ١٩٩١ الصادر عن مجلس الأمن حول أكراد العراق يعد حالة رئيسة في مجال التدخل، كذلك هو الأول بعد انتهاء الحرب الباردة، وخلفية هذا التدخل بعد أزمة الكويت في ٢ آب ١٩٩٠ وعدم تجاوب العراق مع القرارات الصادرة من الأمم المتحدة المتعلقة بالتراجع فكان هذا الرفض من قبل العراق قد أعطى ذريعة للولايات المتحدة لتقود تحالفاً عسكرياً يتألف من ثلاث وثلاثين دولة لإرغام القوات العراقية على الانسحاب من الكويت وحدث فعلاً، بانسحاب القوات العراقية في ٢٦ شباط عام ١٩٩١ عندها قامت مجاميع من الأكراد بالتمرد على الحكومة المركزية مستغلة الحالة التي تمر بها ، لكن النظام أخمد هذا التمرد. وبغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى التمرد والتي كانت في حقيقتها إيعاز من الإدارة الأمريكية[١] .

ومع التطور السريع للأحداث قامت فرنسا بتقديم مشروع قرار لمجلس الأمن يقضي بإيجاد مناطق آمنة للكرد تشرف عليها الأمم المتحدة وذلك لضمان عودة اللاجئين إلى أماكنهم وعلى الرغم من اعتراض حكومة العراق أصدر المجلس القرار برقم ٦٨٨ في ٥ أبريل ١٩٩١، والذي يعتبر سابقة قانونية في تاريخ المنظمة الدولية في مجال حماية المكونات الإثنية ، مهد بذلك الطريق لإرساء قاعدة قانونية جديدة في القانون الدولي ربط بموجبها انتهاكات هذه الحقوق بتهديد الأمن والسلم الدوليين بعد ذلك صدرت مجموعة من القرارات كالقرار ٧٠٦ والقرار رقم ٩٨٦ في سنة ١٩٩٥ ففرضت بموجبها حصار اقتصادي قاس على العراق، وجميع هذه القرارات عُدت تدخلاً وانتهاكاً سافراً للسيادة العراقية[٢] ومما تقدم يلاحظ أن الاعتبارات الإنسانية في الأمم المتحدة لم يكن الهدف منها حماية الأمن والسلم الدوليين ، بل كانت دوافعه اقتصادية وسياسية .

---

(١) وجه الرئيس الأمريكي جورج بوش في ١٥ شباط عام ١٩٩١ الدعوة إلى الشعب العراقي بكل مكوناته من أجل الثورة على النظام العراقي.

(٢) معمر فيصل خولي، المصدر السابق، ص٢١٩-٢٢٤.

## ثانياً : ضمانات حماية حقوق المكونات الإثنية في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١]

كانت الغاية من إنشاء هذا المجلس هو لتنمية التعاون الدولي في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية، ولكي يتمكن المجلس من القيام بدوره منح السلطة الكاملة بموجب المادة (٦٨) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في أن يقوم بإنشاء اللجان الفرعية التي تمارس هذا الدور بشكل حرفي وتخصصي[٢] .

ومن هذا المنطلق، وبضغط بعض الدول التي تعاني من مشاكل المكونات الإثنية، تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان، وقامت هذه اللجنة في الدورة الأولى لها سنة ١٩٤٧ بإنشاء اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات[٣] وقد علقت الدول التي تعاني من مشاكل المكونات الإثنية آمالاً وطموحات على هذه اللجنة لضمان حقوقها وكان للمجلس الدور الهام والأساس في حماية حقوق المكونات الإثنية القانونية سواء كان في إطار جهوده في إشاعة ونشر مفهوم الحقوق الواردة في القانون الدولي أو في مجال مكافحة التمييز بشكل عام وسنستعرض جزء من الآليات الضامنة لحقوق المكونات الإثنية التي أقرها المجلس .

### ١- تكوين اللجان المختصة

للمجلس أن ينشأ ما يعتبره مناسباً من اللجان حسب المادة ٦٨ من الميثاق ، وله أن يقوم بإنشاء ما قد يحتاجه من اللجان لأداء وظائفه، وفعلاً مارس هذه الصلاحية إذ أنشأ لجنة حقوق الإنسان والتي حل بديلاً عنها مجلس حقوق الإنسان بدأ من سنة ٢٠٠٦ ولجنة منع التمييز لحماية المكونات الإثنية التي تعد من الضمانات المهمة التي لها دور في الحماية لحقوق المكونات عن طريق الدور البارز في إصدار التقارير والتوصيات الخاصة بالحقوق والحريات العامة ومناهضة التمييز العنصري وحماية المكونات الإثنية، وتمارس مهامها بإشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤] .

---

(١) يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٦١ من الميثاق من ٥٤ عضواً يتم انتخابهم من الجمعية العامة بأغلبية الثلثيين.

(٢) د. أيمن حبيب، مصدر سابق، ص٥١٣.

(٣) د. عزت سعد السيد البرعي، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٤٢) ، ١٩٨٦، ص٤٦-٤٧.

(٤) ابن مهني لحسن، المصدر السابق، ص٣١٨.

**٢- صياغة مشاريع الاتفاقيات وبحث التقارير**

يقوم المجلس ببحث ودراسة التقارير التي تقدم من الأجهزة الفرعية وتقديم التوصيات بشأنها للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعتمد بشكل رئيسي على تقييمه وتوصياته بشأن هذه التقارير[١] فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي يقوم بإعداد المشاريع والنصوص للاتفاقيات ويأتي دور الجمعية لإقرارها.

**٣- إصدار التوصيات والقرارات**

يتبنى المجلس سنوياً عدداً من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي له مساس مباشر أو غير مباشر بحقوق المكونات الإثنية وحمايتها، ومن هذه القرارات القرار رقم ١٥٠٣ الذي يتعلق بانتهاكات حقوق الأفراد المنتمين إلى مكونات إثنية[٢] .

## المطلب الثاني

## دور الأجهزة الفرعية في الأمم المتحدة لضمان حقوق المكونات الإثنية

باعتباره مجالاً من المجالات الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، سواء كانت من الناحية الموضوعية المتعلقة بمضمون حقوق المكونات الإثنية الخاصة، أو من الناحية الشخصية التي تتعلق بالمركز القانوني للأفراد المستفيدين من هذه الحقوق، فمفهوم حقوق المكونات الإثنية من المواضيع ذات الأهمية المتزايدة يوماً بعد يوم مشتركة بذلك مع مواضيع حقوق الإنسان الأخرى، فقد كان لزاماً على أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة تكوين عدد من الأجهزة الفرعية الأخرى ذات ولاية عامة تتعلق في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن منظمة الأمم المتحدة نجد أنها ضمانة أكيدة لحماية حقوق المكونات الإثنية، متخذة بذلك أشكالاً مختلفة من التدخل في شؤون هذه المكونات، كونها مجموعة من البشر متميزة من جهة، وكون الأفراد المنتمين لهذه المكونات هم مواطنو الدولة التي ينتسبون إليها من جهة أخرى .

---

(١) المواد (٦٢-٦٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق، ص٣٦٤.

## الفرع الأول

## ضمانات حقوق المكونات الإثنية في اطار عمل لجنة حقوق الإنسان

لقد أوجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لجنة ذات أهمية كبيرة في مجال حماية حقوق المكونات الإثنية كون هذا العهد تضمن أهم إشارة إلى مسالة حماية المكونات تجلت في نص المادة (٢٧) منه والتي أشار إليها الأمين العام للأمم المتحدة السابق (بطرس غالي) أنها (مرجع هام وأساسي لضمان حماية الأقليات كونها تدافع عن حقوقهم خارج إطار مبدأ عدم التمييز، الذي كان له الأثر السلبي في عدم تبني أي اتفاقية خاصة بالأقليات)[١] .

ولاحترام الحقوق الواردة في هذه المادة، جاءت المادة (٢٨) من العهد الدولي لتنشأ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه اللجنة تتولى مهمة الرقابة والإشراف على التزام الدول الأعضاء بتنفيذ بنود العهد .

### أولاً: تأليف اللجنة

تتألف هذه اللجنة من ١٨ شخصاً يختارون كأعضاء من بين مواطني الدول الأعضاء في العهد الدولي[٢] إذ يكون عمل هؤلاء باستقلالية تامة عن حكوماتهم ويمارسون واجباتهم بصفة شخصية وليس وظيفية .

### ثانياً: عمل اللجنة الرقابي

هذه اللجنة تعد الجهاز الدولي الأساسي التي يقوم بمهمة الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام العهد الدولي من جانب الدول الأعضاء ولا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق المكونات الإثنية وفق الوسائل الآتية:

**١- تلقي دراسة التقارير الحكومية:**

تتلقى هذه اللجنة التقارير الحكومية من الأعضاء في العهد الدولي وتقوم بدراستها، إذ يكون من واجب الدول الأعضاء تقديم تقارير بشكل دوري عن التدابير التي قامت بها لوضع الحقوق المعترف بها في العهد الدولي موضع التنفيذ[٣] وهذه التقارير يجب أن تتضمن الإجراءات

---

(١) تمارة عبد الحميد الجبوري، المصدر السابق، ص١٢٦.

(٢) المادة (٨) ف١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق والمدنية والسياسية.

(٣) المادة (٢٠) ف١ المصدر نفسه.

التنفيذية والإدارية والتشريعية التي اتخذتها وكذلك التقدم الذي أحرزته بخصوص تمتع الأشخاص المنتمين إلى المكونات الإثنية بما يتعلق بالمادة في أعلاه[١] .

وعلى ضوء المعلومات الواردة في تقارير الدول، تتبنى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مناقشة مضمون هذه المعلومات وتقييمها مع مندوبي الدول المعنية[٢] .

وتختم اللجنة دراستها بإبداء آرائها وملاحظاتها وإصدار التقارير التي تبلغها عن طريق أمين عام الأمم المتحدة إلى الدول ذات العلاقة .

**٢- اختصاصها بتلقى الشكاوى من الدول:**

للجنة حقوق الإنسان وظيفة تلقي الشكاوى وفحصها عندما تقدم هذه الشكاوى من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى، بشأن عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ما جاء بالعهد الدولي، وهذا النظام أي نظام الشكاوى يعد نظاماً اختيارياً شرط إعلان الدول الأعضاء في العهد مسبقاً قبولها به .

تقوم اللجنة بدراسة مضمون الشكوى المقدمة إليها بحضور ممثلي الأطراف المعنية وبجلسات سرية، وتعرض مساعيها الحميدة لأجل الوصول إلى حل مرضٍ للأطراف، وبعدها تقوم بإعداد تقرير يشمل أهم الوقائع والنتائج المتوصل إليها في مدة ١٢ شهراً من تاريخ تلقي الشكوى[٣] .

ولهذه الشكاوى أهمية عملية في حماية المكونات الإثنية، كونها تستخدم في الغالب بين الدول المتجاورة التي فيها مكونات متماثلة مع الأغلبية لحل الخلافات الناشئة بينها بسبب عدم التقيد بأحكام المادة (٢٧) من العهد الدولي .

**٣- اختصاصها بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية**

حسب ما جاء في المادة (٢) من البروتوكول الاختياري الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (د-٢١) في ١٦ كانون الثاني ١٩٦٦ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦ فإن لهذه اللجنة التمتع بحق استلام الشكاوى والنظر فيها والمقدمة من الأشخاص الذين يدعون أنهم تعرضوا لانتهاك حقوقهم المقررة في العهد الدولي .

---

(١) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، ط١، ٢٠٠٧، الإسكندرية، دار الجامعة الجديد للنشر، ص٥٢٢.

(٢) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المصدر نفسه، ص٥٢٥.

(٣) المادة (٤١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأعضاء المكونات الإثنية بوصفهم أفراداً في حال تعرض حقوقهم الأساسية للانتهاك في أي دولة طرف في البروتوكول يحق لهم تقديم الشكاوى .

ولقبول الشكاوى يجب توافر الشروط الآتية:

أ- أن تكون الشكوى صادرة من أشخاص ينتمون لدولة طرف في العهد الدولي ضد دولة طرف كذلك في العهد .

ب- أن تتضمن هذه الشكوى انتهاك واضح لحق من حقوق العهد الدولي .

ت- أن لا تنطوي الشكوى على تعسف في استعمال الحق .

ث- استنفاذ طرق الطعن الداخلية .

ج- أن تكون الشكوى غير منظورة من قبل دولة أخرى وقتها .

وبعد أن يتم التأكد من موافقة الشكوى للشروط في أعلاه تحيلها لجنة حقوق الإنسان إلى الدولة المشكو منها دون الكشف عن هوية المشتكي، بعدها تقوم اللجنة بإعداد التقارير التي تتضمن ملاحظاتها حول الخرق من عدمه وإبلاغ الأطراف المعنية[١] .

## الفرع الثاني

## ضمانات حقوق المكونات الإثنية في اللجنة الفرعية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري والمنظمات المتخصصة

لقد لعبت الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً لضمان حقوق المكونات الإثنية ومن هذه الأجهزة اللجنة الفرعية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري والمنظمات المتخصصة وسنتناول الآليات الضامنة لحقوق المكونات في عمل كل منهما :

### اولاً : ضمانات حقوق المكونات الإثنية في اللجنة الفرعية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري

وفقاً للمادة ٦٨ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تم إنشاء هذه اللجنة وهي فرع من فروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأنشأت بالقرار رقم ١٣٣٤٥١٤ عام ١٩٤٧ والصادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي [٢] .

وقد صدرت المهمة الأساسية للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية المكونات الإثنية في (الترتيبات الواجب اتخاذها بخصوص تحديد المبادئ التي يمكن أن تطبق في مجال مكافحة

---

(١) فاطمة أحمد زيدان، المصدر السابق، ص٥٨٨-٥٨٩.

(٢) محمد خالد برع، المصدر السابق، ص٢٣٨.

التمييز العنصري على أساس الجنس أو العرق أو الدين، وفي مجال حماية المكونات الإثنية وإصدار التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بخصوص المشكلات المهمة في هذه المجالات)[١].

لهذه اللجنة آلية تنفيذية تدعى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] وآليات تنفيذ هذه اللجنة تتكون من عدة مسارات منها التقارير الدورية، والبلاغات الفردية، والرسائل المتبادلة بين الدول من أجل احترام الدول الأطراف لتعهداتها بموجب هذه الاتفاقية التي تنص عليه المادة ٢ منها، ومن بين هذه التعهدات:

- عدم القيام بأي عمل و ممارسة من ممارسات التمييز العنصري ضد الجماعات أو الأشخاص.
- عدم التشجيع أو الحماية أو التأييد لأي عمل يتسم بالتمييز العنصري والذي يصدر من شخص أو منظمة .
- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لإبطال أي قوانين أو أنظمة تمييزية .
- تأمين الحماية والنماء اللازم لبعض المكونات العرقية وللأفراد المنتمين إليها عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الملموسة .

هذا بالإضافة إلى المهمة الرئيسة لها في إجراء الدراسات وإصدار التوصيات فيما يتعلق بمنع أي شكل من أشكال التمييز العنصري وحماية المكونات الإثنية والأقليات العرقية والقومية واللغوية والدينية[٣] كذلك تخص بمتابعة ودراسة الشكاوي التي تخص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المكونات الإثنية بشكل خاص واتخاذ التوصيات والقرارات بشأنها .

---

(١) د. عزت سعد السعيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، اللجنة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٤، ١٩٨٦، ص٤٦.

(٢) تنص المادة ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ على أنه: ((

١- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء وعلى التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجدد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم السياسية الرئيسة.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها ...)).

(٣) من أهم الدراسات التي قامت بها اللجنة فيما يتعلق بمجال اختصاصها نذكر:

- دراسة حول التمييز العنصري في مجال التعليم ١٩٥٢.

## ثانياً : دور المنظمات المتخصصة بضمان حقوق المكونات الإثنية

كما أشرنا سابقاً في هذه الدراسة، أن هناك اثنين من الوكالات المتخصصة تعنى بتنظيم قضايا المكونات الإثنية وهي منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، ولهما ممارسات رسمية يمكن من خلالها الاطلاع على الإجراءات المتخذة لغرض حماية المكونات داخل أقاليمها، وتقدم إليها الشكاوى في حال وقوع انتهاكات لحقوق هذه المكونات، وتتخذ هذه المنظمات إجراءات معينة، عن طريق اتباع مجموعة من الآليات لضمان الحماية اللازمة وكل بحسب إطار عملها وسنحاول التطرق لكل منها بشكل موجز وعلى النحو الآتي:

### ١- منظمة اليونسكو (UNESCO)

أكد البرنامج الأساس لمنظمة اليونسكو على المكونات الإثنية احترام حقوقهم التي نصت عليها المواثيق والاتفاقات الدولية[١] .

فمن بين أغلب مكونات العالم فإن المكونات الإثنية وتحظى باهتمام خاص من قبل منظمة اليونسكو للتربية والتعليم، إذ أن التعليم من صميم عمل هذه المنظمة ويشكل جزءاً من ولايتها الدستورية .

تحتل مكافحة العنصرة وكراهية الأجانب والتعصب والتمييز مكانة مهمة في ولاية اليونسكو منذ إنشائها، ومما زاد من أعمال منظمة اليونسكو بمجال مكافحة جميع أشكال التمييز

---

- دراسة التمييز العنصري في الحقوق السياسية ١٩٥٤.
- دراسة التمييز العنصري في مباشرة حق كل شخص في مغادرة دولته والعودة إليها ١٩٥٨.
- دراسة حق المساواة في الإدارة القضائية.

(١) اعتمد المحفل العالمي للتربية الي عقد في داكار بالسنغال في أبريل عام ٢٠٠٠ إطار عمل شمل الأقليات، وكان من توصياته:

- ينبغي بحلول عام ٢٠١٥ أن يحصل جميع أطفال العالم الذين يعانون من ظروف صعبة والمنتمين إلى مكونات إثنية على تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي من نوعية جيدة.
- باستخدام نهج رسمي وغير رسمي، ينبغي أن يلي التعليم احتياجات الأطفال الفقراء والمحرومين بمن فيهم أطفال المكونات الإثنية واللغوية.
- يجب أن يكون مشمولاً في استراتيجيات لتحقيق تعليم ابتدائي عالمي بحلول عام ٢٠١٥ والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم أطفال المكونات الإثنية المحرومة والسكان المهاجرون والمجتمعات الإثنية المنعزلة والمناطق الحضرية الفقيرة.

العنصري وجميع أشكال التمييز في عام ٢٠٠٣ استخدمت استراتيجية متكاملة لمكافحة التمييز والعنصرية وما يتصل بذلك من تعصب [١] .

## ٢- منظمة العمل الدولية

لا توجد معايير محددة للمكونات الإثنية في هذه المنظمة مع العلم أن لهذه المنظمة معايير خاصة بها للمهاجرين وللشعوب الأصلية إلا أن الكثير من المعايير هذه ذو ارتباط وثيق بحماية المكونات ؛ لأنها يجب أن تجسد في سياق المساواة وعدم التمييز لضمان الحماية للجميع، والحق في التنوع على جميع المستويات للدول، وذلك من خلال استخدام مجموعة من الأدوات الضامنة لحماية الأقليات، وتتبع أسلوب التعاون والمساعدة من خلال العمل مع المنظمات الدولية، ومن بين هذه الأساليب الزام الدول الامتناع عن التمييز العنصري المبني على معايير دينية أو لغوية في الشروط الخاصة بالتوظيف والعمل[٢] . وتستند هذه المنظمة في إجراءاتها للقضاء على التمييز إلى دستورها الذي يلزمها بمكافحة أي شكل من أشكال التمييز إن كان مرتبطاً بالجنس أو المعتقد أو العنصر، كما ولها أنشطة رقابية ذات صلة بما صدر عنها من اتفاقيات [٣] ويمكن دستور منظمة العمل من رفع الشكاوى عند حدوث أي نوع من أنواع التمييز في مجال العمل أو ظروفه أو شروطه، ويتفرد دستورها عن دساتير باقي المنظمات الذي نص على الإجراءات الخاصة بالشكاوي المرفوعة إلى المنظمة، وجاء نص المادة ٢٤ منه: "إذا قدمت إحدى منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمل المعنية إلى مكتب العمل الدولي شكوى بأن دولة عضو ما قصرت على أي نحو في تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية بأي اتفاقية هي طرف فيها يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل الشكوى إلى الحكومة المدعى عليها، وله أن يدعو الحكومة المذكورة إلى تقديم الرد الي تراه مناسباً بشأن الموضوع"[٤] .

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/Sub.2/1,82/2Add.1.

(٢) أبو الخير أحمد عطية عمر، المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، ص١٩٢.

(٣) تنص المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية على أنه: ((تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة ما يطلبه من بيانات)).

(٤) وأضافت المادة ٢٥ أنه: ((إذا لم يصل رد من الحكومة المدعى عليها خلال مهلة معقولة، أو لم يعتبر مجلس الإدارة الذي وصل مقتنعاً، كان من حق المجلس أن ينشر الشكوى ومعها الرد عليها إن وجد)).

## المبحث الثاني

## الآليات الإقليمية والتطبيقات الداخلية لضمان حماية حقوق المكونات الإثنية

عند فشل مؤسسات الدولة الوطنية في أن تدعم حقوق المكونات الإثنية أو أن تكون سياسات هذه الدول عاملة على عدم الاعتراف بها عندها يكون واجب البحث عن الإنصاف بعيداً عن الإطار الوطني، وقد تكون الطرق الإقليمية لحماية حقوق المكونات الإثنية هي المرحلة الأولى للأفراد الناشطين في مجال حقوق المكونات فهي تمنح المنتهكة حقوقهم الإمكانية في أن يرفعوا قضاياهم ومشاكلهم إلى مؤسسات أقليمية بشكل خاص لمعالجتها، ومن الواضح أن الدول تكون أكثر جدية والتزام في الإطار الإقليمي الذي تذوب فيه الخصوصيات وخاصة الثقافة وتعارضها مع المفهوم الواسع لحقوق الإنسان، وهنا يكون التعويل على المؤسسات الإقليمية سواء الأوربية أو الأفريقية أو العربية أو الأمريكية بأن يكون لها دورٌ أساسيٌ وبارزٌ في حماية حقوق المكونات الإثنية، على الأقل ضمن الإطار العام لفكرة حقوق الإنسان، على الرغم من أن هذهِ النظم قاصرة في هذا المجال، باستثناء النظام الأوربي، في مواكبة الأمم المتحدة في صياغة النصوص الخاصة بالمكونات الإثنية .

### المطلب الأول

### الآليات الضامنة لحقوق المكونات الإثنية في أوربا

تتمثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والبروتوكولين الملحقين بها الأول والرابع الأساس القانوني في الحماية العامة لحقوق الإنسان ، وحقوق المكونات الإثنية بشكل خاص في إطار الدول الأوربية .

وقد أشارت الاتفاقية الأوربية صراحة إلى الأقليات[١] فقد نصت المادة ١٤ من هذه الاتفاقية على أن "يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز أياً كان أساسهُ كالعرق، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الأمل القومي، أو الاجتماعي، أو انتماء إلى أقلية قومية أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر".

من خلال الاطلاع على نص المادة في أعلاه نلاحظ أنها تحتوي على قاعدتين مهمتين بالنسبة لتمتع المكونات الإثنية بالحقوق والحريات المشار إليها في الاتفاقية :

---

(١) د. وائل أحمد علام، مصدر سابق، ص٢١٠.

**القاعدة الأولى:** تمنع المادة أي نوع من أنواع التمييز، ضمن أي أسباب .

**القاعدة الثانية:** إن الحقوق والحريات التي نصت عليها سيتم ضمانها للجميع .

كذلك تؤكد هذه الاتفاقية على ضمان احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها للأشخاص الخاضعين لاختصاص الدولة الطرف بصفة عامة[١] .

ويجدر الإشارة هنا إلى أن فاعلية النظام الأوربي الخاص بحماية حقوق الإنسان، قد أحاط تلك الحقوق بآلية فعالة للتطبيق وبعد التوقيع والمصادقة على الاتفاقية الأوربية تم تشكيل لجان خاصة مهمتها الرقابة على تنفيذ أحكامها .

وتدل تسمية هذه الاتفاقية على غايتها التي كان المقصود منها حماية حقوق الإنسان في جميع بلدان أوروبا المصادقة عليها وأن تحمي حقوق المتواجدين على أرضها[٢] .

## الفرع الأول

## اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء يساوي الدول الأوربية الأعضاء الموقعة على الاتفاقية الأوربية، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من دولة واحدة[٣] .

ويحق لكل طرف من أطراف الاتفاقية والهيئات الحكومية ولأي مجموعة من الأفراد والأشخاص الطبيعيين حق اللجوء لهذه اللجنة، ففي حالة وجود أي تمييز ضد أشخاص مكونات دولة عضو في الاتفاقية، أو منعهم من حقوقهم فإنه يجوز تقديم شكوى لهذه اللجنة من قبل الدولة المتضررة بشرط أن تكون تلك الدولة المشكو ضدها معلنة اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي هذه الشكاوي.

كما أن هذه الاتفاقية تسمح للجماعات والأشخاص تقديم الشكاوي إلى اللجنة، وذلك عندما يكون هناك انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية حيث تنص المادة ٢٥ الفقرة ١ من الاتفاقية على أنه (يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص أو من المنظمات الدولية غير الحكومية، أو مجموعة من الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق

---

(١) المادة (١٢١) من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية.

(٢) محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، ط٤، بيروت، ٢٠١٤، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٦٢.

(٣) المادة (٢٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي والذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذه الإعلان ألا تعوّق بأي حال من الأحوال الممارسات الفعالة لهذا الحق) .

مما تقدم يتبين لنا، أنه يحق لأفراد المكونات الإثنية بصفتهم الفردية والجمعيات أن تقوم بتقديم الشكاوي إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، لكن الاتفاقية تضمنت شروطاً في مضمونها لتقديم هذه الشكاوى منها[١]:

١- أن يكون الشاكي قد استنفذ جميع طرق الطعن الداخلية[٢] .

٢- أن يكون من قدم الشكوى معلوم الهوية .

٣- يجب أن لا تكون الشكوى قد فحصت من قبل اللجنة سابقاً أو أي لجنة دولية أخرى[٣].

فإذا انتفى شرط من الشروط في أعلاه فإنه يعطي اللجنة الحق في رفض الشكوى، أما عند قبولها فيجب على اللجنة اتباع أحد أمرين: الأول التوصل إلى تسوية ودية بإنهاء النزاع، والثاني هو عدم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع عندها يجوز لهذه اللجنة أن تحيل الشكوى إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[٤] .

## الفرع الثاني

## المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

إن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تعتبر دستور الدول الأوربية بخصوص حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٥] .

وهذه المحكمة هي الآلية الرئيسة التي تسهر على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأوربية . حيث تعود فكرة إنشاء هذه المحكمة إلى عام ١٩٤٦، إذ تم اقتراح تأسيس هذه المحكمة لتضطلع

---

(١) محمد خالد برع، المصدر السابق، ص١٩٠.

(٢) المادة (٢٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٣) المادة (٢/٢٧) من الاتفاقية السابقة.

(٤) د. إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، تقديم محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٩، ص٣٦٧.

(٥) عبد العال الديري، الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص٩٩.

بواجب الفصل في الصراعات الناجمة عن عدم الاحترام لما جاء من نصوص خاصة بحقوق الإنسان بين دول الحلفاء عقب الحرب العالمية الثانية .

وبدأ عمل المحكمة في ٣ حزيران ١٩٥٩ بعد أن أقرت النظام الداخلي لها الذي خضع بدوره لعدد من التعديلات آخرها سنة ١٩٩٨، بدخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ بتاريخ ١ كانون أول ١٩٩٨، إذ أدخل تعديلات جوهرية على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ومعها نظام المحكمة الأوربية .

وتتكون هذه المحكمة من مجموعة من القضاة يعملون بصفة مستقلة عن حكوماتهم، يكون عددهم بنفس عدد أعضاء مجلس أوروبا ولكل دولة عضو ممثل واحد منها[١] .

وسنبحث في هذه الدراسة ما يهمنا وهو مدى إمكانية المحكمة في ضمان حقوق المكونات الإثنية، فطبقاً لما جاءت به الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقد حددت من له الحق برفع الشكوى أمام المحكمة الأوربية فكان للدول واللجان الأوربية لحقوق الإنسان لهم فقط الحق في رفع الشكوى أمام المحكمة، أما للأشخاص فليس لهم الحق وفقاً لما جاء ببنود الاتفاقية أن يقوموا برفع شكاواهم مباشرة إلى المحكمة، ولكن يمكن لهم أن يقدموا شكواهم بصورة مباشرة إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان وكما أشرنا سابقاً فإذا قررت اللجنة قبول الشكاوى ولم تتوصل إلى حلول ودية لها أن تحيلها إلى المحكمة الأوربية[٢] .

وتتعهد الدول الأعضاء بالقبول بأحكام المحكمة في الدعوى التي تكون طرفاً فيها[٣] وتكون لجنة الوزراء مسؤولة عن تنفيذ الأحكام[٤] إن واقع ضمان الحماية لحقوق الإنسان في أوروبا شهد تطوراً كبيراً على كل المستويات للمجتمع الأوربي، فقد تم التوقيع على البروتوكول رقم ١١ في ١١ أيار ١٩٩٤م والذي بموجبه، أُجري تعديل مهم على الرقابة، فقد تم إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وأصبح هذا التعديل معمولاً به اعتباراً من ١ تشرين القاني ١٩٩٨، وبذلك أتيح للأشخاص اللجوء أيضاً إلى المحكمة الأوربية، وأصبحت الدول الأعضاء ملزمة بهذا الحق[٥] .

---

(١) المادة (٢٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٢) المادة (٤٥) من المصدر نفسه.

(٣) المادة (٤٤) من المصدر نفسه.

(٤) المادة (٥٢) من المصدر نفسه.

(٥) محمد خالد برع، المصدر السابق، ص١٩٣.

ومما تقدم تبين لنا أن الأوروبيين لم يغفلوا مشاكل المكونات الإثنية عندهم وأوجدوا لها الحلول العملية الملموسة، خاصة وأن مشاكل المكونات لديهم من الخطورة بمكان حيث كانت السبب في اندلاع الحرب العالمية الأولى والثانية على أرضهم وامتدت لتشمل أغلب دول العالم وحصدت أرواح ملايين البشر[١] .

## المطلب الثاني

## دور الاجهزة الاقليمية في حماية حقوق المكونات الاثنية

سنتناول في هذا المطلب دور اجهزة منظمة الدول الامريكية لحقوق الانسان في حماية حقوق المكونات الاثنية ودور الاجهزة العربية والافريقية في حماية حقوق المكونات الاثنية من خلال الفرعين التاليين :

### الفرع الاول

### أجهزة منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ودورها في حماية حقوق المكونات الإثنية

لقد عهدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مهمة الرقابة والإشراف على تنفيذ التعهدات والالتزامات الواردة بها إلى هيئتين أساسيتين هنا:

١- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

٢- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

وسنناقش عمل هاتين الهيئتين كلٍّ على انفراد في الفرعين الآتيين:

#### اولاً : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتألف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء يتمتعون بكفاءة عالية وبصفات علمية في مجال حقوق الإنسان، عددهم سبعة أعضاء[٢] يختارون بالانتخاب من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، مدة عملهم ٤ سنوات، ويمكن تجديد ولايتهم لمدة واحدة أخرى فقط[٣] .

---

(١) د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٤٠-١٣٩.

(٢) ينظر المادة ٣٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٣) المادة (٣٧) من المصدر نفسه.

وتضطلع اللجنة بالمهام الآتية:

أولاً: نشر المعلومات وإجراء الدراسات عن حقوق الإنسان .

ثانياً: تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق الواردة في بنود الاتفاقية[١] .

ولقد حددت المادة ٤٤ من هذا الاتفاقية الجهات التي من حقها تقديم الشكاوى إلى اللجنة، فنصت (يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئات غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء من المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكوى، ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف) .

يتضح من خلال هذه المادة الحق لكل من الأشخاص أو أي جماعة بشرية، وكذلك المؤسسات المعنية بشؤون المكونات الإثنية، أن يرفعوا الشكاوى المتعلقة بانتهاك أي طرف في الاتفاقية لأحكامها إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

ويشترط لقبول الشكاوى من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الآتي:

١- استنفاذ طرق الطعن الداخلية .

٢- أن تكون الجهة مقدمة الشكوى معلومة .

٣- أن تقدم البلاغات إلى اللجنة خلال مدة ٦ أشهر من استيفاء طرق الطعن الداخلية .

٤- ألا تكون قد عرضت أمام أي محكمة دولية أو هيئة دولية[٢] .

وبعد قبول الشكوى، فيكون على اللجنة القيام بمجموعة من الإجراءات، ومنها طلب معلومات من الأطراف المنتهكة لبنود الاتفاقية وعن أسباب هذه الانتهاكات، وبالمقابل تقوم اللجنة بتزويد ذلك الطرف بوثيقة عن أشكال الانتهاكات بعدها يجب أن تتوصل اللجنة إلى تسوية ودية وعند تعذر ذلك يتم رفع الشكوى إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

## ثانياً : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتألف هذه المحكمة من سبعة قضاة ذوي كفاءة وخبرة علمية عالية، تكون مدة خدمتهم ست سنوات يمكن التجديد لهم لمدة واحدة [٣] .

---

(١) د. بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، مجلد (١١) ، عدد (٣٩)، ١٩٧٥م.

(٢) د. أيمن حبيب، المصدر السابق، ص٥٤٤-٥٤٥.

(٣) المادة (١/٥٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

إن اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هو اختصاص غير ملزم للدول الأطراف، إلا إذا اعترفت الدول الأطراف بعد الانضمام بالمحكمة وباختصاصها الملزم .

أما الذين يحق لهم تقديم الشكوى لهذه المحكمة هم الدول الأعضاء ولجنة حقوق الإنسان الأمريكية.

وبذلك يتبين لنا أنه ليس لأفراد المكونات الإثنية الحق في رفع الشكوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والسياق المقرر هو رفع الشكوى إلى اللجنة، والتي بدورها تقرر إذا وجدت أن هناك انتهاكاً حقيقياً لنصوص الاتفاقية، فلها أن تحيل الشكوى إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[١] وإذا ما تيقنت المحكمة من صحة ما جاء في الشكوى فلها أن تقضي بضمان حقوق الطرف المتضرر محل الانتهاك ولها أن تقضي بإصلاح الأمر الذي يشكل انتهاكاً واضحاً لهذه الحقوق، وضرورة تقديم التعويض العادل للطرف المتضرر ويكون الحكم في هذه الحالة حكم نهائي غير قابل للطعن .

## الفرع الثاني

## دور الأجهزة العربية والأفريقية في حماية حقوق المكونات الإثنية

إن مشكلة حماية حقوق المكونات الإثنية في القارة الأفريقية هي مشكلة كبيرة وخطيرة تستحق الاهتمام الدولي والأوربي، إذ كانت الدول الأفريقية تعتقد أن مشكلة المكونات الإثنية هي أوربية المنشأ والاهتمام وهذا التصور شاركته أغلب الدول العربي، ليصبح مصير الحماية القانونية للمكونات الإثنية غامضاً وذلك للتمسك الشديد بالفكرة القومية ورفض الاختلاف[٢] .

وكان التركيز في كل من المنطقة الأفريقية والمنطقة العربية على الحقوق الجماعية إلى جانب الحقوق الفردية وهذا خلاف غيرها من المواثيق كالحماية الأوربية والأمريكية كما أشرنا سابقاً .

وسنبين في هذا الفرع دور أجهزة النظامين في مسالة الحماية .

---

(١) محمد خالد برع، المصدر السابق، ص١٩٦.

(٢) بن مهني صالح، المصدر السابق، ص٤١٢.

## اولاً : الأجهزة العربية ودورها في حماية حقوق المكونات الإثنية

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو الجهاز الرئيس والأساس لضمان حقوق المكونات الإثنية . إذ نص الميثاق على إنشاء لجنة أسماها لجنة خبراء حقوق الإنسان، وعهد لهذه اللجنة مهمة المراقبة والإشراف على تنفيذ الدول الأعضاء للحقوق الواردة في الميثاق، وهذه الرقابة تتمثل في دراسة وتمحيص التقارير الواردة لها من قبل الدول الأعضاء فقط، إذ لا يجوز أن تقدم الشكاوى للجنة من قبل الجماعات أو الأشخاص، لذلك فإن الرقابة في هذه الحالة تكون رقابة ضعيفة كون التقارير تقدم فقط من قبل حكومات الدول، وغالباً ما تكون غير دقيقة .

وقد دعت المادة ١٩ من ميثاق الجامعة العربية إلى إنشاء محكمة عدل عربية، وهذه المحكمة إذا ما رأت النور فيمكن منحها سلطات وصلاحيات للرقابة على تنفيذ بنود الميثاق وضمان حقوق المكونات في الوطن العربي من أي انتهاك[١] .

إن الضمانات والآليات التي جاءت في هذا المشروع تتمثل بالرقابة التي انيطت باللجنة العربية لحقوق الإنسان، فضلاً عن صلاحيات المحكمة العربية لحقوق الإنسان .

### ١- اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تتألف هذه اللجنة من ١١ خبيراً يتمتعون بالنزاهة والكفاءة، فضلاً عن الخبرة العلمية والعملية في مجال حقوق الإنسان، على أن لا يكون الأعضاء ممثلين لدولهم وإنما يعملون باستقلالية وحياد لكل دولة ممثل واحد، وتكون مدة ولايتهم ٤ سنوات قابلة للتجديد[٢] والآلية الوحيدة للجنة العربية لحقوق الإنسان هو نظام التقارير وهذه الآلية ضعيفة مقارنة بنظيراتها الإقليمية الأخرى لأسباب منها تباعد الفترات الزمنية في تقديم التقارير[٣] كذلك ليس لهذه اللجنة سلطات أو صلاحيات في بحثها عن التقارير، وعلى الرغم من الدور المتواضع والمحدود للجنة الميثاق العربي بصدد هذه التقارير إلا أن عملها نوع من الضمانات التي تحث الدول الأعضاء لتحسين حقوق الإنسان عندها، حيث تقوم هذه اللجنة بمناقشة ما يتقدم لها من تقارير مع وفد

---

(١) د. مفيد شهاب، مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص٤٢١.

(٢) ينظر المادة ٥٠، ١/٥١ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

(٣) تلزم المادة ٤٨٥ من الميثاق الدول الأطراف: ((بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق)) المصدر نفسه.

الدولة الطرف المقدمة للتقرير خلال جلسة تكون علنية، ويجوز للمنظمات المختلفة ذات الصلة بحضور الجلسات المخصصة لمناقشة التقرير كمراقبين، ولا يجوز التدخل من قبل أعضاء اللجنة في النظر بالتقارير المقدمة من الدولة الذي يحملون جنسيتها[١] .

وهنا يثار سؤال مفاده: من الأطراف التي لها حق اللجوء إلى هذه اللجنة ليكون ضمن حماية هذه اللجنة؛ وهذا السؤال أجابت عليه المادة ٥٣ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي إذ نصت على أنه (يجوز لكل من الدول والأفراد والأشخاص المعنوية، اللجوء إلى اللجنة في حالة انتهاك لأحكام الميثاق) .

أي أن لكل دولة طرفاً في الميثاق أن تتقدم بإخطار إلى اللجنة حول انتهاك أحد أطراف الاتفاقية لما نص عليه الميثاق، ومن ضمن هذه الانتهاكات هو التمييز ضد المكونات الإثنية وللأفراد المنتمين إليها . وبدورها تقوم اللجنة باتخاذ ما تراه مناسباً من توصيات تخبر عنها الأطراف المعنية بالنزاع[٢] وللجنة أيضاً أن تحيل الدعوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان عندما يكون ذلك ضرورياً .

## ٢- المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تتألف المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة تكون ولايتهم لمدة ٦ سنوات قابلة للتمديد[٣] بحسب ما جاء في الميثاق بالمادة (٢٠) نصت على إنشاء المحكمة العربية وتكون الموافقة عليها من قبل ثلثي الأعضاء في المجلس، إلا أن هذه المادة لم تجد طريقها للتطبيق أو التنفيذ والسبب يعود إلى تأجيل قراراتها لعدد من المرات .

في العام ١٩٩٦ اتفقت الدول العربية مبدئياً على تأسيس المحكمة، وأوكلت هذه المهمة إلى وزراء الخارجية العرب لإتمام المسودة النهائية لنظامها الأساسي، كذلك تم تقديم مقترحات

---

(١) لجنة حقوق الإنسان العربي، آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى اللجنة، تقرير منشور على موقع جامعة الدول العربية، www.Lesportal,org بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١.

(٢) المادة (١/٥٨) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٣) منذر عنبتاوي، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص٤٣٧.

من قبل الأمانة العامة للجامعة العربية في سنة ٢٠٠٥ بخصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة لكن لم يتم نقاشها مرة أخرى [١] .

وبعد مخاض عسير انعقد اجتماع على مستوى وزراء الخارجية العرب بمقر الجامعة العربية بالقاهرة يومي ٦ ، ٧ ، أيلول عام ٢٠١٤ ، وصدر القرار برقم ٧٧٩ (١٤٢) ج٣ في ٧ أيلول عام ٢٠١٤، واعتمد نظام المحكمة بموجبه، ووقع الاختيار على عاصمة مملكة البحرين المنامة مقراً لها، وتتألف من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء ينتخبون لولاية مدتها أربع سنوات، ويدخل هذا النظام حيز التنفيذ عندما تصادق عليه سبع دول أعضاء في الجامعة العربية[٢] .

## ثانياً : دور الأجهزة الأفريقية في حماية حقوق المكونات الإثنية

إن الآليات الضامنة لحماية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الأفريقي هو أن الميثاق قد أناط مهمة الرقابة والإشراف على تطبيق مواد الميثاق في البداية بجهاز واحد هو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان[٣] وبعدها تم إنشاء جهاز آخر وهو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ .

### ١- اللجنة الأفريقية لحماية حقوق المكونات الإثنية

تتألف هذه اللجنة من ١١ عضواً من الدول الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، ينتخبون من قبل مؤتمر رؤساء الدول الأفريقية مدة ولايتهم ست سنوات قابلة للتجديد، وشرط أن يتمتعوا بالنزاهة والكفاءة والحياد والخبرة القانونية[٤] وتمنح هذه اللجنة سلطات نسبية في مجال الحماية فإنها تتولى بوصفها الهيئة المشرفة على تطبيق ما جاء في الميثاق ولما تضمنته من التزامات، ولها أن تنظر في تقارير الأعضاء، وإرسال بعثات تحقيقية للتحقيق من وقوع انتهاكات

---

(١) أحمد شوقي بنيوب وآخرون، لا حماية لأحد دور جامعة الدول في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٧.

(٢) زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوربي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل للبحث العلمي، العام الرابع، العدد ١٩، ماي ٢٠١٧، ص٨٠.

(٣) حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، المصدر السابق، ص٨٦، ٩٦.

(٤) المواد من (٣١ – ٣٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

لحقوق الإنسان، ولها تلقي ودراسة ما يقدم لها من تقارير من الدول الأعضاء في الميثاق حول التدابير التي عليها القيام بها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الميثاق[١] .

وتحدد المواد ٥٥، ٥٨ من الميثاق إجراءات الدعاوى من قبل الافراد أو المنظمات الغير حكومية وتضع اللجنة قائمة بالدعاوى التي تتلقاها وأن تقوم برفعها إلى الأعضاء الذين يقومون بتحديد الدعاوى التي تستوجب النظر فيها من قبل اللجنة وتبت فيها بقرار يصدر من أغلبية الأعضاء[٢] .

ولقلة الاهتمام الأفريقي بمسالة الإثنية على الرغم من التركيز على الصفة الجماعية لحقوق الإنسان وكذلك الصفة الفردية، لم تحظ المكونات الإثنية بالاهتمام اللازم من حيث الحماية وضمان حقوقها، لكن هذه اللجنة لعبت دوراً كبيراً في مجال الحقوق الثقافية وحقوقها في الأقاليم والأراضي والموارد[٣] فقد كشفت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان عن عدد من القرارات التي أصدرتها في السنوات الأخيرة، ومن هذه القرارات المتعلقة بالحماية للفئات الخاصة من الأقليات والسكان ضد الدولة، ومثال ذلك القضية الخاصة بالتمييز ضد الأشخاص ذو البشرة السوداء في موريتانيا، فقد أصدرت اللجنة قرارها حسب المادة ١٧ من الميثاق الأفريقي أنه: "اللغة جزء لا يتجزأ من البنية الثقافية وتمثل فعلاً مرتكزاً لها ووسيلة مثالية للتعبير عنها واستعمالها الذي يثري الفرد ويساعده على لعب دور فعال في الجماعة ونشاطاتها، وحرمان شخص من هذه المشاركة يعني حرمانه من قوميته"[٤] .

---

(١) تحدد المادة (٦٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: ((تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها))، لكن الكثير من الدول الأطراف في الميثاق ما زالت ماضية في عدم الوفاء بالتزاماتها برفع التقارير إلى اللجنة، ومتى قدمت التقارير فإنها غالباً ما تكون غير مكتملة، ولا تحتوي معلومات كافية لتحقيق المراجعة الفعالة لانصاع حقوق الإنسان في تلك الدولة.

(٢) تحدد المادة ٥٦ شروط قبول هذه الشكاوى، إذ يجب أن ترفع من قبل المدعي نفسه أي الشخص الذي يدعي الانتهاك لحق من حقوقه المكفولة بموجب الميثاق.

(٣) الشعوب الأهلية ومنظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع برقم ٩، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، ٢٠١٣، ص٣٧.

(٤) ابن مهني صالح، المصدر السابق، ص٤١٦.

## ٢- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

تشكلت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بموجب البرتوكول الذي أقر من قبل مؤتمر القمة الأفريقية في الدورة (٣٤) المنعقدة في بوركينا فاسو بتاريخ ٨ حزيرارن ١٩٩٨، وقد دخل حيز التنفيذ في ٢٥ شباط عام ٢٠٠٤ بعد المصادقة عليه من قبل ١٥ دولة أفريقية استناداً للمادة ٣٤/ف٣منه يتكون البروتوكول من ديباجة تؤكد على أهميته تشكيل المحكمة لتحقيق الحرية والمساواة والعدالة وهو ما تصبوا إليه شعوب أفريقيا ويلي الديباجة خمساً وثلاثين مادة ووفق المادة ٢ من البروتوكول تختص هذه المحكمة بالعمل على حل المسائل العالقة فيما يخص حماية حقوق الإنسان .

تتكون هذه المحكمة من ١١ قاضياً من مواطني الدول الأطراف في منظمة الوحدة الأفريقية يتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية من بين القضاة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والأخلاق العالية[١].

أما مقر المحكمة فإنه متروك للمؤتمر الأفريقي أن يقرر مقرها بعد استشارة المحكمة يتم تغيير المقر بحسب الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٢ من البرتوكول[٢] .

إن اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، مماثل لبقية الأجهزة القضائية العالمية والإقليمية، يضاف لها اختصاص افتائي في المسائل القانونية عند الطلب من أحد الدول الأطراف أو المنظمة الأفريقية فهي تضطلع باختصاص قضائي مزدوج، الأول هو حل القضايا التي تتعلق بتفسير الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الدول الأعضاء، والثاني هو تلقي الشكاوى من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والأفراد والدول الأطراف في البروتوكول، إذا كان الطرف المعني يهذه الانتهاكات قد قبل بمثل التخصص وفقاً للمادة ٣٤ فقرة ٦ من البروتوكول، وللمحكمة أن تنظر بنفسها في القضية أو أن تحيلها إلى اللجنة، ويثبت كل من أطراف الدعوى ممثلاً قانونياً له أمام المحكمة[٣].

---

(١) المادة (١٠) من البروتوكول ، الذي أُقر من قبل مؤتمر القمة الإفريقية في الدورة (٣٤) عام ١٩٩٨.

(٢) بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في أفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسطنطينية (الجزائر)، ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨، ص٢٧١.

(٣) محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ٢٠١٢، ص١٣٨-١٣٩.

وعلى الرغم من حداثة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان إلا أنه يعول عليها كثيراً في النهوض بمسالة المكونات الإثنية، إذ أن الأحكام الخاصة بها تكون خاضعة للمتابعة وتعهدت الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في أي قضية تكون هي طرف فيها وفي المرحلة التي حددتها المحكمة[1] .

وتعرض هذه المحكمة تقريراً لما قامت به في السنة السابقة على مؤتمر الرؤساء .

وتعتمد المحكمة على إجراءات قضائية إلزامية تؤدي أحياناً لفرض عقوبات جدية وحقيقية على منتهكي حقوق الإنسان عامة وحقوق المكونات الإثنية خاصة . وتقديم التعويضات اللازمة لضحاياها .

وبعد أن استعرضنا في ثنايا هذا الفصل الآليات والضمانات الدولية والإقليمية لضمان حماية حقوق المكونات الإثنية، سنتطرق إلى بعض نصوص الدساتير الداخلية للدول والتي تضمن الحماية الدستورية لحقوق المكونات الإثنية .

**أولاً: دستور الهند لعام ١٩٤٩**

إذ جاءت جزء من مواده الدستورية لتعالج مشكلة حقوق المكونات الإثنية وحمايتها وكما هو مبين أدناه .

- **المادة (٢٩)**

١- (حق كل طائفة من المواطنين تقطن في أراضي الهند أو أي جزء منها ويكون لها لغة خاصة أو ثقافة خاصة بها أن تحتفظ بها) .

٢- لا يجوز عدم قبول أي مواطن في أي مؤسسة علمية تقوم الدولة بالصرف عليها أو تحصل على معونة من أموالها إذا كان السبب الوحيد لذلك هو الدين أو الجنس أو اللغة أو الطائفة.

- **المادة (٣٠)**

١- (يكفل لجميع الأقليات دينية أو لغوية الحق في إقامة أو إدارة المؤسسات التعليمية التي تختارها) .

---

(١) المادة (٢٦) من البرتوكول الذي أُقر من قبل مؤتمر القمة الإفريقية في الدورة (٣٤) لعام ١٩٩٨.

٢- (لا يجوز للدولة أن تميز بشأن ما تقدمه من معونة للمؤسسات العلمية تمييزاً مجحفاً بأحدهما استناداً إلى أنها خاضعة لإرادة إحدى الأقليات سواء كانت قائمة على الدين أو اللغة) .

- **المادة (٣٥)**

١- (على كل ولاية وكل سلطة محلية فيها أن تبذل جهودها في تقديم التسهيلات المناسبة للتعليم باللغة الأم في المراحل الابتدائية لتعليم الأطفال المنتمين إلى مختلف الأقليات اللغوية) .

٢- (يعين الرئيس موظفاً خاصاً لشؤون الأقليات اللغوية وتكون مهمة هذا الموظف الخاص بحث كافة الشؤون المتعلقة بالضمانات الممنوحة للأقليات اللغوية بناء على هذا الدستور) .

- **المادة (٤٦)**

(تعنى الدولة عناية خاصة بالنهوض بالمصالح الاقتصادية والتعليمية للطبقات الضعيفة من الشعب وبصفة خاصة من الطوائف والقبائل الواردة في الجدول)[١] .

## ثانياً: دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩

- **المادة (٢٩)**

(لا يجوز إقامة مدرسة ابتدائية خاصة إلا إذا أقرت دائرة التعليم العام أنها تمثل فائدة تربوية خاصة أو بناء على طلب القائمين على شؤون تربية الأطفال وكان الغرض من تأسيسها إقامة مدرسة متعددة المذاهب الدينية أو مقصودة على مذهب معين إذا لم يكن توجد مدرسة ابتدائية عامة من هذا النوع) .

## ثالثا: دستورية جمهورية ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩

- **المادة (١١)**

(التطوير الحر للخصائص القومية للجماعات القومية التي تتكلم لغة أجنبية في الجمهورية ينبغي أن تنشأ وتشجع عن طريق الإدارة وينبغي على وجه الخصوص ألا يحال بين هذه الجماعات وبين استخدام لغتها القومية في التعليم والإدارة والمحاكم) .

---

(١) د. ماهر فيصل صالح، الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص٤٠.

**رابعاً: دستورية الجمهورية اللبنانية لعام ١٩٢٦ والمعدل لعام ١٩٤٧**

**- المادة (٩٥)**

(بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة)[١] .

**خامساً: دستور الجمهورية الإيطالية لعام ١٩٤٧**

**- المادة (٦)**

"تحمي الجمهورية الأقليات ذات اللغات المختلفة بالوسائل الملائمة".

**سادساً: دستور جمهورية تشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٦٠**

**- المادة (٢٥)**

(تكفل الدولة للمواطنين الذين ينتمون إلى أصل مجرى أو أوكراني أو بولندي كافة الفرص والوسائل للتعليم بلغتهم الأصلية ولتقدمهم الثقافي) .

**سابعاً: دستور جمهوريات الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٣٦**

**- المادة (١٢١)**

(لمواطني الاتحاد السوفيتي) الحق في التعليم وهذا الحق يؤمنه التعليم العام والإلزامي والتعليم المهني التكتيكي والتعليم القانوني والتعليم العاملي على أساس الجمع بين التعليم والإنتاج وأعضاء التعليم في المدارس بلغة أهل البلاد .

**ثامناً: دستور جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية لعام ١٩٦٣**

**- المادة (٤١)**

(حرية التمسك بالقومية وبالثقافة الخاصة وحرية استعمال اللغة القومية مكفولة لكل مواطن ولا يكن مواطن على أن يتخذ لنفسه قومية أو أن يتخلى عن قوميته ويعتبر مخالفاً للدستور والقانون كل قول أو فعل يثير عدم المساواة القومية أو يحرض على الحقد أو التعصب القومي أو العنصري أو الديني) .

**- المادة (٤٢)**

(المساواة في الحقوق مكفولة بين لغات وكتابات شعوب يوغسلافيا وللمواطنين اليوغسلافيين على إقليم الجمهوريات حق تلقي العلم بلغتهم الأصلية وفقاً لقانون الجمهورية) .

---

(١) ماهر فيصل، المصدر السابق، ص٤١.

## تاسعاً: دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

- **المادة (٣)**

(العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي) .

- **المادة (٤)**

(أولاً/ اللغة العربية واللغة الكردية هي اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأمم كالتركمانية والسريانية والأرمية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية)[١] .

(١) د. ماهر فيصل، مصدر سابق، ص٤٢.

## الخاتمة

بتوفيق من الله انتهينا من دراسة موضوع حماية حقوق المكونات الإثنية في إطار القانون الدولي ، سعياً لصياغة إطار قانوني لحماية هذه المكونات ، وذلك بالاطلاع على الأبعاد القانونية لمسالة المكونات ، وما قامت به الهيئات الدولية منذ نشأتها للوصول لحلول مرضية لمشكلة المكونات الإثنية ، وما تقوم به الدول ذات العلاقة بالاستجابة لما صدر عن الهيئات الدولية المعنية بهذا المجال .

ومن خلال هذه الدراسة فقد توصل الباحث إلى الاستنتاجات والاقتراحات في أدناه:

### أولاً : الاستنتاجات :

في أدناه ادناه جملة من النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال المسلسل السابق لهذه الدراسة:

١- إن مشكلة المكونات الإثنية هي مشكلة إنسانية ظهرت منذ قيام المجتمعات البشرية، وتطورت عبر العصور القديمة والوسطى والعصر الحديث وصولاً للعصر المعاصر .

٢- على الرغم من الجهود الحثيثة التي قامت بها المؤسسات القانونية الدولية والمحلية وفقهاء القانون الدولي لصياغة تعريف جامع مانع لمصطلح المكونات الإثنية إلا أن لم يتم التوصل لذلك التعريف الذي تكمن أهميته في اعتماده كمدخل قانوني لحماية حقوق هذه المكونات .

٣- تبين أن هناك تمييزاً بين المكونات الإثنية وما يشتبه بها مثل اللاجئين والمهاجرين والأجانب .

٤- إن معظم الحقوق التي يتمتع بها أفراد المكونات الإثنية ينضوي أغلبها تحت لواء حقوق الإنسان العامة وهذه الحقوق يتمتع بها أفراد المكونات، وإلى جانب ذلك فإن المكونات تتمتع بحقوق إضافية ، ضامنة لها المركز القانوني الخاص عن كونهم أقلية في البلد ، وقد كفلت هذه الحقوق مجموعة من الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

٥- الأساس القانوني للحقوق والحريات التي تتمتع بها المكونات الإثنية هو الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تكون أطرافها الدول التي ينتمون إليها ، ومن البديهي أن تلتزم تلك الدول بما يقرره المواثيق الدولية من أحكام .

٦- لاحظنا من خلال هذه الدراسة أنه لابد من وجود آليات ضامنة قانونية تحمي حقوق المكونات الإثنية ، وهذه الآليات ربما تكون داخلية من خلال التدابير التشريعية التي تضع

أحكام الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المكونات موضع التنفيذ، وهذه الضمانات يمكن أن تكون دولية وإقليمية وذلك عن طريق إنشاء هيئات وأجهزة تتولى مهمة المراقبة والإشراف على تطبيق الاتفاقات والمعاهدات ، كما أن إنشاء محاكم إقليمية ودولية هي من السبل الضرورية لمواجهة منتهكي الحقوق العامة للإنسان والحقوق الخاصة للمكونات الإثنية .

٧- على الرغم من ارتباط نشأت التدخل الإنساني بالمكونات الإثنية إلا أن التطبيقات العملية التي أثبتت نتائج عكسية في كثير من العمليات التي تم فيها التدخل بحجة حماية المكونات الإثنية، وقد أوردنا في هذه الدراسة مجموعة من الأمثلة .

**ثانياً : المقترحات :**

١- صياغة تعريف مرن ومتسع للمكونات الإثنية بحيث يمكنه استيعاب جميع أنواع المكونات وتحت أي ظرف من الظروف فبمحاولة صياغة تعريف جامد للمكونات الإثنية ربما لا تتلائم ومرونة هذه الفكرة ، الأمر الذي يبقيها في إطارها النظري ، وتبقى معها الحماية القانونية والعملية لحقوق المكونات الإثنية متوقفة للفهم الخاص لهذا المصطلح.

٢- ضرورة قيام الهيئات الإقليمية والدولية بالعمل على حث الدول للانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل عام والتي تلتزم الدول بموجبها بالتزامات تجاه مواطنيها أمام القانون الدولي .

٣- استخدام كافة السبل لتنمية العلاقات الودية بين أفراد المكونات الإثنية والأغلبية في المجتمع ، ومن هذه السبل مساواة أفراد المكونات الإثنية مع بقية مواطني المجتمع في الحقوق والحريات الأساسية المشتركة .

٤- حث جميع الدول على تضمين دساتيرها الداخلية على مواد دستورية تضمن الحقوق والحريات على قدم المساواة بين جميع أطياف المجتمع.

٥- الحث على الاهتمام بالحقوق الثقافية والتي تكون في مرتبة أقل من باقي الحقوق ، لكنها بالنسبة للمكونات الإثنية أهم من باقي الحقوق ، فالوجود للمكونات الإثنية لا يقتصر فقط على كيانها المادي الذي يستوجب الحماية من القتل والتعذيب ، بل يستوجب الحماية الثقافية وما تشمله من أبعاد فكرية ودينية ولغوية ن حيث إن اعتبار الحقوق الثقافية حقوق ثانوية قد أتاحت للدول الغير راغبة في وجدود المكونات الإثنية من إبادتها ثقافياً طمس هويتها في النسيج العام للمحيط التي تعيش فيه.

٦- على الدول المتلاصقة التي توجد فيها مكونات اثنية ، عندما تكون هذه المكونات ممتدة ضمن هذه الدول مثال المكون الكردي حيث يمتد لأربع دول هي العراق وتركيا وايران

وسوريا ، ابرام اتفاقيات ثنائية لتفادي التدخلات بكل اشكالها وحل الخلافات التي قد تحصل بين هذه الدول .

٧- منح الرأي العام والمنظمات غير الحكومية الفرصة في كشف الانتهاكات التي تقع ضد المكونات الإثنية .

٨- مراعاة جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأبناء المكونات الإثنية من خلال التأكيد على حرية الصحافة والإعلام وإتاحة فرص النشر والتوزيع .

## المصادر

### أولاً: الكتب باللغة العربية


١. أ. د. الشافعي محمد النير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الحديثة، ١٩٧٦.

٢. أبو الخير أحمد عطية عمر، المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر.

٣. أحمد شوقي بنيوب وآخرون، لا حماية لأحد دور جامعة الدول في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، ٢٠٠٥.

٤. أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر).

٥. إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، ط١، ٢٠١٣.

٦. بدرية عقاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

٧. جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٨.

٨. جان قيركوتير، مصر القديمة، ترجمة ماهر جوجاني، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة (مصر).

٩. خاوي رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٣.

١٠. د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونة والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، الازاربطة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١١. د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي وينظم السياسة في الوطن العربي دار النهضة العربي، (٢٣) شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٢. د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.

١٣. د. إبراهيم محمد الغنائي، د. حازم محمد محكم، أصول القانون الدولي العام، كلية لحقوق، جامعة عين الشمس، دار الرحمة للطباعة، طبعة ٢٠٠٩ م.

١٤. د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان ودراسة مقارنة في النظرية الوتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٢، ٢٠٥.
١٥. د. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع.
١٦. د. أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
١٧. د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٨. د. جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
١٩. د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٠. د. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٢١. د. حسام حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٢. د. رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ط٢، ١٩٨٩.
٢٣. د. سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسالة الأقليات، مركز بن خلدون، مطابع الشروق، القاهرة.
٢٤. د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون الدولي، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١.
٢٥. د. عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٤.
٢٦. د. عباس عبد الامير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٦.
٢٧. د. عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، طبعة مختصرة، ومخصصة للطلبة، ٢٠١٦.
٢٨. د. عز الدين فودة، حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية، دار الكاتب العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٩.

٢٩. د. علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٢.
٣٠. د. محمد أمين الميداني ود. نزية كبيسي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوربية، دار البشير، ط١، ١٩٩٢.
٣١. د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
٣٢. د. محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٢.
٣٣. د. محمد سامي عبد الحميد، أموال القانون الدولي العام، ج١، الجماعة الدولية، ط٣، ١٩٨٥، الدار الجامعية بالإسكندرية.
٣٤. د. محمد طلعت الغيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، منشآت المعارف الإسكندرية.
٣٥. د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني العربي، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٨٢.
٣٦. د. مفيد شهاب، مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
٣٧. د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٣٨. د. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٣٩. دياكوفي، كوفاليف، الحضارات القديمة، الجزء الأول، ترجمة نسيم واكيم اليازجي، منشورات دار علاء الدين، دمشق (سوريا)، ط١، عام ٢٠٠٠.
٤٠. رياض شفيق، حقوق الأقليات في ضوء القانون الأولى، دار النهار، بيروت، ٢٠١٠.
٤١. سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٢.
٤٢. شارل سنيوبرس، تاريخ حضارات العالم: ترجمة محمد كردي علي، العالمية للكتب والنشر، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٤٣. طارق عزت رضا، كريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، ودراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والتشريعي الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٤٤. الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كنوز الحكمة، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
٤٥. طاهر حسين، معجم المصلحات السياسية والدولية، المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٤٦. عبد العال الديري، الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤.
٤٧. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.
٤٨. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٤٩. عز الدين فودة، حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية، دار الكتاب العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥.
٥٠. عيسى بيروم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص الواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت (لبنان)، ط١، ١٩٩٨.
٥١. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، ط١، ٢٠٠٧، الإسكندرية، دار الجامعة الجديد للنشر.
٥٢. قادر عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات ولايات، دار هرمة – الجزائر، ٢٠٠٢.
٥٣. مبروك أحمد الحاسي، حقوق الفرد في التاريخ وضماناتها في القانون الدولي العام، الإدارة العامة للثورة الثقافية، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٤.
٥٤. محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، ط٤، بيروت، ٢٠١٤، منشورات الحلبي الحقوقية.
٥٥. محمد عمارة، الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمتقبل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
٥٦. محمد عمارة، الأقليات الدينية والقومية، تعدد ووحدة أم تفتيت وافتراق، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٧.
٥٧. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ٢٠١٢.
٥٨. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأردن، ٢٠١١.
٥٩. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.

٦٠. مدهش أحمد عبد الله العميري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، ٢٠٠٧.
٦١. منذر عنبتاوي، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
٦٢. مهدي محمد خطيب، حقوق الإنسان وضماناتها في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) الطبعة الأولى، ٢٠١١.
٦٣. نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية.
٦٤. سعد سلوم ، حماية الاقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق دراسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية ، جامعة الكوفة ، كلية الآداب ، ٢٠١٧ .

**ثانياً: الأبحاث والمجلات**

١. أ. حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (١٢)، ١٩٥٦.
٢. إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فينا، ٢٠ عاماً من العمل لأجل حقوقك، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٣، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أوت ٢٠١٣، البند ١٥.
٣. جرجس نائل، الحماية القانونية للأقليات الدينية في إطار الأمم المتحدة نحو نظام دولي فعال لحماية حقوق الأقليات الدينية، مجلة الجنات لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، قسم حقوق الإنسان، ٢٠١٣.
٤. د. بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، مجلد (١١)، عدد (٣٩)، ١٩٧٥م.
٥. د. سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سيوسيولوجية لوحد الأقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، لسنة ٣، العدد١-٣، ١٩٨٦.
٦. د. عزت سعد السيد البرعي، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٤٢)، ١٩٨٦.
٧. د. علي سليمان فضل الله، ماهية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة حقوق الإنسان تقديم محمود شريف بسيوني حقوق الإنسان المجلد الثاني، دار العلم للملاين، ط١، ١٩٨٩.
٨. د. محد حافظ غانم، المركز الدولي لعدن وحمايتها واتحاد الجنوب العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ملحق مجلد٩، ١٩٦٣.

٩. د. محمد عاشور مهدي، التعددية الأثنية إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، القاهرة، المركز العلمي للدراسات السياسية.
١٠. رشا إبراهيم، معضلة الجماعات الأثنية في الوطن العربي المفهوم وأبعاد المشكلة، مركز التنوع وفض النزاعات، الدوحة، قطر.
١١. زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوربي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل للبحث العلمي، العام الرابع، العدد (١٩)، ماي ٢٠١٧.
١٢. الشعوب الأهلية ومنظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع برقم ٩، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، ٢٠١٣.
١٣. الطيب الحاج عطية، التعددية الثقافية الحرية والمواطنة، معهد أبحاث السلام، جامعة الخرطوم (السودان)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
١٤. عبد الصمد ناجي الياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٣، ٢٠١٠.
١٥. عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد (٤٢)، سنة ١٩٩٦.
١٦. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تأريخيه تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكون (الجزائر).
١٧. كريستوفر جرين وود، ((هل هناك حق التدخل لأهداف إنسانية))، مجلة السياسة الدولية، مجلد ١٩٩٤، عدد ١١٥.
١٨. محمد عوفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن الحماية القانونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥)، العدد الثاني.
١٩. محمد موسى، مفهوم الأقلية في القانون الدولي، مجلة الندوة، المجلد الحادي عشر، عدد ١/٢٠٠٠.

**ثالثاً: الرسائل والأطاريح**

١. الأشهب صالح أحمد مفتاح، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير جامعة الفاتح، كلية الحقوق، ليبيا، ٢٠٠٧.
٢. بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاجة الخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
٣. بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في أفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسطنطينية (الجزائر)، ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨.

٤. بومعالي نذير، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
٥. د. إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، تقديم محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٩.
٦. د. سعد سالم سلطان الشبكي، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٣.
٧. د. ماهر فيصل صالح، الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧.
٨. سعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٣.
٩. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف الإسكندرية.
١٠. صلاح سعيد الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١١. عزوز غري، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في آليات والممارسات، دراسة مقارنة تونس والمغرب والجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠١٣.
١٢. فوزية بن عثمان، حقوق الإنسان وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٦.
١٣. وافي حجاة، الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة، أزمة أقلية مسلمي الروهينغا نموذجاً، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

**رابعاً: القرارات الدولية**

١. قرار مجلس الأمن برقم 827 في جلسته برقم 3217 المعقود في 25 ماي 1993.
٢. القرار رقم ٣٢٣٦ (د٢٩) المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤.
٣. قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٦ (د٣٠) المؤرخ في ١٠ نوفمبر ١٩٧٥.
٤. القرار رقم 417 المؤرخ في 31 أكتوبر 1977 والمتعلق باستمرار الفصل العنصري وممارسة العنف والقمع الجماعي ضد السود ومعارضي الفصل العنصري، وتعذيب المسجونين وتصاعد موجات العنف تجاه الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب

أفريقيا، والقرار رقم 935 المؤرخ في جوليه 1994 القاضي بتكليف لجنة من الخبراء بإعداد تقرير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا.
٥. قراري الجمعية العامة رقم ٩١/٤٨ و٤٦/٤٩ غي ٢٣ أكتوبر ١٩٩٤.
٦. القرار رقم 1032 في 19 ديسمبر 1995 وقرارات تمدد من ولاية البعثة كان آخرها القرار رقم 2369 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته برقم 8014 المعقود في 29 جوان 2017.
٧. القرار المرقم ٣٢ والمؤرخ في ١١ نيسان ١٩٩٧ الصادر عن اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين.
٨. وثيقة الأمم المتحدة برقم: E/CN.4/Sub.2/1,82/2Add.1.

**خامساً: الوثائق الدولية**

١. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩.
٢. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠.
٣. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
٤. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الا إنسانية أو المهينة ١٩٨٤.
٥. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٣.
٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
٧. البروتكول الثالث عشر، فتح للتوقيع في شهر آيار سنة ٢٠٠٢.
٨. البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٩٨.
٩. البروتوكول الثاني عشر، فتح للتوقيع في ٢٠٠٠/٤/١١.
١٠. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١١. دستور منظمة العمل الدولية ١٩١٩.
١٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
١٣. مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
١٤. مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.
١٥. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١.
١٦. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

**سادساً: المصادر الأجنبية**


1. Dragana Kovacevic, Op, cit.
2. F. CAPOTORTI, OP, CIT.
3. The REVIEW INTERNATIONAL COMISSION, UNSUB – COMMISSON ON DISCRIMINATION AND MINORITIES (1984 NO. 33) .
4. U.N. DOC CCPR/C/50/D/412/1990/ (1994:M AULI KIVENMAA C. FINLANDE, COMMUNICATION NO. 412/ 1990 .


**سابعاً: المواقع الالكترونية**


١. توفيق نجم، الأقليات الإثنية وحق تقرير المصير ، تفكيك الدولة أو الاعتراف بالهوية ، كلية المأمون الجامعة ، مقال منشور على موقع www.iasj.net بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠.

٢. دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات

٣. لجنة حقوق الإنسان العربي، آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى اللجنة، تقرير منشور على موقع جامعة الدول العربية، www.Lesportal,org بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١ .

٤. انكار الوجود ، قمع الحقوق السياسية والثقافية للاكراد في سوريا ٢٦ تشرين الثاني ، ٢٠٠٩ ، (www.hrw.org ) .

## Abstract

**The issue of ethnic components is of interest to the entire international community at the present time, because there is hardly a country currently that does not have ethnic components, but the issue is as old as human societies, and the treatment of human societies for this issue has varied, depending on the extent of the development of these societies and the different times, and thus the idea of Ethnic components with the development of human society, and exposure to this connection prompted us to study the historical development of the legal status of the components, and this is what we reviewed starting from ancient times through the Middle Ages and then the modern era to the contemporary era, and we touched in this study to protect the rights of ethnic components in Eastern civilization represented by the civilization Pharaonic Egypt, Mesopotamia and Western civilization represented by Greek civilization and Roman civilization.**

**With the development of human society, it was necessary to develop the legal system for the ethnic components to protect their rights, and for the importance of this matter, we reviewed in this study the legal basis for protecting the rights of the following components under public international law, and we reviewed what came in the Charter of the League of Nations, and what came in the Charter of the United Nations about This subject, by concluding the numerous agreements in this regard, whether those concluded after World War I or those concluded after World War II outside the scope of the United Nations, such as regional and bilateral agreements or those concluded under the supervision of the United Nations.**

We also explained through this study that there are many international obligations that states must abide by towards protecting the rights of ethnic components through the availability of mechanisms that work to achieve this protection, so the Human Rights Committee of the United Nations Organization for the protection of human rights in general was formed. The mechanisms are more clear at the regional level, where the Commission on Human Rights was formed within the European Union, and similar to this commission, the European Court of Human Rights was formed, as well as the Commission on Human Rights in the Organization of American States, the American Court of Human Rights, the Commission on Human Rights in the Union of African States, as well as the formation of the Commission on Human Rights in the Union of African States. The African Court of Human Rights The League of Arab States did not lag behind in forming the Human Rights Committee of the Arab League, and the Arab Court of Human Rights, and we came to a set of conclusions and proposals.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and
Scientific Research
Anbar University
Faculty of Law and Political Science

# International protection of the rights of ethnic components

A letter submitted by the student

Hamid Ibrahim Handal Jassim

To the Council of the College of Law and Political Science / Department of Law at the University of Anbar

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Under the supervision of Professor Dr

Mohamed Khaled Bara

2021A.D 1443AH